معاني الآثار

تأليف
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن
عبدالملك بن سلمة الأزدي الطحاوي

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ , عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَتْ عِيرٌ الْمَدِينَةَ , فَاشْتَرَى مِنْهَا النَّبِيُّ ز مَتَاعًا فَبَاعَهُ بِرِبْحٍ أَوَاقٍ فِضَّةً فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ : لاَ أَعُودُ أَنْ أَشْتَرِيَ بَعْدَهَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَيْسَ ثَمَنُهُ عِنْدِي . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبَاحُوا الصَّدَقَةَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : لاَ يَجُوزُ الصَّدَقَةُ مِنْ الزَّكَوَاتِ وَالتَّطَوُّعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ , وَهُمْ كَالأَغْنِيَاءِ فَمَا حَرُمَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ مِنْ الصَّدَقَةِ فَهِيَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ حَرَامٌ , فُقَرَاءَ كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ . وَكُلُّ مَا يَحِلُّ لِلأَغْنِيَاءِ مِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ , فَهُوَ حَلاَلٌ لِبَنِي هَاشِمٍ فُقَرَائِهِمْ وَأَغْنِيَائِهِمْ . وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ , لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ز مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ فِي قَوْلِ مَنْ يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ جَعَلَهَا مِنْ جِهَةِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُمْ . فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الأَغْنِيَاءَ مِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ يَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ عَلَى أَحَدِهِمْ بِدَارِهِ أَوْ بِعَبْدِهِ , فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا حَلاَلاً , وَلاَ يُحَرِّمُهُ عَلَيْهِ مَالُهُ . فَكَانَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ مِنْ الصَّدَقَاتِ , هُوَ الزَّكَوَاتُ وَالْكَفَّارَاتُ وَالصَّدَقَاتُ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَأَمَّا الصَّدَقَاتُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا طَرِيقُ الْهِبَاتِ وَإِنْ سُمِّيَتْ صَدَقَاتٍ فَلاَ , فَكَذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ حَرُمَ عَلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ الصَّدَقَاتِ مِثْلُ مَا حَرُمَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ بِأَمْوَالِهِمْ . فَأَمَّا مَا كَانَ لاَ يَحْرُمُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ بِأَمْوَالِهِمْ , فَإِنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ بِقَرَابَتِهِمْ . فَلِهَذَا جَعَلْنَا مَا كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ز عَلَى أَرَامِلِهِمْ مِنْ جِهَةِ الْهِبَاتِ وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ صَدَقَةً , وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ تَأْوِيلُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ عَلَيْهِ . لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا قَدْ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَحَمَّادٌ ابْنَا زَيْدٍ , عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ : مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ز بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلاَثٍ أَسْبَاغِ الْوُضُوءِ , وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ , وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادٍ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ , عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز اخْتَصَّهُمْ أَنْ لاَ يَأْكُلُوا الصَّدَقَةَ . فَلَيْسَ يَخْلُو الْحَدِيثُ الأَوَّلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الأَوَّلِ , فَيَكُونُ مَا أَبَاحَ لَهُمْ فِيهِ , غَيْرَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي ,

وَيَكُونُ مَعْنَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا . أَوْ يَكُونُ الْحَدِيثُ الأَوَّلُ يُبِيحُ مَا مَنَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي , فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي نَاسِخًا لَهُ , لأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ز أَنَّهُمْ مَخْصُوصُونَ بِهِ دُونَ النَّاسِ , فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلاَّ وَهُوَ قَائِمٌ فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ . فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي إِبَاحَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ بِصَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ز . فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ , قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ خَالِدِ بْنُ مُسَافِرٍ , عَنِ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ز أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز , وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ز بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ , وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ إِنَّا لاَ نُورَثُ , مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ . وَإِنِّى وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ز عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز , وَلأَعْمَلَنَّ فِي ذَلِكَ بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ز حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُد , قَالاَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ . (ح) . وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ , قَالاَ : ثنا اللَّيْثُ , قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ , عَنِ ابْنِ شِهَابٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ . مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ , قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ , قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه , فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِك وَقَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرَضْخٍ فَاقْسِمْهُ فِيهِمْ . فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ يَرْفَأُ , فَقَالَ : هَذَا عُثْمَانُ , وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ , وَسَعْدٌ , وَالزُّبَيْرُ , وَلاَ أَدْرِي , أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لاَ , يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْك , فَقَالَ : ائْذَنْ لَهُمْ . قَالَ ثُمَّ مَكَثْنَا سَاعَةً , فَقَالَ : هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْك , فَقَالَ : ائْذَنْ لَهُمَا . فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ , وَهُمَا حِينَئِذٍ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ . فَقَالَ الْقَوْمُ : اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَرِحْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ . فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ (أَيْ أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ , أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ لاَ نُورَثُ , مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً قَالُوا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ , فَقَالاَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ ز بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرَهُ , فَقَالَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ . فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ز خَاصَّةً ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ , وَلَقَدْ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ز بَيْنَكُمْ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ رِزْقَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْمَعُ مَا بَقِيَ مِنْهُ فَجَمَعَ مَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ز قَالَ أَبُو بَكْرٍ (أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَهُ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَعْمَلُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ , عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وَأَثْبَتَ أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ فِي الْقَوْمِ وَلَمْ يَقُلْ " وَبَثَّهَا فِيكُمْ " . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو أُمَيَّةَ , قَالاَ : ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَقَالَ : فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ , عَنْ سُفْيَانَ وَوَرْقَاءَ , عَنْ أَبِي الزِّنَادِ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لاَ تَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْت بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ . قَالُوا : فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَدَقَاتٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز لِقَوْلِهِ بَعْدَ مُؤْنَةِ عَامِلِي وَعَامِلُهُ لاَ يَكُونُ إلاَّ وَهُوَ حَيٌّ . قَالُوا : فَفِي هَذِهِ الآثَارِ , مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ حَلاَلٌ , لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز وَأَهْلَهُ وَفِيهِمْ فَاطِمَةُ بِنْتُهُ , قَدْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ز . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إبَاحَةِ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ لَهُمْ , فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ , أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ كَصَدَقَاتِ الأَوْقَافِ , وَقَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ يَحِلُّ لِلأَغْنِيَاءِ . أَلاَ تَرَى أَنَّ رَجُلاً لَوْ أَوْقَفَ دَارِهِ عَلَى رَجُلٍ غَنِيٍّ , أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ غِنَاهُ , وَحُكْمُ ذَلِكَ خِلاَفُ حُكْمِ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ مِنْ الزَّكَوَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ , وَمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , فَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ذَلِكَ لَهُمْ حَلاَلٌ وَحُكْمُهُ خِلاَفُ حُكْمِ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا . ثُمَّ قَدْ جَاءَتْ بَعْدُ هَذِهِ الآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مُتَوَاتِرَةً بِتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ . فَمِمَّا جَاءَ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ , عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ السَّعْدِيِّ , قَالَ : قُلْت لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ , مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز ؟ قَالَ : أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْت تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتهَا فِي فِي , فَأَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ز بِلُعَابِهَا فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ . قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا عَلَيْك فِي هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ ؟ قَالَ إنَّا - آلَ مُحَمَّدٍ - لاَ يَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْن مَرْزُوق , قَالاَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ , عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ , عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ , قَالَ : قُلْت لِلْحَسَنِ رضي الله عنه , فَذَكَرَ نَحْوَهُ , إلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَلاَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , عَنْ الْحَكَمِ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما , قَالَ : اُسْتُعْمِلَ أَرْقَمُ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ عَلَى الصَّدَقَاتِ , فَاسْتَتْبَعَ أَبَا رَافِعٍ , فَأَتَى النَّبِيَّ ز فَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا رَافِعٍ , إنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ , وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ , عَنْ مَالِكٍ , عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ , أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالاَ : لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ , وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ . قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ , جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه , فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا , فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : لاَ تَفْعَلاَ , فَوَاَللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ . فَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ : مَا يَمْنَعُك مِنْ هَذَا إلَّا نَفَاسَةٌ عَلَيْنَا , فَوَاَللَّهِ لَقَدْ نِلْت صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ز فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْك . فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنَا أَبُو حَسَنٍ أَرْسِلاَهُمَا , فَانْطَلَقَا , فَاضْطَجَعَ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ز

الظُّهْرَ , سَبَقْنَاهُ إلَى الْحُجْرَةِ , فَقُمْنَا عِنْدَ بَابِهَا حَتَّى جَاءَ , فَأَخَذَ بِآذَانِنَا وَقَالَ اُخْرُجَا مَا تُصَرِّرَانِ . ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ , وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ , فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ , ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ , وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ , وَقَدْ جِئْنَاك لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ الصَّدَقَاتِ , فَنُؤَدِّيَ إلَيْك كَمَا يُؤَدُّونَ , وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ . فَسَكَتَ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ , وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تَلْمَعُ إلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ . فَقَالَ إنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآِلِ مُحَمَّدٍ , إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ , اُدْعُوَا لِي مَحْمِيَّةَ وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَجَاءَاهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَك لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنهما فَأَنْكَحَهُ . وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَك فَأَنْكَحَنِي . وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنْ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ أَصْدَقَ عَنْهُمَا مِنْ الْخُمُسِ , وَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّدَقَاتِ . قِيلَ لَهُ : قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى الَّذِي فِي الْخُمُسِ , وَذَلِكَ خَارِجٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ الْمُحَرَّمَةِ . عَلَيْهِمْ , لأَِنَّهُ إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَوْسَاخَ النَّاسِ , وَالْخُمُسُ لَيْسَ كَذَلِكَ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ , قَالَ أَنَا شَرِيكٌ , عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ , عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ , عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْت النَّبِيَّ ز بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا , وَأَتَيْته بِهَدِيَّةٍ فَقَبِلَهَا . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ , عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ , عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه , وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلاً , ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا , قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَيْت جَمَعْت مَا كَانَ عِنْدِي , ثُمَّ خَرَجْت حَتَّى جِئْت رَسُولَ اللَّهِ ز وَهُوَ بِقُبَاءَ , فَدَخَلْت عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْت إنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِيَدَيْك شَيْءٌ وَأَنَّ مَعَك أَصْحَابًا لَك , وَأَنْتُمْ أَهْلُ حَاجَةٍ وَغُرْبَةٍ , وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ وَضَعْته لِلصَّدَقَةِ , فَلَمَّا ذُكِرَ لِي مَكَانُكُمْ رَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ , ثُمَّ وَضَعْته لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز كُلْهُ أَوْ أَمْسِكْهُ ثُمَّ أَتَيْته بَعْدَ أَنْ تَحَوَّلَ إلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ جَمَعْت شَيْئًا , فَقُلْت : رَأَيْتُك لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ , وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ أَحْبَبْت أَنْ أُكْرِمَك بِهِ كَرَامَةً لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ , فَأَكَلَ وَأَكَلَ أَصْحَابُهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالاَ : ثنا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ الْحَكَمِ , عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ز , عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ , فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا . فَقَالَ : حَتَّى أُسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ز . فَأَتَى النَّبِيَّ ز فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ إنَّ آلَ مُحَمَّدٍ , لاَ يَحِلُّ لَهُمْ الصَّدَقَةُ , وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ , قَالَ : دَخَلْت عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فَقَالَتْ إنَّ مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ هُرْمُزُ , أَوْ كَيْسَانُ , أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز قَالَ فَدَعَانِي فَجِئْت . فَقَالَ يَا أَبَا فُلاَنٍ إنَّا - أَهْلَ بَيْتٍ - قَدْ نُهِينَا أَنْ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ , وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَلاَ تَأْكُلْ الصَّدَقَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . (ح) وَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ . (ح) . وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زِيَادٍ , قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه , قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي اللَّه عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ , فَأَدْخَلَهَا فِي فِيهِ , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ز كِخْ كِخْ أَلْقِهَا أَلْقِهَا , أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالاَ : ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ , قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ز إِذَا أُتِيَ بِالشَّيْءِ سَأَلَ أَهَدِيَّةٌ هُوَ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قَالُوا : هَدِيَّةٌ , بَسَطَ يَدَيْهِ , وَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ , قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالاَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ , عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ , قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ز يَقُولُ فِي إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ , مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا أَيْ طَالِبَ أَجْرِهِ فَلَهُ أَجْرُهَا , وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَّا مِنْهَا شَيْءٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُد , قَالاَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ز كَانَ يَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ بِالتَّمْرَةِ , فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى , عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ , عَنْ طَلْحَةَ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز رَأَى تَمْرَةً فَقَالَ لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتهَا . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ الضَّرِيرُ . (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ وَاصِلٍ السَّعْدِيُّ , قَالَ : حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ رضي الله عنها فِي سَنَةِ تِسْعِينَ , قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُد فِي حَدِيثِهِ ابْنَةُ طَلْقٍ تَقُولُ : ثنا رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ أَبُو عَمِيرَةَ , قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ز فَأُتِيَ بِطَبَقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ ؟ قَالَ : بَلْ صَدَقَةٌ , فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ وَالْحَسَنُ يَتَعَفَّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ , فَأَخَذَ الصَّبِيُّ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ . فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ز إِصْبَعَهُ وَجَعَلَ يَتَرَفَّقُ بِهِ , فَأَخْرَجَهَا فَقَذَفَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّا - آلَ مُحَمَّدٍ - لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ , قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : دَخَلْت مَعَ النَّبِيِّ ز بَيْتَ الصَّدَقَةِ , فَتَنَاوَلَ الْحَسَنِ تَمْرَةً , فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ وَقَالَ إِنَّا - أَهْلَ بَيْتٍ - لاَ يَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ أَوْ لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ , قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا - أَهْلَ بَيْتٍ - لاَ يَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَلَمْ يَشُكَّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ , قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ , عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز إِنِّي لاَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فِي بَيْتِي , فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا , ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْخُرَاسَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ , قَالَ : سَمِعْت أَبِي يَقُولُ جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ز , حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ ؟ قَالَ : صَدَقَةٌ عَلَيْك , وَعَلَى أُصْحَابِك . قَالَ ارْفَعْهَا فَإِنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَرَفَعَهَا . فَجَاءَهُ مِنْ الْغَدِ بِمِثْلِهِ , فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ ؟ قَالَ هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لِأَصْحَابِهِ انْبَسِطُوا . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ :

فَهَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا , قَدْ جَاءَتْ بِتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ , وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَهَا وَلاَ عَارَضَهَا إلاَّ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ , مِمَّا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مُخَالَفَتِهَا . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : تِلْكَ الصَّدَقَةُ , إنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ خَاصَّةً , فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . قِيلَ لَهُ : فِي هَذِهِ الآثَارِ مَا قَدْ دَفَعَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ , وَذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ز كَانَ إذَا أُتِيَ بِالشَّيْءِ سَأَلَ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ , قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَاسْتَغْنَى بِقَوْلِ الْمَسْئُولِ (إنَّهُ صَدَقَةٌ عَنْ أَنْ يَسْأَلَهُ صَدَقَةٌ مِنْ زَكَاةٍ , أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رضي الله عنه فَقَالَ : فَجِئْت فَقَالَ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَقُلْت بَلْ صَدَقَةٌ , لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قَوْمٌ فُقَرَاءُ فَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا لِذَلِكَ , وَإِنَّمَا كَانَ سَلْمَانُ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ عَبْدًا , مِمَّنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ الصَّدَقَاتِ , مِنْ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ , قَدْ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز , وَعَلَى سَائِرِ بَنِي هَاشِمٍ . وَالنَّظَرُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى اسْتِوَاءِ حُكْمِ الْفَرَائِضِ وَالتَّطَوُّعِ فِي ذَلِكَ , وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا غَيْرَ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ الأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ - فِي الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالتَّطَوُّعِ - سَوَاءٌ مَنْ حُرِمَ عَلَيْهِ أَخْذُ صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ , حَرُمَ عَلَيْهِ أَخْذُ صَدَقَةٍ غَيْرِ مَفْرُوضَةٍ . فَلَمَّا حَرُمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَخْذُ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ , حَرُمَ عَلَيْهِمْ أَخْذُ الصَّدَقَاتِ غَيْرِ الْمَفْرُوضَاتِ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ اُخْتُلِفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله فِي ذَلِكَ , فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالصَّدَقَاتِ كُلِّهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ . وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ - عِنْدَنَا - إلَى أَنَّ الصَّدَقَاتِ إنَّمَا كَانَتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا جُعِلَ لَهُمْ فِي الْخُمُسِ , مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى . فَلَمَّا انْقَطَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَرَجَعَ إلَى غَيْرِهِمْ , بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ز - حَلَّ لَهُمْ بِذَلِكَ مَا قَدْ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا قَدْ كَانَ أُحِلَّ لَهُمْ . وَقَدْ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ , عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمهم الله فِي ذَلِكَ , مِثْلَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله , فَبِهَذَا نَأْخُذُ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَفَتَكْرَهُهَا عَلَى مَوَالِيهِمْ ؟ قُلْت : نَعَمْ , لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ , وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله فِي كِتَابِ الإِمْلاَءِ , وَمَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَفَتَكْرَهُ لِلْهَاشِمِيِّ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ ؟ قُلْت : لاَ . فَإِنْ قَالَ : وَلِمَ , وَفِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْت مَنْعُ النَّبِيِّ ز إيَّاهُمَا مِنْ ذَلِكَ قُلْت : مَا فِيهِ مَنْعٌ مِنْ ذَلِكَ , لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ , لِيَسُدُّوا بِذَلِكَ فَقْرَهُمْ , فَسَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ز فَقْرَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِمَنْعِهِمْ أَنْ يُؤَكِّلَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى أَوْسَاخِ النَّاسِ , لاَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ , لِاجْتِعَالِهِمْ مِنْهُ عِمَالَتَهُمْ عَلَيْهِ . وَقَدْ وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا . حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ , عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْت لِلْعَبَّاسِ , سَلْ النَّبِيَّ ز يَسْ تَعْمِلُك عَلَى الصَّدَقَاتِ . فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا كُنْت لِأَسْتَعْمِلَك عَلَى غَسَّالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ . أَفَلاَ تَرَى أَنَّهُ إنَّمَا كَرِهَ لَهُ الِاسْتِعْمَالَ عَلَى غَسَّالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ لاَ لِأَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ

عَلَيْهِ لِحُرْمَةِ الاِجْتِعَالِ مِنْهُ عَلَيْهِ . وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله يَكْرَهُ لِبَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا كَانَتْ جُعَالَتُهُمْ مِنْهَا قَالَ " لأَنَّ الصَّدَقَةَ تَخْرُجُ مِنْ مَالِ الْمُتَصَدِّقِ إِلَى الأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى , فَيَمْلِكُ الْمُصَدِّقُ بَعْضَهَا , وَهِيَ لاَ تَحِلُّ لَهُ . وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا , بِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ حِينَ سَأَلَهُ الْمَخْزُومِيُّ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ لِيُصِيبَ مِنْهَا , وَمُحَالٌ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ بِعِمَالَتِهِ عَلَيْهَا وَاجْتِعَالِهِ مِنْهَا . وَخَالَفَ أَبَا يُوسُفَ رحمه الله فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْتَعِلَ مِنْهَا الْهَاشِمِيُّ , لأَنَّهُ إِنَّمَا يَجْتَعِلُ عَلَى عَمَلِهِ , وَذَلِكَ قَدْ يَحِلُّ لِلأَغْنِيَاءِ . فَلَمَّا كَانَ هَذَا لاَ يَحْرُمُ عَلَى الأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ غِنَاهُمْ الصَّدَقَةَ , كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي النَّظَرِ , لاَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ الَّذِي يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ نَسَبُهُمْ أَخْذَ الصَّدَقَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِيمَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ وَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ , قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ الأَسْوَدِ , عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ز , وَفِي الْبَيْتِ , رِجْلُ شَاةٍ مُعَلَّقَةٍ , فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ فَقُلْت : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا . فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ , وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَشُوِيَتْ . حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ , عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ز وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ وَأُدَمٍ مِنْ أُدَمِ الْبَيْتِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ ؟ . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ , وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا , وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ , عَنْ رَبِيعَةَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ مِنْهَا لِعَائِشَةَ رضي الله عنها , فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ز فَقَالَ هُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ , وَلَهَا صَدَقَةٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ , عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ , قَالَتْ : تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِي بِعُضْوٍ مِنْ لَحْمٍ , فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ز فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عَشَاءٍ ؟ . فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَوْلاَتِي فُلاَنَةُ تُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِعُضْوٍ مِنْ لَحْمٍ , فَأَهْدَتْهُ لِي وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . فَقَالَ قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا فَهَاتِيهِ أَيْ نَاوِلِينِيهِ فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ز .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , قَالَ : الزُّهْرِيُّ , قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ , عَنْ جُوَيْرِيَةَ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ , عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ , عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ز عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ : لاَ إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بُعِثَتْ إِلَيْهَا مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ز إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ , عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ , عَنْ أَبِي مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ يَسَارٍ , عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ ز أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَسَمَ غَنَمًا مِنْ الصَّدَقَةِ , فَأَرْسَلَ إلَى زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ بِشَاةٍ مِنْهَا , فَأَهْدَتْ زَيْنَبُ مِنْ لَحْمِهَا لَنَا . فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ز فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونَا ؟ قُلْنَا : لاَ وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَقَالَ أَلَمْ أَرَ لَحْمًا آنِفًا أُدْخِلَ عَلَيْكُمْ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي أَرْسَلْت بِهَا إلَى زَيْنَبَ مِنْ الصَّدَقَةِ , وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ , فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُمْسِكَ مَا لاَ تَأْكُلُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لَوْ أَدْرَكْته لأَكَلْت مِنْهُ . فَلَمَّا كَانَ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ جَائِزًا لِلنَّبِيِّ ز أَكْلُهُ لِأَنَّهُ إنَّمَا مَلَكَهُ بِالْهَدِيَّةِ , جَازَ أَيْضًا لِلْهَاشِمِيِّ أَنْ يَجْتَعِلَ مِنْ الصَّدَقَةِ , لِأَنَّهُ إنَّمَا يَمْلِكُهُ بِعَمَلِهِ , لاَ بِالصَّدَقَةِ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ , وَهُوَ أَصَحُّ مِمَّا ذَهَبَ إلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله فِي ذَلِكَ .

بَابُ ذِي الْمِرَّةِ السَّوِيِّ الْفَقِيرِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ أَمْ لاَ ؟

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْت رَيْحَانَ بْنَ يَزِيدَ , وَكَانَ أَعْرَابِيًّا صَدُوقًا , قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (وَلاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ سَعْدٍ , عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَقُولُ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ . (ح) . وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ , قَالاَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ , عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو , عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ , عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ , عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هِلاَلٍ : قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ز , فَذَكَرَ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ , عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد , عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ , عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ , عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِذِي الْمِرَّةِ السَّوِيِّ , وَجَعَلُوهُ فِيهَا , كَالْغَنِيِّ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الآثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : كُلُّ فَقِيرٍ مِنْ قَوِيٍّ وَزَمِنٍ , فَالصَّدَقَةُ لَهُ حَلاَلٌ , وَذَهَبُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ إلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ز لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ أَيْ إنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ , كَمَا تَحِلُّ لِلْفَقِيرِ الزَّمِنِ الَّذِي لاَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا , فَيَأْخُذُهَا عَلَى الضَّرُورَةِ وَعَلَى الْحَاجَةِ , مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِنْهُ إلَيْهَا . فَلَيْسَ مِثْلُهُ ذِي الْمِرَّةِ السَّوِيِّ الْقَادِرِ عَلَى اكْتِسَابِ غَيْرِهَا فِي حِلِّهَا لَهُ , لِأَنَّ الزَّمِنَ الْفَقِيرَ , يَحِلُّ لَهُ مِنْ قِبَلِ الزَّمَانَةِ , وَمِنْ قِبَلِ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى غَيْرِهَا . وَذُو الْمِرَّةِ السَّوِيُّ إنَّمَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ خَاصَّةً , وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا قَدْ يَحِلُّ لَهُمَا أَخْذُهَا , فَإِنَّ الأَفْضَلَ لِذِي الْمِرَّةِ السَّوِيِّ تَرْكُهَا وَالأَكْلُ مِنْ الِاكْتِسَابِ بِعَمَلِهِ . وَقَدْ يُغَلَّظُ الشَّيْءُ مِنْ هَذَا , فَيُقَالُ : لاَ يَحِلُّ , أَوْ لاَ يَكُونُ كَذَا , عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُتَكَامِلِ الأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَحِلُّ ذَلِكَ الْمَعْنَى , وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى قَدْ يَحِلُّ بِمَا دُونَ تَكَامُلِ تِلْكَ الأَسْبَابِ . مِنْ ذَلِكَ , مَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ وَلاَ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ , وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ , وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَكُنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَسْأَلُ خَارِجًا مِنْ أَسْبَابِ الْمَسْكَنَةِ وَأَحْكَامِهَا , حَتَّى لاَ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ , وَحَتَّى لاَ يُجْزِئَ مَنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا شَيْئًا , مِمَّا أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمِسْكِينٍ مُتَكَامِلِ أَسْبَابِ الْمَسْكَنَةِ . فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ أَيْ إنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ , وَإِنْ كَانَ قَدْ تَحِلُّ لَهُ بِبَعْضِ تِلْكَ الأَسْبَابِ . وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَى لِمَذْهَبِهِمْ أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ , قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلاَنِ مِنْ قَوْمِي , أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ز وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاَهُ مِنْهَا , فَرَفَعَ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ , فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ قَوِيَّيْنِ فَقَالَ : إنْ شِئْتُمَا فَعَلْت , وَلاَ حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ , وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ , وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , وَهَمَّامٌ , عَنْ هِشَامٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادَةِ مِثْلَهُ . قَالُوا : فَقَدْ قَالَ لَهُمَا لاَ حَقَّ فِيهَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَوِيَّ الْمُكْتَسِبَ لاَ حَظَّ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ , وَلاَ تُجْزِئُ مَنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا شَيْئًا . فَالْحُجَّةُ لِلآخَرِينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ , أَنَّ قَوْلَهُ إنْ شِئْتُمَا فَعَلْت وَلاَ حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ أَيْ إنَّ غِنَاكُمَا يَخْفَى عَلَيَّ , فَإِنْ كُنْتُمَا غَنِيَّيْنِ , فَلاَ حَقَّ لَكُمَا فِيهَا , وَإِنْ شِئْتُمَا فَعَلْت , لأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِغِنَاكُمْ , فَمُبَاحٌ لِي إعْطَاؤُكُمَا , وَحَرَامٌ عَلَيْكُمَا أَخْذُ مَا أَعْطَيْتُكُمَا إنْ كُنْتُمَا تَعْلَمَانِ مِنْ حَقِيقَةِ أُمُورِكُمَا فِي الْغِنَى , خِلاَفَ مَا أَرَى مِنْ ظَاهِرِكُمَا الَّذِي اسْتَدْلَلْت بِهِ عَلَى فَقْرِكُمَا . فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّ شِئْتُمَا فَعَلْت وَلاَ حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ . وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَقَّ لِلْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ الَّتِي يَجِبُ الْحَقُّ فِيهَا , فَعَادَ مَعْنَى ذَلِكَ إلَى مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ . وَقَدْ يُقَالُ : " فُلاَنٌ عَالِمٌ حَقًّا " إذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ الأَسْبَابُ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا , وَلاَ يُقَالُ " هُوَ عَالِمٌ حَقًّا " إذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ , وَإِنْ كَانَ عَالِمًا . فَكَذَلِكَ لاَ يُقَالُ " فَقِيرٌ حَقًّا " إلاَّ لِمَنْ تَكَامَلَتْ فِيهِ الأَسْبَابُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفَقِيرُ فَقِيرًا , وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا , وَلِهَذَا قَالَ لَهُمَا وَلاَ حَقَّ فِيهَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ أَيْ : وَلاَ حَقَّ لَهُ فِيهَا , حَتَّى يَكُونَ بِهِ مِنْ أَهْلِهَا حَقًّا , وَهُوَ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ . وَلَوْلاَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ز إعْطَاؤُهُ لِلْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ , إذَا كَانَ فَقِيرًا , لَمَا قَالَ لَهُمَا إنْ شِئْتُمَا فَعَلْت . وَهَذَا أَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآثَارُ , لأَنَّهَا إنْ حُمِلَتْ عَلَى مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَى , ضَادَّتْ سِوَاهَا , مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز . فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا إبْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ أَبِي حَمْزَةَ , عَنْ هِلاَلِ بْنِ حُصَيْنٍ , قَالَ : نَزَلْت دَارَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِالْمَدِينَةِ , فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ , فَقَالَ : أَصْبَحُوا ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبُوا عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا مِنْ الْجُوعِ . فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّهُ : لَوْ أَتَيْت النَّبِيَّ ز فَسَأَلْته , فَقَدْ أَتَاهُ فُلاَنٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ , وَأَتَاهُ فُلاَنٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ . فَقُلْت : لاَ وَاَللَّهِ , حَتَّى أَطْلُبَ , فَطَلَبْت , فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا , فَاسْتَبَقْت إلَيْهِ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ

اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ , وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ , وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ , وَمَنْ اسْتَعَفَّ عَنَّا وَاسْتَغْنَى أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ سَأَلَنَا . قَالَ : فَرَجَعْت , فَمَا سَأَلْت أَحَدًا بَعْدُ , فَمَا زَالَ اللَّهُ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ بَيْتًا فِي الْمَدِينَةِ أَكْثَرَ سُؤَالًا مِنَّا . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ هِلَالِ بْنِ مُرَّةَ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , قَالَ : أَعْوَزْنَا مَرَّةً , فَأَتَيْت النَّبِيَّ ز فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ النَّبِيُّ ز مَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ , وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ , وَمَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ . قَالَ : قُلْت فَلَاسْتَعِفَّ فَيُعِفَّنِي اللَّهُ وَلَأَسْتَغْنِ فَيُغْنِيَنِي اللَّهُ . قَالَ : فَوَاَللَّهِ مَا كَانَ إلَّا أَيَّامٌ حَتَّى إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَسَمَ زَبِيبًا فَأَرْسَلَ إلَيْنَا مِنْهُ , ثُمَّ قَسَمَ شَعِيرًا , فَأَرْسَلَ إلَيْنَا مِنْهُ ثُمَّ سَالَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا , فَغَرَّقَتْنَا إلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ هِلَالِ بْنِ حُصَيْنٍ أَخِي بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَبَّادٍ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُد , هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ز يَقُولُ مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَيُخَاطِبُ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ , وَأَكْثَرُهُمْ صَحِيحٌ لَا زَمَانَةَ بِهِ إلَّا أَنَّهُ فَقِيرٌ , فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ مِنْهَا لِصِحَّتِهِمْ , فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَفَصَّلَ مَنْ اسْتَعَفَّ وَلَمْ يَسْأَلْ , عَلَى مَنْ سَأَلَ , فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَبُو سَعِيدٍ لِذَلِكَ , وَلَوْ سَأَلَهُ لَأَعْطَاهُ , إذْ قَدْ كَانَ بَذَلَ ذَلِكَ لَهُ , وَلِأَمْثَالِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ , مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ , عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ , أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ يَقُولُ : أَمَّرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ز عَلَى قَوْمِي , فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَعْطِنِي مِنْ صَدَقَاتِهِمْ , فَفَعَلَ وَكَتَبَ لِي بِذَلِكَ كِتَابًا . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي مِنْ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ , حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ مِنْ السَّمَاءِ , فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ , فَإِنْ كُنْت مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُك مِنْهَا . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا الصُّدَائِيُّ , قَدْ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ز عَلَى قَوْمِهِ , وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ أَمَّرَهُ وَبِهِ زَمَانَةٌ . ثُمَّ قَدْ سَأَلَهُ مِنْ صَدَقَةِ قَوْمِهِ , وَهِيَ زَكَاتُهُمْ فَأَعْطَاهُ مِنْهَا , وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ لِصِحَّةِ بَدَنِهِ . ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّجُلُ الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ز إنْ كُنْت مِنْ الْأَجْزَاءِ الَّذِينَ جَزَّأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّدَقَةَ فِيهِمْ أَعْطَيْتُك مِنْهَا . فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ز بِذَلِكَ حُكْمَ الصَّدَقَاتِ إلَى مَا رَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الْآيَةَ " , فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُصَنَّفِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ , فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ , وَرَسُولُهُ فِي سُنَّتِهِ , زَمِنًا كَانَ أَوْ صَحِيحًا . وَكَانَ أَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا , فِي الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ مَا حَمَلْنَاهَا عَلَيْهِ , لِئَلَّا يَخْرُجَ مَعْنَاهَا مِنْ الْآيَةِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا , وَلَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ الَّتِي رَوَيْنَا . وَيَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ كُلِّهِ , مَعْنًى وَاحِدًا يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا . ثُمَّ قَدْ رَوَى قَبِيصَةُ بْنُ الْمُخَارِقِ , عَنْ النَّبِيِّ ز , مَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ , عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ , عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ أَنَّهُ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ , فَأَتَى النَّبِيَّ ز

فَسَأَلَهُ فِيهَا فَقَالَ نُخْرِجُهَا عَنْك مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ , أَوْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ . يَا قَبِيصَةُ إنَّ الْمَسْأَلَةَ حَرُمَتْ إلَّا فِي ثَلاَثٍ , رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ , وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ , فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ , أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ , وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ حَتَّى تَكَلَّمَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ حَلَّتْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ , أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ , وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ , عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ , عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ , عَنْ النَّبِيِّ ز نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , وَزَادَ رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ عَنْ قَوْمِهِ أَرَادَ بِهَا الإِصْلاَحَ . فَأَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِذِي الْحَاجَةِ أَنْ يَسْأَلَ لِحَاجَتِهِ , حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ , أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحْرُمُ بِالصِّحَّةِ إذَا أَرَادَ بِهَا الَّذِي تُصُدِّقَ بِهَا عَلَيْهِ سَدَّ فَقْرٍ . وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إذَا كَانَ يُرِيدُ بِهَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ التَّكَثُّرِ وَنَحْوِهِ , وَمَنْ يُرِيدُ بِهَا ذَلِكَ , فَهُوَ مِمَّنْ يَطْلُبُهَا لِسِوَى الْمَعَانِي الثَّلاَثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ز فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ , الَّذِي ذَكَرْنَا , فَهُوَ عَلَيْهِ سُحْتٌ . وَقَدْ رَوَى سَمُرَةُ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانَ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ عُمَيْرٍ , عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ , قَالَ : سَمِعْت سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز قَالَ السَّائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ , فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ , وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ , إلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ , أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ عُمَيْرٍ , عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ , عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَقَدْ أَبَاحَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَسْأَلَةَ فِي كُلِّ أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ , فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا أَبِيحَتْ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ , وَزَادَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَيْهِ , مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الأُمُورِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا , وَفِي ذَلِكَ إبَاحَةُ الْمَسْأَلَةِ بِالْحَاجَةِ خَاصَّةً , لاَ بِالزَّمَانَةِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز فِي هَذَا الْمَعْنَى , مَا قَدْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنِي الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ , عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَارِ , أَتَى النَّبِيَّ ز فَسَأَلَهُ , فَقَالَ إنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إلَّا لِثَلاَثٍ , لِغُرْمٍ مُوجِعٍ , أَوْ دَمٍ مُفْظِعٍ , أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكُلُّ هَذِهِ الأُمُورِ , مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ , فَقَدْ دَخَلَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي مَعْنَى حَدِيثِ سَمُرَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , عَنْ النَّبِيِّ ز فِي ذَلِكَ أَيْضًا , مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ , عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ , إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ , أَوْ يَكُونَ لَهُ جَارٌ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ , فَيُهْدِيَ لَهُ , أَوْ يَدْعُوَهُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَانِ بْنُ الْجَارُودِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , قَالَ : أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى , عَنْ عَطِيَّةَ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَ هُ . فَأَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ز الصَّدَقَةَ لِلرَّجُلِ , إِذَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ , فَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ الصَّحِيحَ , وَغَيْرَ الصَّحِيحِ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا , عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ , إِنَّمَا تَحِلُّ بِالْفَقْرِ , كَانَتْ مَعَهُ الزَّمَانَةُ , أَوْ لَمْ تَكُنْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز , مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي مُجَالِدٌ , عَنْ الشَّعْبِيِّ , عَنْ وَهْبٍ , قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ز وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ , فَسَأَلَهُ رِدَاءَهُ , فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ , فَذَهَبَ بِهِ , ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ز إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلَّا مِنْ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ , وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ لَهُ , فَإِنَّهُ خُمُوشٌ فِي وَجْهِهِ , وَرَضْفٌ يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ , إِنْ قَلِيلا فَقَلِيلٌ , وَإِنْ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ . فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ز أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَحِلُّ بِالْفَقْرِ , وَالْغُرْمِ , فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَحِلُّ بِهَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ خَاصَّةً , وَلاَ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الزَّمِنُ وَلاَ غَيْرُهُ . وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُخَوَّلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ , قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ز يَقُولُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ , فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . فَهَذَا حُبْشِيٌّ قَدْ حَكَى هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ز , فَوَافَقَ مَا حَكَى مِنْ ذَلِكَ , مَا حَكَاهُ الآخَرُونَ , مِنْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِنَّمَا تَحِلُّ بِالْفَقْرِ . وَقَدْ جَاءَتْ الآثَارُ أَيْضًا , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةً . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ . (ح) . وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ , قَالاَ جَمِيعًا : عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لاَ يَسْأَلُ عَبْدٌ مَسْأَلَةً , وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ إِلَّا جَاءَتْ شَيْئًا , أَوْ كُدُوحًا , أَوْ خُدُوشًا , فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَمَاذَا غِنَاهُ ؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَحِسَابُهَا مِنْ الذَّهَبِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ وَلَمْ يَشُكَّ وَزَادَ (فَقِيلَ لِسُفْيَانَ : لَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَكِيمٍ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ , مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ , قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ , قَالَ : حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ , قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ز يَقُولُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى , فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ . قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَمَا ظَهْرُ غِنًى ؟ قَالَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغَدِّيهِمْ , أَوْ مَا يُعَشِّيهِمْ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ , عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ , عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ , جَاءَتْ شَيْئًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ , عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ : مَنْ سَأَلَ , وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ

فَقَدْ أَلْحَفَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ صَالِحٍ الأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ , عَنْ عُمَارَةَ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا , فَإِنَّمَا هُوَ جَمْرٌ , فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ , أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ . حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ , عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ : نَزَلْت وَأَهْلِي , بَقِيعَ الْغَرْقَدِ , فَقَالَ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ز فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ , وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ حَاجَتَهُمْ . فَذَهَبْت إلَى رَسُولِ اللَّهِ ز فَوَجَدْت عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ , وَرَسُولُ اللَّهِ ز يَقُولُ : لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إنَّك لَتُفَضِّلُ مَنْ شِئْت . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز إنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَى أَنْ لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ , مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ , وَعِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَهَا إلْحَافًا . قَالَ الأَسَدِيُّ : فَقُلْت لِلَّقْحَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ قَالَ : وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا , قَالَ : فَرَجَعْت وَلَمْ أَسْأَلْهُ . فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ز بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ وَزُبْدٍ , فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ إبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ , عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز : الأَيْدِي ثَلاَثٌ : فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا , وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا , وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , فَاسْتَعْفِفْ مَا اسْتَطَعْت , وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِك , وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ وَإِذَا آتَاك اللَّهُ خَيْرًا فَلْيُرَ عَلَيْك. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَتْ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ز فِي هَذِهِ الآثَارِ كُلِّهَا هِيَ لِلْفَقْرِ لاَ غَيْرِهِ . وَكَانَ تَصْحِيحُ مَعَانِي هَذِهِ الآثَارِ - عِنْدَنَا - يُوجِبُ أَنَّ مَنْ قَصَدَ إلَيْهِ النَّبِيُّ ز بِقَوْلِهِ لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ , هُوَ غَيْرُ مَنْ اسْتَثْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ بِقَوْلِهِ إلاَّ مِنْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ , أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ وَأَنَّهُ الَّذِي يُرِيدُ بِمَسْأَلَتِهِ أَنْ يُكْثِرَ مَالَهُ , وَيَسْتَغْنِيَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ , حَتَّى تَصِحَّ هَذِهِ الآثَارُ , وَتَتَّفِقَ مَعَانِيهَا وَلاَ تَتَضَادَّ . وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي حَمَلْنَا عَلَيْهِ وُجُوهَ هَذِهِ الآثَارِ , هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ مَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي نَحْوٍ مِنْ هَذَا . وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ , قَالَ : أَنَا شُعَيْبٌ , عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنْ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي خِلاَفَتِهِ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : (أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّك تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً , فَإِذَا أُعْطِيت الْعُمَالَةَ كَرِهْتهَا فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا تُرِيدُ إلَى ذَلِكَ ؟ قُلْت : إنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا أَتَّجِرُ , وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَلاَ تَفْعَلْ , فَإِنِّي قَدْ كُنْت أَرَدْت الَّذِي أَرَدْت , وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ز يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إلَيْهِ مِنِّي , حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْت لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ز : خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ فَمَا جَاءَك مِنْ هَذَا الْمَالِ , وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ , وَلاَ سَائِلٍ , فَخُذْهُ , وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَك . قَالَ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا . قِيلَ لَهُ : لَيْسَ هَذَا عَلَى أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ , إنَّمَا هَذَا عَلَى الأَمْوَالِ الَّتِي يَقْسِمُهَا الإِمَامُ عَلَى النَّاسِ , فَيَقْسِمُهَا عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ . كَمَا فَرَضَ عُمَرُ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز حِينَ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ , فَفَرَضَ لِلأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ وَلِلْفُقَرَاءِ ,

فَكَانَتْ تِلْكَ الأَمْوَالُ يُعْطَاهَا النَّاسُ , لاَ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ , وَلَكِنْ لِحُقُوقِهِمْ فِيهَا . فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ز لِعُمَرَ , حِينَ أَعْطَاهُ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ مِنْهَا قَوْلُهُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إلَيْهِ مِنِّي . أَيْ : إنِّي لَمْ أُعْطِك ذَلِكَ لِأَنَّك فَقِيرٌ , إنَّمَا أَعْطَيْتُك ذَلِكَ لِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ الْفَقْرِ . ثُمَّ قَالَ لَهُ (خُذْهُ , فَتَمَوَّلْهُ فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ , لِأَنَّ الْفَقِيرَ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الصَّدَقَاتِ مَا يَتَّخِذُهُ مَالاً , كَانَ ذَلِكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ . ثُمَّ قَالَ :" فَمَا جَاءَك مِنْ هَذَا الْمَالِ الَّذِي هَذَا حُكْمُهُ , وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ , أَيْ تَأْخُذُهُ بِغَيْرِ إشْرَافٍ . وَالإِشْرَافُ : أَنْ تُرِيدَ بِهِ مَا قَدْ نُهِيت عَنْهُ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ (وَلاَ مُشْرِفٍ أَيْ : وَلاَ تَأْخُذْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ لَك فِيهَا , فَيَكُونُ ذَلِكَ شَرَفًا فِيهَا (وَلاَ سَائِلٍ أَيْ : وَلاَ سَائِلٍ مِنْهَا مَا لاَ يَجِبُ لَك . فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ - عِنْدَنَا - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . فَأَمَّا مَا جَاءَ فِي أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ , فَقَدْ أَتَيْنَا بِمَعَانِي ذَلِكَ , فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ , مِنْ هَذَا الْبَابِ .

بَابُ الْمَرْأَةُ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا زَكَاةَ مَالِهَا أَمْ لاَ ؟ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي , عَنِ الأَعْمَشِ , قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ , عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ , عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : فَذَكَرْته لِإِبْرَاهِيمَ , فَحَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ , عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ , عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ , مِثْلَهُ سَوَاءً . قَالَتْ : كُنْت فِي الْمَسْجِدِ فَرَآنِي النَّبِيُّ ز فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ . وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ز , أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَتْ عَلَيْك , وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حِجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ز . فَانْطَلَقْت إلَى رَسُولِ اللَّهِ ز , فَوَجَدْت امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ , حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي . فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ , فَقُلْت : سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ز : هَلْ يُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ ؟ وَقُلْنَا : لاَ تُخْبِرُ بِنَا . قَالَتْ : فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ , فَقَالَ مَنْ هُمَا ؟ قَالَ : زَيْنَبُ , قَالَ أَيْ الزَّيَانِبِ هِيَ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ نَعَمْ يَكُونُ لَهَا أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ جَائِزٌ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهَا , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ , وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ , أَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله , فَقَالُوا : لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهَا , كَمَا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ . وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الأُولَى , فِي حَدِيثِ زَيْنَبَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ , أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ الَّتِي حَضَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ز فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ إنَّمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ . وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ , مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ رَيْطَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ , امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ , وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنْعَاءَ , وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مَالٌ , فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْهَا . فَقَالَتْ : لَقَدْ شَغَلْتنِي - وَاَللَّهِ - أَنْتَ وَوَلَدُك عَنْ الصَّدَقَةِ , فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ . فَقَالَ مَا أُحِبُّ إنْ لَمْ يَكُنْ لَك فِي ذَلِكَ أَجْرٌ , أَنْ تَفْعَلِي . فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ز هِيَ وَهُوَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ , إنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ , أَبِيعُ مِنْهَا

, وَلَيْسَ لِوَلَدِي وَلاَ لِزَوْجِي شَيْءٌ , فَشَغَلُونِي فَلاَ أَتَصَدَّقُ , فَهَلْ لِي فِيهِمْ أَجْرٌ ؟ . فَقَالَ لَك فِي ذَلِكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقْت عَلَيْهِمْ , فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ , مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ . وَ (رَيْطَةُ هَذِهِ هِيَ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ , لاَ نَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ز . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ كَانَتْ تَطَوُّعًا كَمَا ذَكَرْنَا , قَوْلُهَا (كُنْت امْرَأَةً صَنْعَاءَ , أَصْنَعُ بِيَدِي فَأَبِيعُ مِنْ ذَلِكَ , فَأُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . فَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ز الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ , وَفِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ , جَوَابًا لِسُؤَالِهَا هَذَا . وَفِي حَدِيثِ رَيْطَةَ هَذَا كُنْت أُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ , وَعَلَى وَلَدِهِ مِنِّي . وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ زَكَاتِهَا . فَلَمَّا كَانَ مَا أَنْفَقَتْ عَلَى وَلَدِهَا لَيْسَ مِنْ الزَّكَاةِ , فَكَذَلِكَ مَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا لَيْسَ هُوَ أَيْضًا مِنْ الزَّكَاةِ . وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مَا يَدُلُّ أَنَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَبَاحَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ز إنْفَاقَهَا عَلَى زَوْجِهَا , كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ , عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ , عَنْ الْمَقْبُرِيِّ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز انْصَرَفَ مِنْ الصُّبْحِ يَوْمًا , فَأَتَى عَلَى النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ , مَا رَأَيْت مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ , وَإِنِّي قَدْ رَأَيْت أَنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , فَتَقَرَّبْنَ إلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتُنَّ . وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنها , فَانْقَلَبَتْ إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ ؟ فَقَالَتْ : أَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ , لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لاَ يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ : هَلُمِّي بِذَلِكَ وَيْلَك تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَقَالَتْ : لاَ وَاَللَّهِ , حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ز . فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ , فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ ؟ قَالُوا : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ز فَقَالَتْ : إنِّي سَمِعْت مِنْك مَقَالَةً , فَرَجَعْت إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْته , فَأَخَذْت حُلِيِّي أَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَإِلَيْك , رَجَاءَ أَنْ لاَ يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى بَنِيَّ , فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ , فَقُلْت لَهُ : حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ز . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ , فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحِبْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَبَيَّنَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي هَذَا الْحَدِيثِ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز إنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ (تَصَدَّقِي فِي الصَّدَقَةِ , التَّطَوُّعِ الَّتِي تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ . وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ فَجَاءَ بِحُلِيٍّ لَهَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ز , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْ هَذَا أَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ز تَصَدَّقِي بِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ , وَعَلَى بَنِيهِ , فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الصَّدَقَةِ بِكُلِّ الْحُلِيِّ , وَذَلِكَ مِنْ التَّطَوُّعِ , لاَ مِنْ الزَّكَاةِ , لِأَنَّ الزَّكَاةَ لاَ تُوجِبُ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ الْمَالِ , وَإِنَّمَا تُوجِبُ الصَّدَقَةَ بِجُزْءٍ مِنْهُ . فَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ

عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله وَمَنْ ذَهَبَ إلَى قَوْلِهِ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ . فَقَدْ بَطَلَ بِمَا ذَكَرْنَا , أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ زَيْنَبَ مَا يَدُلُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعْطِي زَوْجَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهَا إذَا كَانَ فَقِيرًا . وَإِنَّمَا نَلْتَمِسُ حُكْمَ ذَلِكَ بَعْدُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَشَوَاهِدِ الأُصُولِ , فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ , فَوَجَدْنَا الْمَرْأَةَ - بِاتِّفَاقِهِمْ - لاَ يُعْطِيهَا زَوْجُهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ , وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً , وَلَمْ تَكُنْ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهَا , لأَنَّا رَأَيْنَا الأُخْتَ يُعْطِيهَا أَخُوهَا مِنْ زَكَاتِهِ إذَا كَانَتْ فَقِيرَةً , وَإِنْ كَانَ عَلَى أَخِيهَا أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا , وَلَمْ تَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنْ حُكْمِ مَنْ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ . فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ الزَّوْجَ مِنْ إعْطَاءِ زَوْجَتِهِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ , لَيْسَ هُوَ وُجُوبَ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَيْهِ , وَلَكِنَّهُ السَّبَبُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا , فَصَارَ ذَلِكَ كَالنَّسَبِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدِيهِ فِي مَنْعِ ذَلِكَ إيَّاهُ مِنْ إعْطَائِهِمَا مِنْ الزَّكَاةِ . فَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ سَبَبَ الْمَرْأَةِ الَّذِي مَنَعَ زَوْجَهَا أَنْ يُعْطِيَهَا مِ نْ زَكَاةِ مَالِهِ وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً , هُوَ كَالسَّبَبِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدِيهِ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ إعْطَائِهِمَا مِنْ زَكَاتِهِ , وَإِنْ كَانَا فَقِيرَيْنِ , وَرَأَيْنَا الْوَالِدَيْنِ لاَ يُعْطِيَانِهِ أَيْضًا مِنْ زَكَاتِهِمَا , إذَا كَانَ فَقِيرًا , فَكَانَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدِيهِ مِنْ النَّسَبِ يَمْنَعُهُ مِنْ إعْطَائِهِمَا مِنْ الزَّكَاةِ , وَيَمْنَعُهُمَا مِنْ إعْطَائِهِ مِنْ الزَّكَاةِ . فَكَذَلِكَ السَّبَبُ الَّذِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ , لَمَّا كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ إعْطَائِهِمَا مِنْ الزَّكَاةِ , كَانَ أَيْضًا يَمْنَعُهَا مِنْ إعْطَائِهِ مِنْ الزَّكَاةِ . وَقَدْ رَأَيْنَا هَذَا السَّبَبَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ , فَجُعِلاَ فِي ذَلِكَ كَذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ , الَّذِي لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ . وَرَأَيْنَا أَيْضًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا , لاَ يَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ , فِي قَوْلِ مَنْ يُجِيزُ الرُّجُوعَ فِي الْهِبَةِ فِيمَا بَيْنَ الْقَرِيبِينَ . فَلَمَّا كَانَ الزَّوْجَانِ فِيمَا ذَكَرْنَا , قَدْ جُعِلاَ كَذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ فِيمَا مُنِعَ فِيهِ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ , وَمِنْ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ , كَانَا فِي النَّظَرِ أَيْضًا فِي إعْطَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ الزَّكَاةِ كَذَلِكَ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى .

بَابُ الْخَيْلُ السَّائِمَةُ هَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ أَمْ لاَ ؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ , عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز ذَكَرَ الْخَيْلَ فَقَالَ هِيَ لِثَلاَثَةٍ , لِرَجُلٍ أَجْرٌ , وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ , وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ , فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ , فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلاً , وَلاَ يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا . حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ فِي ظُهُورِهَا فَقَطْ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْخَيْلِ , إذَا كَانَتْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا , وَكَانَ صَاحِبُهَا يَلْتَمِسُ نَسْلَهَا . وَاحْتَجُّوا فِي إيجَابِهِمْ الزَّكَاةَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ز وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا . قَالُوا : فَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ لِلَّهِ فِيهَا حَقًّا , وَهُوَ كَحَقِّهِ فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ , عَنْ مَالِكٍ , عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ , قَالَ : رَأَيْت أَبِي يُقَوِّمُ الْخَيْلَ , وَيَدْفَعُ صَدَقَتَهَا إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَأْخُذُ مِنْ الْفَرَسِ عَشْرَةً , وَمِنْ الْبِرْذَوْنِ خَمْسَةً . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ , وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ , قَالاَ : ثِنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا , أَبُو حَنِيفَةَ , وَزُفَرُ رحمهما الله . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رحمهما الله , فَقَالُوا : لاَ صَدَقَةَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ أَلْبَتَّةَ . وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الأُولَى فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ لِقَوْلِهِمْ , مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ز وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَقُّ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ . فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ أَبِي حَمْزَةَ , عَنْ عَامِرٍ , عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ إلَى آخِرِ الآيَةِ . فَلَمَّا رَأَيْنَا الْمَالَ قَدْ جُعِلَ فِيهِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ , احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَقُّ , الَّذِي ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي الْخَيْلِ , هُوَ ذَلِكَ الْحَقُّ أَيْضًا . وَحُجَّةٌ أُخْرَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه , إنَّمَا هُوَ فِي الْخَيْلِ الْمُرْتَبِطَةِ , لاَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ . وَحُجَّةٌ أُخْرَى , أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ز ذَكَرَ الإِبِلَ السَّائِمَةَ أَيْضًا فَقَالَ (فِيهَا حَقٌّ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ مَا هُوَ فَقَالَ " إطْرَاقُ فَحْلِهَا , وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا , وَمَنِيحَةُ سَمِينِهَا . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه , عَنْ النَّبِيِّ ز . فَلَمَّا كَانَتْ الإِبِلُ أَيْضًا فِيهَا حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ , احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ , الْخَيْلُ . وَأَمَّا مَا احْتَجُّوا بِهِ , مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه , فَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَيْضًا عِنْدَنَا , لأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ مِنْهُمْ , عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ بَيَّنَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَخَذَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمَعْرُوفُ بِسُحَيْمٍ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إسْحَاقَ , عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ , قَالَ : حَجَجْت مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما , فَأَتَاهُ أَشْرَافٌ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ الشَّامِ , قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إنَّا قَدْ أَصَبْنَا دَوَابَّ وَأَمْوَالاً , فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا , وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً . فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا قَبْلِي , وَلَكِنْ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ , فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ز , فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالُوا : حَسَنٌ , وَعَلِيٌّ رضي الله عنه سَاكِتٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مَعَهُمْ . فَقَالَ : مَا لَك يَا أَبَا الْحَسَنِ لاَ تَتَكَلَّمُ قَالَ : قَدْ أَشَارُوا عَلَيْك , وَلاَ بَأْسَ بِمَا قَالُوا , إنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا وَاجِبًا وَلاَ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا . قَالَ : فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ عَشَرَةً , وَمِنْ كُلِّ فَرَسٍ عَشْرَةً , وَمِنْ كُلِّ هَجِينٍ ثَمَانِيَةً , وَمِنْ كُلِّ بِرْذَوْنٍ أَوْ بَغْلٍ , خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فِي السَّنَةِ , وَرَزَقَهُمْ كُلَّ شَهْرٍ , وَلِلْفَرَسِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ , وَالْهَجِينِ ثَمَانِيَةً , وَالْبَغْلِ خَمْسَةً خَمْسَةً , وَالْمَمْلُوكُ جَرِيبَيْنِ كُلَّ شَهْرٍ . فَدَلَّ

هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ أَجَلِهِ , مَا كَانَ أَخَذَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ , أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ زَكَاةً وَلَكِنَّهَا صَدَقَةٌ غَيْرَ زَكَاةٍ . وَقَدْ قَالَ لَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه إنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ إلَّذَانِ كَانَا قَبْلِي , يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ز وَأَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز وَأَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَأْخُذَا , مِمَّا كَانَ بِحَضْرَتِهِمَا , مِنْ الْخَيْلِ صَدَقَةً , وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عُمَرَ مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ , أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز . وَدَلَّ قَوْلُ عَلِيٍّ لِعُمَرَ رضي الله عنهما : (قَدْ أَشَارُوا عَلَيْك , إنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً , وَخَرَاجًا وَاجِبًا " . وَقَبُولُ عُمَرَ ذَلِكَ مِنْهُ , أَنَّ عُمَرَ إنَّمَا كَانَ أَخَذَ مِنْهُمْ بِسُؤَالِهِمْ إيَّاهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ , فَيَصْرِفَهُ فِي الصَّدَقَاتِ , وَأَنَّ لَهُمْ مَنْعَ ذَلِكَ مِنْهُ , مَتَى أَحَبُّوا , ثُمَّ سَلَكَ عُمَرُ بِالْعَبِيدِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ , مَسْلَكَ الْخَيْلِ , وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْعَبِيدَ الَّذِينَ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ , يَجِبُ فِيهِمْ صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّبَرُّعِ مِنْ مَوَالِيهِمْ بِإِعْطَاءِ ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ قَالَ : عَفَوْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي , عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ , عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ , عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ : أَنَا سُفْيَانُ , وَشَرِيكٌ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ الْحَارِثِ , عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه , عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه , عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . فَذَلِكَ أَيْضًا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ قَرَنَ مَعَ ذَلِكَ الرَّقِيقَ , فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لاَ يَنْفِي أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ وَاجِبَةً فِي الرَّقِيقِ إذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ , فَكَذَلِكَ لاَ يَنْفِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً فِي الْخَيْلِ إذَا كَانَتْ سَائِمَةً . وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ قَدْ عَفَوْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ إنَّمَا هُوَ عَلَى الرَّقِيقِ لِلْخِدْمَةِ خَاصَّةً , فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ قَدْ عَفَوْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ إنَّمَا هُوَ عَلَى خَيْلِ الرُّكُوبِ خَاصَّةً . قِيلَ لَهُ : هَذَا يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْت , وَإِذَا بَطَلَ أَنْ يَنْتَفِيَ الزَّكَاةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ , انْتَفَتْ بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ , مِمَّا فِي حَدِيثِ حَارِثَةَ , لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِعُمَرَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا , فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ز هَذَا , كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه , عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ مِنْهَا , وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز مَا مَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ عَاصِمٍ , وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ , قَالَ : سَمِعْت سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ , عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه , عَنْ النَّبِيِّ ز قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ , قَالاَ : ثنا شُعْبَةُ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ , عَنْ سُلَيْمَانَ , عَنْ عِرَاكٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه , عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ فُلَيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو

الأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ , عَنْ سُلَيْمَانَ , قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ بِلاَلِ بْنِ فُلَيْحٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ , عَنْ مَكْحُولٍ , عَنْ عِرَاكٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ , عَنْ أَبِيهِ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الآثَارِ , دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ , وَكَانَ فِيهَا مَا يَنْفِي الزَّكَاةَ مِنْهَا , ثَبَتَ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الآثَارِ قَوْلُ الَّذِينَ لاَ يَرَوْنَ فِيهَا زَكَاةً , فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ , مِنْ طَرِيقِ الآثَارِ . وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , فَإِنَّا رَأَيْنَا الَّذِينَ يُوجِبُونَ فِيهَا الزَّكَاةَ , لاَ يُوجِبُونَهَا حَتَّى تَكُونَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا , يَلْتَمِسُ مِنْهَا صَاحِبُهَا نَسْلَهَا , وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذُكُورِهَا خَاصَّةً , وَلاَ فِي إِنَاثِهَا خَاصَّةً , وَكَانَتْ الزَّكَوَاتُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا فِي الْمَوَاشِي السَّائِمَةِ , تَجِبُ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ , ذُكُورًا كَانَتْ كُلُّهَا , أَوْ إِنَاثًا . فَلَمَّا اسْتَوَى حُكْمُ الذُّكُورِ خَاصَّةً فِي ذَلِكَ , وَحُكْمُ الإِنَاثِ خَاصَّةً , وَحُكْمُ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ , وَكَانَتْ الذُّكُورُ مِنْ الْخَيْلِ خَاصَّةً , وَالإِنَاثُ مِنْهَا خَاصَّةً لاَ تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ - كَانَ كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ - الإِنَاثُ مِنْهَا وَالذُّكُورُ إِذَا اجْتَمَعَتْ , لاَ تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ . وَحُجَّةٌ أُخْرَى , أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ , لاَ زَكَاةَ فِيهَا , وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً , وَالإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ , فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً , وَإِنَّمَا الاِخْتِلاَفُ فِي الْخَيْلِ , فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ أَيُّ الصِّنْفَيْنِ هِيَ بِهِ أَشْبَهُ , فَنَعْطِفُ حُكْمَهُ عَلَى حُكْمِهِ , فَرَأَيْنَا الْخَيْلَ ذَوَاتِ حَوَافِرَ , وَكَذَلِكَ الْحَمِيرَ وَالْبِغَالَ , هِيَ ذَوَاتُ حَوَافِرَ أَيْضًا , وَكَانَتْ الْمَوَاشِي مِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالإِبِلِ , ذَوَاتِ أَخْفَافٍ , فَذُو الْحَافِرِ بِذِي الْحَافِرِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِذِي الْخُفِّ . فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنْ لاَ زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ , كَمَا لاَ زَكَاةَ فِي الْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ , وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما اللَه , وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا , وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ , وَقَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , أَعْلَى الْبَرَاذِينِ صَدَقَةٌ ؟ فَقَالَ : أَوَ عَلَى الْخَيْلِ صَدَقَةٌ ؟

بَابُ الزَّكَاةُ هَلْ يَأْخُذُهَا الإِمَامُ أَمْ لاَ ؟ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ حُمَيْدٍ , عَنْ الْحُسَيْنِ , عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز فَقَالَ لَهُمْ لاَ تُحْشَرُوا وَلاَ تُعْشَرُوا . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ , عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ الْبَجَلِيِّ , عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ , احْمَدُوا اللَّهَ , إِذْ رَفَعَ عَنْكُمْ الْعُشُورَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ , عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ , عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ , قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ز يَقُولُ , فَذَكَرَ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَالْحِمَّانِيُّ , قَالاَ : ثنا أَبُو الأَحْوَصِ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ , عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ , إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَتَوَلَّى عَلَى أَخْذِ

صَدَقَاتِهِمْ , وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ بِالْخِيَارِ , إِنْ شَاءُوا أَدَّوْهَا إِلَى الإِمَامِ فَتَوَلَّى وَضْعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا , وَإِنْ شَاءُوا فَرَّقُوهَا فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ . وَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُمْ بِغَيْرِ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ , قَالَ : أَنَا سُفْيَانُ , عَنْ عَمْرٍو , عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ , قَالَ قُلْت لِابْنِ عُمَرَ , أَكَانَ عُمَرُ يُعَشِّرُ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : لاَ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : لِلإِمَامِ أَنْ يُوَلِّيَ أَصْحَابَ الأَمْوَالِ صَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ , حَتَّى يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا , وَلِلإِمَامِ أَيْضًا أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْهَا مُصَدِّقِينَ , حَتَّى يَعْشُرُوهَا , وَيَأْخُذُوا الزَّكَاةَ مِنْهَا . وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الأُولَى لَهُمْ , أَنَّ الْعُشْرَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز رَفَعَهُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ , هُوَ الْعَشْرُ الَّذِي كَانَ يُؤْخَذُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , وَهُوَ خِلاَفُ الزَّكَاةِ , وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْمَكْسَ , وَهُوَ الَّذِي رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ز مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ شِمَاسَةَ , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ يَعْنِي : عَاشِرًا . فَهَذَا هُوَ الْعَشْرُ الْمَرْفُوعُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ , وَأَمَّا الزَّكَاةُ , فَلاَ . وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ , عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَخْوَالِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ , وَعَلَّمَهُ الإِسْلاَمَ , وَأَخْبَرَهُ بِمَا يَأْخُذُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ الإِسْلاَمِ قَدْ عَلِمْته إِلاَّ الصَّدَقَةَ , أَفَأَعْشِرُ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز إِنَّمَا يُعْشَرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ , وَأَمَرَهُ أَنْ لاَ يُعَشِّرَ الْمُسْلِمِينَ , وَقَالَ لَهُ : إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْعُشُورَ الْمَرْفُوعَةَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ , هِيَ خِلاَفُ الزَّكَاةِ . وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ , قَالَ : أَنَا سُفْيَانُ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ , عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ , عَنْ خَالٍ لَهُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ , قَالَ : أَتَيْت النَّبِيَّ ز فَسَأَلْته عَنْ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ أَعْشُرُهُنَّ ؟ قَالَ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى , وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعُشْرَ الَّذِي لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ , الْمَأْخُوذَ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى , هُوَ خِلاَفُ الزَّكَاةِ , لأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ مِنْ ذَلِكَ , إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ , كَالْجِزْيَةِ الْوَاجِبَةِ لَهُمْ عَلَيْهِمْ , وَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ , لأَنَّهَا إِنَّمَا تُؤْخَذُ طَهَارَةً لِرَبِّ الْمَالِ , وَهُوَ مُثَابٌ عَلَى أَدَائِهَا . وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَيْسَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ الْعُشْرِ , طَهَارَةً لَهُمْ , وَلاَ هُمْ مُثَابُونَ عَلَيْهِ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ز , مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ , مِمَّا لاَ ثَوَابَ لَهُمْ عَلَيْهِ , وَأَقَرَّ ذَلِكَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ , قَالاَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مِهْرَانَ , أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَيُّوبَ بْنِ شُرَحْبِيلَ أَنْ خُذْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا , دِينَارًا , وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا , دِينَارًا , إِذَا كَانُوا يُرِيدُونَهَا , ثُمَّ لاَ تَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّى رَأْسِ الْحَوْلِ , فَإِنِّي سَمِعْت ذَلِكَ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ز , يَقُولُ ذَلِكَ .

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ز الْمُصَدِّقِينَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا ذَكَرْنَا , وَمِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا وَصَفْنَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه , مَا قَدْ وَافَقَ هَذَا . حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ , عَنْ ابْنِ عَوْنٍ , عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ , قَالَ : أَرْسَلَ إلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه فَأَبْطَأْت عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْسَلَ إلَيَّ فَأَتَيْته , فَقَالَ (إنْ كُنْت أَرَى أَنِّي لَوْ أَمَرْتُك أَنْ تَعَضَّ عَلَى حَجَرٍ كَذَا وَكَذَا , ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي , لَفَعَلْت , أَخْبَرْتِ لَك عَمَلًا , فَكَرِهْته أَوَ أَكْتُبُ لَكَ سُنَّةَ عُمَرَ رضي الله عنه ؟ قَالَ : قُلْت , اُكْتُبْ لِي سُنَّةَ عُمَرَ رضي الله عنه . قَالَ : فَكَتَبَ خُذْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا , دِرْهَمًا , وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا , دِرْهَمًا , وَمِمَّنْ لاَ ذِمَّةَ لَهُ , مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ , دِرْهَمًا . قَالَ : قُلْت , مَنْ لاَ ذِمَّةَ لَهُ ؟ قَالَ : الرُّومُ كَانُوا يَقْدُمُونَ مِنْ الشَّامِ . فَلَمَّا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه هَذَا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز , فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ مُنْكِرٌ , كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً وَإِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَيْهِ . فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الآثَارِ . وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ , أَنَّهُمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي السَّائِمَةِ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُمْ صَدَقَةَ مَوَاشِيهِمْ إذَا وَجَبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ , وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي ثِمَارِهِمْ , ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِ الزَّكَوَاتِ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ , لاَ يَأْبَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةُ الأَمْوَالِ أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَأَمْوَالَ التِّجَارَاتِ كَذَلِكَ . فَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ز لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ , إنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . فَعَلَى مَا قَدْ فَسَّرْته فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ , وَقَدْ سَمِعْت أَبَا بَكْرَةَ يَحْكِي ذَلِكَ , عَنْ أَبِي عُمَرَ الضَّرِيرِ . وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ز لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ , إنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَعْنًى غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا , وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : إنَّ الْمُسْلِمِينَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ بِمُرُورِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ , لَوْ لَمْ يَمُرُّوا بِهَا عَلَيْهِ , لِأَنَّ عَلَيْهِمْ الزَّكَاةَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانُوا عَلَيْهَا . وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَوْ لَمْ يَمُرُّوا بِأَمْوَالِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ , لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَيْءٌ . فَالَّذِي رَفَعَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ , هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ الْمُرُورُ بِالْمَالِ عَلَى الْعَاشِرِ , وَلَمْ يُرْفَعْ ذَلِكَ عَنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

بَابُ ذَوَاتُ الْعَوَارِ هَلْ تُؤْخَذُ فِي صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي أَمْ لاَ ؟ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ , قَالَتْ : بَعَثَ النَّبِيُّ ز مُصَدِّقًا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ : خُذْ الشَّارِفَ وَالْبِكْرَ , وَذَوَاتِ الْعَيْبِ , وَلاَ تَأْخُذْ حَزَرَاتِ النَّاسِ . قَالَ هِشَامٌ : أَرَى ذَلِكَ لِيَسْتَأْلِفَهُمْ ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ النَّبِيِّ ز نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى تَقْلِيدِ هَذَا الْخَبَرِ , وَقَالُوا : هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : لاَ يَأْخُذُ فِي الصَّدَقَاتِ ذَاتَ عَيْبٍ , وَإِنَّمَا يَأْخُذُ عِدْلًا مِنْ الْمَالِ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنِي

أَبِي , عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ , وَجَّهَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه إِلَى الْبَحْرَيْنِ , فَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ . هَذِهِ فَرِيضَةُ يَعْنِي الصَّدَقَةَ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ز عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ ز . فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا , وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِهِ , فَذَكَرَ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ وَقَالَ لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ , وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ , وَلاَ تَيْسُ الْغَنَمِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد , قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ , عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَتَبَ كِتَابًا إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ , فَكَتَبَ فِيهِ لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ , وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ , وَلاَ تَيْسُ الْغَنَمِ . فَهَكَذَا كَانَتْ كُتُبُ رَسُولِ اللَّهِ ز , وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ , وَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بَعْدَ ذَلِكَ . فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى نَسْخِ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ . وَفِيهِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِهِ بِمَا رَوَيْنَاهُ بَعْدَهُ , وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ يَبْعَثُ مُصَدِّقًا فِي صَدْرِ الإِسْلاَمِ , فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ , وَنُسِخَ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَسٍ , وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ زَكَاةُ مَا يَخْرُجُ مِنْ الأَرْضِ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ , عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ , وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ , وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ , عَنْ عَمْرٍو , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ , وَمَالِكٌ , وَسُفْيَانُ التَّوْرِيُّ , وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ , أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى حَدَّثَهُمْ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ , عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ , عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ , قَالَ : أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لاَ صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّرْعِ أَوْ الْكَرْمِ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ , وَلاَ فِي الرِّقَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لَيْسَ فِيمَا دُونَ

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنْ الإِبِلِ صَدَقَةٌ , وَلاَ خَمْسِ أَوَاقٍ , وَلاَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ , عَنْ الأَوْزَاعِيِّ , عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه نَحْوَهُ , وَلَمْ يَرْفَعْهُ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه , عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُد , قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ , عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ , فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ , فَكَتَبَ فِيهِ مَا سَقَتْ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَحًّا , أَوْ بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ , وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ أَوْ بِالدَّالِيَةِ , فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الآثَارِ , فَقَالُوا : لاَ تَجِبُ الصَّدَقَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ , حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا تُخْرِجُ الأَرْضُ , مِثْلُ : الْحِمَّصِ , وَالْعَدَسِ , وَالْمَاشِّ , وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ , فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ هَذَا الْمِقْدَارَ أَيْضًا . وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله , وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَأَوْجَبُوا الصَّدَقَةَ فِي قَلِيلِ ذَلِكَ أَوْ كَثِيرِهِ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ , قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ , عَنْ أَبِي وَائِلٍ , عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ , قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ز إِلَى الْيَمَنِ , فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرَ , وَمِمَّا سُقِيَ بَعْلًا نِصْفَ الْعُشْرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشُورُ , وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز فَرَضَ فِيمَا سَقَتْ الأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ , أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا يُسْقَى بِالسَّمَاءِ الْعُشُورَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّاضِحِ نِصْفَ الْعُشُورِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ , قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ , أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ قَالَ فِيمَا سَقَتْ الأَنْهَارُ

وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ , وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِي هَذِهِ الآثَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز جَعَلَ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ مَا ذُكِرَ فِيهَا , وَلَمْ يُقَدِّرْ فِي ذَلِكَ مِقْدَارًا . فَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا خَرَجَ مِنْ الأَرْضِ , قَلَّ أَوْ كَثُرَ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ يَذْهَبُ إلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : إنَّ هَذِهِ الآثَارَ الَّتِي رَوَيْتهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ , غَيْرُ مُضَادَّةٍ لِلآثَارِ الَّتِي رَوَيْتهَا فِي الْفَصْلِ الأَوَّلِ , إلَّا أَنَّ الأُولَى مُفَسَّرَةٌ , وَهَذِهِ مُجْمَلَةٌ , فَالْمُفَسَّرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ الْمُجْمَلِ . قِيلَ لَهُ : هَذَا مُحَالٌ , لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَخْبَرَ فِي هَذِهِ الآثَارِ , أَنَّ ذَلِكَ الْوَاجِبَ مِنْ الْعُشْرِ , أَوْ نِصْفِ الْعُشْرِ , فِيمَا يُسْقَى بِالأَنْهَارِ أَوْ بِالْعُيُونِ أَوْ بِالرِّشَاءِ أَوْ بِالدَّالِيَةِ , فَكَانَ وَجْهُ الْكَلاَمِ عَلَى كُلِّ مَا خَرَجَ مِمَّا سُقِيَ بِذَلِكَ . وَقَدْ رَوَيْتُمْ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ رَدَّ مَاعِزًا عِنْدَ مَا جَاءَ , فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ رَجَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَرَوَيْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ لأُنَيْسٍ اُغْدُهْ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا , فَإِنْ اعْتَرَفَتْ , فَارْجُمْهَا . فَجَعَلْتُمْ هَذَا دَلِيلاً , عَلَى أَنَّ الاِعْتِبَارَ بِالإِقْرَارِ بِالزِّنَا مَرَّةً وَاحِدَةً , لأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ز فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . وَلَمْ تَجْعَلُوا حَدِيثَ مَاعِزٍ الْمُفَسَّرَ , قَاضِيًا عَلَى حَدِيثِ أُنَيْسٍ الْمُجْمَلِ , فَيَكُونُ الاِعْتِرَافُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أُنَيْسٍ الْمُجْمَلِ , هُوَ الاِعْتِرَافُ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ مَاعِزٍ الْمُفَسَّرِ . فَإِذْ كُنْتُمْ قَدْ فَعَلْتُمْ هَذَا فِيمَا ذَكَرْنَا , فَمَا تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ فَعَلَ فِي أَحَادِيثِ الزَّكَوَاتِ مَا وَصَفْنَا , بَلْ حَدِيثُ أُنَيْسٍ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى حَدِيثِ مَاعِزٍ , لأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الاِعْتِرَافَ . وَإِقْرَارُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً لَيْسَ هُوَ اعْتِرَافًا بِالزِّنَا الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مُخَالِفِكُمْ . وَحَدِيثُ مُعَاذٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم فِي الزَّكَاةِ , إنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ إيجَابِهَا فِيمَا سُقِيَ بِكَذَا , وَفِيمَا سُقِيَ بِكَذَا . فَذَلِكَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُضَادًّا لِمَا فِيهِ ذِكْرُ الأَوْسَاقِ , مِنْ حَدِيثِ أُنَيْسٍ , لِحَدِيثِ مَاعِزٍ . وَقَدْ حُمِلَ حَدِيثُ مُعَاذٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم , عَلَى مَا ذَكَرْنَا , وَذَهَبَ فِي مَعْنَاهُ إلَى مَا وَصَفْنَا , إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ , وَمُجَاهِدٌ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ , قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إبْرَاهِيمَ , قَالَ (فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتْ الأَرْضُ الصَّدَقَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ , عَنْ خُصَيْفٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , قَالَ : سَأَلْته عَنْ زَكَاةِ الطَّعَامِ فَقَالَ (فِيمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ , الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ . وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ , وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الزَّكَوَاتِ تَجِبُ فِي الأَمْوَالِ وَالْمَوَاشِي , فِي مِقْدَارٍ مِنْهَا مَعْلُومٍ , بَعْدَ وَقْتٍ مَعْلُومٍ , وَهُوَ الْحَوْلُ , فَكَانَتْ تِلْكَ الأَشْيَاءُ تَجِبُ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ , وَوَقْتٍ مَعْلُومٍ . ثُمَّ رَأَيْنَا مَا تُخْرِجُ الأَرْضُ , يُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ , فِي وَقْتِ مَا تُخْرِجُ , وَلاَ يُنْتَظَرُ بِهِ وَقْتٌ . فَلَمَّا سَقَطَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقْتٌ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحُلُولِهِ , سَقَطَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِقْدَارٌ يَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ بِبُلُوغِهِ . فَيَكُونُ حُكْمُ الْمِقْدَارِ وَالْمِيقَاتِ فِي هَذَا سَوَاءً , إذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا سَقَطَ الآخَرُ , كَمَا كَانَا فِي الأَمْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا , سَوَاءً , لِمَا ثَبَتَ أَحَدُ ثَبَتَ الآخَرُ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى .

بَابُ الْخَرْصِ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَتْ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز , عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الأَرْضِ , مَا عَلَى السَّاقِي مِنْ الزَّرْعِ , وَطَائِفَةٍ مِنْ التِّبْنِ , لاَ أَدْرِي كَمْ هُوَ ؟ . قَالَ نَافِعٌ : فَجَاءَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ , وَأَنَا مَعَهُ , فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَعْطَى خَيْبَرَ يَهُودِ , عَلَى أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَزْرَعُونَهَا , عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ , عَلَى أَنْ نُقِرَّكُمْ فِيهَا مَا بَدَا لَنَا . قَالَ : فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ , فَصَاحُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ز مِنْ خَرْصِهِ ؟ . فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : أَنْتُمْ بِالْخِيَارِ , إِنْ شِئْتُمْ فَهِيَ لَكُمْ , وَإِنْ شِئْتُمْ فَهِيَ لَنَا , نَخْرُصُهَا وَنُؤَدِّي إِلَيْكُمْ نِصْفَهَا . فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتْ السَّمَوَاتُ , وَالأَرْضُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ الزِّيَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ أَفَاءَ اللَّهُ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ز , كَمَا كَانُوا , وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ . فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ , أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ , قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ , وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ , وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ , وَقَدْ خَرَصْت عَلَيْكُمْ بِعِشْرِينَ أَلْفِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ , فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ , وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسَيْدٍ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ زَبِيبًا , كَمَا يَخْرُصَ الرُّطَبَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ , أَنَّ التَّمَرَةَ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ , هَكَذَا حُكْمُهَا , تُخْرَصُ وَهِيَ رُطَبٌ تَمْرًا , فَيُعْلَمُ مِقْدَارُهَا , فَتُسَلَّمُ إِلَى رَبِّهَا , وَيُمْلَكُ بِذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا , وَيَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُهَا مَكِيلَةً ذَلِكَ تَمْرًا , وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ فِي الْعِنَبِ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الآثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الآثَارِ أَنَّ التَّمْرَةَ كَانَتْ رُطَبًا فِي وَقْتِ مَا خُرِصَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما . وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ رُطَبًا حِينَئِذٍ , فَتُجْعَلَ لِصَاحِبِهَا حَقَّ اللَّهِ فِيهَا بِمَكِيلَةِ ذَلِكَ تَمْرًا يَكُونُ عَلَيْهِ نَسِيئَةً . وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ز عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا , وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً , وَجَاءَتْ بِذَلِكَ عَنْهُ الآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ , قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا , وَلَمْ يَسْتَثْنِ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي ذَلِكَ شَيْئًا . فَلَيْسَ وَجْهُ مَا رَوَيْنَا فِي الْخَرْصِ عِنْدَنَا , عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ , وَلَكِنَّ وَجْهَ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِخَرْصِ ابْنِ رَوَاحَةَ , لِيَعْلَمَ بِهِ مِقْدَارَ مَا فِي أَيْدِي كُلِّ قَوْمٍ مِنْ الثِّمَارِ , فَيُؤْخَذُ مِثْلُهُ بِقَدْرِهِ فِي وَقْتِ الصِّرَامِ , لاَ أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مِنْهُ شَيْئًا مِمَّا يَجِبُ لِلَّهِ فِيهِ بِبَدَلٍ لاَ يَزُولُ ذَلِكَ الْبَدَلُ عَنْهُمْ . وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ ؟ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تُصِيبَ بَعْدَ ذَلِكَ آفَةٌ فَتُتْلِفَهَا , أَوْ نَارٌ فَتُحْرِقَهَا , فَتَكُونُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِهَا بَدَلًا مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا مَأْخُوذًا مِنْهُ , بَدَلًا مِمَّا لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ . وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ الْخَرْصِ مَا ذَكَرْنَا , وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أَسَيْدٍ , فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا . وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ , عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

, قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا , وَدَعُوا الثُّلُثَ , فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ , فَدَعُوا الرُّبُعَ . فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ فِي وَقْتٍ مَا يُؤْخَذُ الزَّكَاةُ , لِأَنَّ ثَمَرَتَهُ لَوْ بَلَغَتْ مِقْدَارَ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ , لَمْ يُحَطَّ عَنْهُ شَيْءٌ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا , فَأَخَذَ مِنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا بِكَمَالِهِ , هَذَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ . وَلَكِنَّ الْحَطِيطَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هِيَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ مَا يَأْكُلُ مِنْ الثَّمَرَةِ أَهْلُهَا , قَبْلَ أَوَانِ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهَا . فَأَمَرَ الْخُرَّاصَ أَنْ يُلْقُوا مِمَّا يَخْرُصُونَ , الْمِقْدَارَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ , لِئَلَّا يُحْتَسَبَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الثِّمَارِ فِي وَقْتِ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخُرَّاصَ بِذَلِكَ أَيْضًا . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَخْرُصُ عَلَى النَّاسِ , فَأَمَرَهُ - إِذَا وَجَدَ الْقَوْمَ فِي نَخْلِهِمْ - أَنْ لاَ يَخْرُصَ عَلَيْهِمْ مَا يَأْكُلُونَ , فَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَيْضًا فِي صِفَةِ خِرْصِ رَسُولِ اللَّهِ ز مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُد , وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ , قَالاَ : ثنا الْوُحَاظِيُّ . (ح) . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُد , قَالاَ : ثنا الْقَعْنَبِيُّ , قَالاَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ , عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ , عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ , قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةِ امْرَأَةٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز اُخْرُصُوهَا فَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ز وَخَرَصْنَاهَا عَشْرَةَ أَوْسُقٍ وَقَالَ أَحْصِهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا سَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ز عَنْ حَدِيقَتِهَا كَمْ بَلَغَ تَمْرُهَا ؟ قَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُمْ خَرَصُوهَا وَأَمَرُوهَا بِأَنْ تُحْصِيَهَا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهَا . فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُمْلَكْ بِخَرْصِهِمْ إِيَّاهَا مَا لَمْ تَكُنْ مَالِكَةً لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا أَرَادُوا ذَلِكَ أَنْ يَعْلَمُوا مِقْدَارَ مَا فِي نَخْلِهَا خَاصَّةً , ثُمَّ يَأْخُذُونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ فِي وَقْتِ الصِّرَامِ , عَلَى حَسَبِ مَا يَجِبُ فِيهَا . فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الآثَارِ عِنْدَنَا , وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ فِي الْخَرْصِ غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ , قَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ يَفْعَلُ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَى مِنْ تَمْلِيكِ الْخُرَّاصِ أَصْحَابَ الثِّمَارِ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا , وَهِيَ رُطَبٌ , بِبَدَلٍ يَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ تَمْرًا , ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِنَسْخِ الرِّبَا فَرُدَّتْ الأُمُورُ إِلَى أَنْ لاَ يُؤْخَذَ فِي الزَّكَوَاتِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعَاتِ . وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز نَهَى عَنْ الْخَرْصِ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ الثَّمَرُ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ . فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الآثَارِ . وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ , مِنْهَا : الذَّهَبُ , وَالْفِضَّةُ , وَالثِّمَارُ الَّتِي تُخْرِجُهَا الأَرْضُ , وَالنَّخْلُ , وَالشَّجَرُ , وَالْمَوَاشِي السَّائِمَةُ . فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ عَلَى مَالِهِ وَهُوَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ , أَوْ مَاشِيَةٌ سَائِمَةٌ , فَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ الْمُصَدِّقُ , عَلَى مَا لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَيَّاعَاتُ , أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ . أَلاَ تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي

دَرَاهِمِهِ الزَّكَاةُ , فَبَاعَ ذَلِكَ مِنْهُ الْمُصَدِّقُ بِذَهَبٍ نَسِيئَةً , أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ . كَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ مِنْهُ بِذَهَبٍ , ثُمَّ فَارَقَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَهُ , لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي مَاشِيَتِهِ الزَّكَاةُ , ثُمَّ سَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ الْمُصَدِّقُ , بِبَدَلٍ مَجْهُولٍ , أَوْ بِبَدَلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ , فَذَلِكَ كُلُّهُ حَرَامٌ غَيْرُ جَائِزٍ . فَكَانَ كُلُّ مَا حَرُمَ فِي الْبَيَّاعَاتِ فِي بَيْعِ النَّاسِ ذَلِكَ , بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ , قَدْ دَخَلَ فِيهِ حُكْمُ الْمُصَدِّقِ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ , الَّتِي يَتَوَلَّى الْمُصَدِّقُ أَخْذَهَا مِنْهُ . فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ الَّتِي وَصَفْنَا , كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الثِّمَارِ . فَكَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُ رُطَبٍ بِتَمْرٍ نَسِيئَةً , فِي غَيْرِ مَا فِيهِ الصَّدَقَاتُ , فَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ فِيمَا فِيهِ الصَّدَقَاتُ , فِيمَا بَيْنَ الْمُصَدِّقِ , وَبَيْنَ رَبِّ الْمَالِ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ , وَقَدْ عَادَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ الآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا . فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى

بَابُ مِقْدَارِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , قَالَ : كُنَّا نُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ قَيْسٍ , عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ , قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ , إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ز - صَدَقَةَ الْفِطْرِ , إِمَّا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ , وَإِمَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , وَإِمَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , وَإِمَّا صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ , وَإِمَّا صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا , فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ فَقَالَ أَدُّوا مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ , يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ , عَنْ دَاوُد بْنِ قَيْسٍ , عَنْ عِيَاضٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ : أَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُد , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , وَزَادَ , قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ عِيَاضٍ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانُوا فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ , مَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قُبِلَ مِنْهُ , وَمَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ أَقِطٍ قُبِلَ مِنْهُ , وَمَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ قُبِلَ مِنْهُ , وَمَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ قُبِلَ مِنْهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ . (ح) . وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ , قَالاَ : ثنا اللَّيْثُ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ إِنَّمَا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز , صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , أَوْ صَاعَ أَقِطٍ , لاَ نُخْرِجُ غَيْرَهُ , فَلَمَّا كَثُرَ الطَّعَامُ فِي زَمَنِ

مُعَاوِيَةَ , جَعَلُوهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَـدَّثَنَا الْـوَهْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ , عَنْ عِيَاضِ بْـنِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ , وَهُوَ يُسْأَلُ عَـنْ صَـدَقَةِ الْفِطْـرِ , قَـالَ : لاَ أُخْرِجُ إِلاَّ مَا كُنْتُ أُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز , صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَـاعًا مِـنْ شَعِيرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَوْ مُدَّيْنِ , مِـنْ قَمْحٍ ؟ فَقَالَ : لاَ , تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ , لاَ أَقْبَلُهَا , وَلاَ أَعْمَلُ بِهَا . قَالَ أَبُو جَعْفَـرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الآثَارِ , فَقَالُوا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ : مَنْ أَحَـبَّ أَنْ يُعْطِيَهَـا مِنْ الْحِنْطَةِ , أَعْطَاهَا صَاعًا , وَكَذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ الشَّعِيرِ , أَوْ التَّمْرِ , أَوْ الزَّبِيبِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَـالُوا : يُعْطِـي صَـدَقَةَ الْفِطْـرِ مِـنْ الْحِنْطَةِ , نِصْفَ صَاعٍ , وَمِمَّا سِوَى الْحِنْطَةِ مِنْ الأَصْنَافِ الَّتِـي ذَكَرْنَـا , صَـاعًا . وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَـةِ الأُولَـى , أَنَّ حَـدِيثَ أَبِـي سَـعِيدٍ الَّـذِي احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ , إِنَّمَـا فِيـهِ إِخْبَـارٌ عَمَّـا كَـانُوا يُعْطُـونَ . وَقَـدْ يَجُـوزُ أَنْ كَـانُوا يُعْطُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا عَلَيْهِمْ , وَيَزِيدُونَ فَضْلاً , لَيْسَ عَلَيْهِمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَـنْ غَيْـرِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْحِنْطَةِ , خِلاَفُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِـي سَـعِيدٍ . فَمِـنْ ذَلِـكَ مَـا حَـدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ . (ح) . وَحَـدَّثَنَا فَهْـدٌ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا ابْـنُ أَبِـي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَـا ابْـنُ لَهِيعَةَ , عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ , عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ , عَنْ أَسْـمَاءَ بِنْـتِ أَبِـي بَكْـرٍ رضي الله عنهما , قَالَتْ كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّـهِ ز مُ دَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ , وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , قَالاَ : ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ , قَـالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ , أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَسْـمَاءَ بِنْـتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز عَنْ أَهْلِهَا , الْحُرِّ مِنْهُـمْ وَالْمَمْلُـوكِ , مُـدَّيْنِ مِـنْ حِنْطَـةٍ , أَوْ صَـاعًا مِـنْ تَمْـرٍ بِالْمُـدِّ , أَوْ بِالصَّـاعِ الَّـذِي يَتَبَايَعُونَ بِهِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْـنُ عُزَيْـزٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا سَلاَمَةُ , عَنْ عَقِيلٍ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَسْمَاءَ , قَالَتْ : كُنَّـا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز مُدَّيْنِ . فَهَذِهِ أَسْمَاءُ تُخْبِرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَدُّونَ فِي عَهْدِ النَّبِـيِّ ز , زَكَ اةَ الْفِطْـرِ مُـدَّيْنِ مِـنْ قَمْـحٍ . وَمُحَـالٌ أَنْ يَكُونُـوا يَفْعَلُونَ هَذَا إِلاَّ بِأَمْرِ رَسُـولِ اللَّـهِ ز , لأَنَّ هَـذَا لاَ يُؤْخَـذُ - حِينَئِـذٍ - إِلاَّ مِـنْ جِهَـةِ تَوْقِيفِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ . فَتَصْحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ , وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ , أَنْ يُجْعَلَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ عَلَى مَا ذَكَـرَتْ (يَعْنِـي أَسْـمَاءَ هُوَ الْفَرْضَ , وَمَا كَانُوا يُؤَدُّونَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ زِيَـادَةً عَلَـى ذَلِـكَ , هُـوَ تَطَوُّعٌ . وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا , أَنَّ أَبَـا بَكْـرَةَ قَـدْ حَـدَّثَنَا ، قَـالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّـادٌ , عَـنْ يُـونُسَ , عَـنْ الْحَسَـنِ , أَنَّ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ : أَنْ ابْعَـثْ إِلَـيَّ بِزَكَـاةِ رَقِيقِـكَ . فَقَـالَ أَبُـو سَعِيدٍ لِلرَّسُولِ : إِنَّ مَرْوَانَ لاَ يَعْلَمُ , إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُعْطِيَ لِكُلِّ رَأْسٍ , عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ , صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . فَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ , قَدْ أَخْبَرَ فِي هَـذَا , بِمَـا عَلَيْهِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ , عَنْ عَبِيدِهِ , فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا , وَأَنَّ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ , كَانَ اخْتِيَارًا مِنْهُ , وَلَمْ يَكُنْ فَرْضًا . وَقَدْ جَـاءَتْ الآثَـارُ عَـنْ رَسُولِ اللَّهِ ز بِمَا فَرَضَهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ , مُوَافَقَةً لِهَـذَا أَيْضًـا . حَـدَّثَنَا إِبْرَاهِيـمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَـارِمٌ . (ح) . وَحَـدَّثَنَا ابْـنُ أَبِـي دَاوُد ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ , قَالاَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ز بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ , عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ , حُرٍّ وَعَبْدٍ , صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , قَالَ : فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ , حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه , عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَ هُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى , عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ , وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ , قَالاَ : ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما , عَنِ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ التَّعْدِيلَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ . (ح) . وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما , عَنِ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ , ذَكَرٍ وَأُنْثَى , مِنَ الْمُسْلِمِينَ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَارِقٍ , قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ , عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ , أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ز زَكَاةَ الْفِطْرِ , صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ , ذَكَرٍ حُرٍّ , أَوْ عَبْدٍ , مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ (فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ . فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ إِنَّمَا يُرِيدُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ز الَّذِينَ يَجُوزُ تَعْدِيلُهُمْ , وَيَجِبُ الْوُقُوفُ عِنْدَ قَوْلِهِمْ . فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ , أَنَّهُ قَالَ لِيَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ (إِنِّي أَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَ أَقْوَامًا شَيْئًا , ثُمَّ يَبْدُو لِي فَأَفْعَلُ , فَإِذَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتَ ذَلِكَ , فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ , كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ , أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ . وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ , وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا , إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى , مِنْ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ , وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ , فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ , أَنَّهَا مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفُ صَاعٍ , وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ هُمْ الْمُعَدِّلُونَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحِنْطَةِ , بِالْمِقْدَارِ مِنَ الشَّعِيرِ , وَالتَّمْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا , وَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِمُشَاوَرَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ز وَإِجْمَاعِهِمْ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . فَلَوْ لَمْ يَكُنْ رُوِيَ لَنَا فِي مِقْدَارِ مَا يُعْطَى مِنَ الْحِنْطَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا هَذَا التَّعْدِيلُ , لَكَانَ ذَلِكَ - عِنْدَنَا - حُجَّةً عَظِيمَةً فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ مِنَ الْحِنْطَةِ , وَأَنَّهُ نِصْفُ صَاعٍ . فَكَيْفَ وَقَدْ رُوِيَ - مَعَ ذَلِكَ - عَنْ أَسْمَاءَ , أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز أَيْضًا . ثُمَّ قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ز , مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا . فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز صَاعٌ مِنْ بُرٍّ , أَوْ قَمْحٍ , عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ , حُرٍّ , أَوْ عَبْدٍ , ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى , أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ , وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ , فَيُرَدُّ عَلَيْهِ مِمَّا أَعْطَى . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَغِيرٍ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَالَ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ , ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى , حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ , غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ , ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى , صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ , غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ , صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ , أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ . قَالَ مَعْمَرٌ وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ , قَالَ : قَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ خَالِدٍ , وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ , عَنِ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ , قَالَ : أَنَا حَيْوَةُ قَالَ : أَنَا عُقَيْلٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ , وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يَقُولُونَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ز بِزَكَاةِ الْفِطْرِ , بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ , أَوْ بِمُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ , قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ , قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ , وَالْقَاسِمِ , وَسَالِمٍ . قَالُوا : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ , بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ , أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ , عَنْ عُقَيْلٍ , عَنِ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ , عَنِ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , قَالَ : كَانَتْ الصَّدَقَةُ تُعْطَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما , نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ . فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الآثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ ز فِي الْحِنْطَةِ , بِمِثْلِ مَا عَدَلَهُ النَّاسُ بَعْدَهُ , وَأَبُو سَعِيدٍ , فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ رَأْيِهِ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ , وَلَمْ يُخَالِفْ مَا رُوِيَ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ (تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ , لاَ أَقْبَلُهَا وَلاَ أَعْمَلُ بِهَا لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ , لَمْ يُنْكِرْ الْقِيمَةَ , وَإِنَّمَا أَنْكَرَ الْمُقَوَّمَ . فَهَذَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ , وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم فِي ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ , وَهِلاَلُ بْنُ يَحْيَى , قَالاَ : أَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ , عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ دَفَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه صَاعَ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ , قَالَ : أَنَا حَمَّادٌ , عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ , قَالَ : ذَهَبْتُ أَنَا وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ إِلَى زِيَادِ بْنِ النَّضْرِ , فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ , عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : (إِنِّي رَجُلٌ مَمْلُوكٌ , فَهَلْ فِي مَالِي زَكَاةٌ ؟ . فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه (إِنَّمَا زَكَاتُكَ عَلَى سَيِّدِكَ , أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ , صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , أَوْ تَمْرٍ , أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ , عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ , قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ

الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نِصْفَ صَاعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ , عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ , عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ , قَالَ : خَطَبَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : (أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ , عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ , حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ , ذَكَرٍ وَأُنْثَى . حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ : عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ : (أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا سِوَى ذَلِكَ , مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُد . فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ , مِمَّا ذَكَرْنَا . وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى , عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , عَنْ عَطَاءٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (أَمَرْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ , إِذْ كُنْتُ فِيهِمْ أَنْ يُعْطُوا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ , وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ , مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ , قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ كِتَابًا , فَقَرَأَهُ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ , وَأَنَا أَسْمَعُ : (أَمَّا بَعْدُ فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ , قَالَ : أَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , وَمُجَاهِدٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ (فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ , صَاعٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى الْحِنْطَةِ , وَالْحِنْطَةِ نِصْفُ صَاعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُشَيْشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي زَكَاةِ رَمَضَانَ , قَالَ : (صَاعَ تَمْرٍ , أَوْ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَرَاهُ عَفَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا وَعَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالُوا (نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً . فَهَذَا كُلُّ مَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ , وَعَنْ تَابِعِيهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ , كُلُّهَا عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ الْحِنْطَةِ نِصْفُ صَاعٍ , وَمِمَّا سِوَى الْحِنْطَةِ صَاعٌ . وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز وَلاَ مِنَ التَّابِعِينَ , رُوِيَ عَنْهُ خِلاَفُ ذَلِكَ , فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ ذَلِكَ , إِذْ كَانَ قَدْ صَارَ إِجْمَاعًا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم إِلَى زَمَنِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ التَّابِعِينَ . ثُمَّ النَّظَرُ أَيْضًا قَدْ دَلَّ ذَلِكَ , وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا مِنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ صَاعٌ . فَنَظَرْنَا فِي حُكْمِ الْحِنْطَةِ فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤَدَّى عَنْهَا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ كَيْفَ هُوَ ؟ فَوَجَدْنَا كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ قَدْ أُجْمِعَ أَنَّ الإِطْعَامَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ أَيْضًا , ثُمَّ اخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِهَا مِنْهَا . فَقَالَ قَوْمٌ مِقْدَارُ ذَلِكَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ , نِصْفُ صَاعٍ , وَمِنَ الْحِنْطَةِ مُدٌّ مِثْلُ نِصْفِ ذَلِكَ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُوَ مِنَ الْحِنْطَةِ , نِصْفُ صَاعٍ وَمِمَّا سِوَى ذَلِكَ , صَاعٌ . وَكُلُّهُمْ قَدْ عَدَلَ الْحِنْطَةَ بِمِثْلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ , فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ , إِذَا كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ , أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحِنْطَةِ مِثْلُ نِصْفِ ذَلِكَ , وَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ . فَهَذَا هُوَ

النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا , وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ وَزْنِ الصَّاعِ كَمْ هُوَ ؟

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ , قَالَ : ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ , وَسُلَيْمَانُ بْنُ بَكَّارٍ , وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ , قَالُوا : ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ , عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ , عَنْ مُجَاهِدٍ , قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها , فَاسْتَسْقَى بَعْضُنَا فَأُتِيَ بِعُسٍّ , قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها كَانَ النَّبِيُّ ز يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا , قَالَ مُجَاهِدٌ فَحَزَرْتُه فِيمَا أَحْزِرُ , ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ , تِسْعَةَ أَرْطَالٍ , عَشَرَةَ أَرْطَالٍ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إلَى أَنَّ وَزْنَ الصَّاعِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ , وَقَالَ : لَمْ يَشُكَّ مُجَاهِدٌ فِي الثَّمَانِيَةِ , وَإِنَّمَا شَكَّ فِيمَا فَوْقَهَا , فَثَبَتَتْ الثَّمَانِيَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ , وَانْتَفَى مَا فَوْقَهَا , وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : وَزْنُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطْلٍ , وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ , أَبُو يُوسُفَ رحمه الله , وَقَالُوا : هَذَا الَّذِي كَانَ يَغْتَسِلُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ز هُوَ صَاعٌ وَنِصْفٌ . وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ , أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ز , مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْفَرَقُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ز مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ وَاحِدٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْمُقْرِئُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . قَالُوا : فَلَمَّا ثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ يَغْتَسِلُ , هُوَ وَهِيَ مِنْ الْفَرَقِ , وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ , كَانَ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاعًا وَنِصْفًا . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ , كَانَ الصَّاعُ ثُلُثَيْهَا , وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ , وَثُلُثُ رَطْلٍ , وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا . فَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الأُولَى أَنَّ حَدِيثَ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها إنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ الْفَرَقِ الَّذِي كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ز , وَهِيَ لَمْ تَذْكُرْ مِقْدَارَ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ يَكُونُ فِيهِ , هَلْ هُوَ مِلْؤُهُ , أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَهِيَ بِمِلْئِهِ ; وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَهِيَ بِأَقَلَّ مِنْ مِلْئِهِ , مِمَّا هُوَ صَاعَانِ , فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغْتَسِلًا بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ , وَيَكُونُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مُوَافِقًا لِمَعَانِي الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ . فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ , قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ حَجَّاجٍ , عَنْ إبْرَاهِيمَ , عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ , وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ , عَنْ مُسْلِمٍ (يَعْنِي الْمُلاَئِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ عَلْقَمَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ يَغْتَسِلُ بِقَدْرِ الصَّاعِ , وَيَتَوَضَّأُ بِقَدْرِ الْمُدِّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ , عَنْ سَعِيدٍ , عَنْ قَتَادَةَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : بِالْمُدِّ وَنَحْوِهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ , قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمِّي , عَنْ مُعَاذَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ , وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ , عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ عَتِيكٍ , قَالَ : سَأَلْنَا أَنَسًا عَنْ الْوُضُوءِ الَّذِي يَكْفِي الرَّجُلَ مِنْ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَتَوَضَّأُ مِنْ مُدٍّ فَيَسْبُغُ الْوُضُوءَ , وَعَسَى أَنْ يَفْضُلَ مِنْهُ . قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ : كَمْ يَكْفِي مِنْ الْمَاءِ ؟ قَالَ : الصَّاعُ , فَسَأَلْتُ عَنْهُ : أَعَنْ النَّبِيِّ ز ذَكَرْتَ الصَّاعَ ؟ قَالَ : نَعَمْ , مَعَ الْمُدِّ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ , عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ , وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ , عَنْ سَفِينَةَ , مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنْ الْمَاءِ , وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ مِنْ الْمَاءِ . فَفِي هَذِهِ الآثَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز , كَانَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ , وَلَيْسَ فِيهِ مِقْدَارُ وَزْنِ الصَّاعِ كَمَا هُوَ ؟ وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ذِكْرُ وَزْنِ مَا كَانَ يَغْتَسِلُ بِهِ , وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ . وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ز مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ , هُوَ الْفَرَقُ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ , ذَكَرَ مَا كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْهُ خَاصَّةً , وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي كَانَا يَغْتَسِلاَنِ بِهِ . وَفِي الآثَارِ الأُخَرِ , ذِكْرُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ يَغْتَسِلُ بِهِ , وَأَنَّهُ كَانَ صَاعًا . فَثَبَتَ بِذَلِكَ , لَمَّا صَحَّتْ هَذِهِ الآثَارُ , وَجُمِعَتْ وَكُشِفَتْ مَعَانِيهَا - أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ , وَبِصَاعٍ وَزْنُهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ . فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله . وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَيْضًا , مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى , عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ , وَهُوَ رَطْلاَنِ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ " يَعْنِي بْنَ جُبَيْرٍ " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز , يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ , وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . فَهَذَا

أَنَسٌ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مُدَّ رَسُولِ اللَّهِ ز رَطْلاَنِ , وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ . فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُدَّ رَطْلاَنِ , ثَبَتَ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ , قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلاَفُ هَذَا , فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ , سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ز كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ , وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ . قَالَ : فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ . قِيلَ لَهُ : مَا فِي هَذَا - عِنْدَنَا - خِلاَفٌ لَهُ , لأَنَّ حَدِيثَ شَرِيكٍ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ , وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ , عَتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ فَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ , فَلَمَّا رَوَى شُعْبَةُ مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ , احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْمَكُّوكِ , الْمُدَّ , لأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ الْمُدَّ مَكُّوكًا , فَيَكُونُ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ بِهِ مُدًّا , وَيَكُونُ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ خَمْسَةَ مَكَاكِيَّ , يَغْتَسِلُ بِأَرْبَعَةٍ مِنْهَا , وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ , وَهِيَ صَاعٌ , وَيَتَوَضَّأُ بِآخَرَ , وَهُوَ مُدٌّ . فَجَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيث مَا كَانَ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلْجَنَابَةِ , وَمَا كَانَ يَغْتَسِلُ بِهِ لَهَا . وَأَفْرَدَ فِي حَدِيثِ عُتْبَةَ , مَا كَانَ يَغْتَسِلُ بِهِ لَهَا خَاصَّةً , دُونَ مَا كَانَ يَتَوَضَّأُ بِهِ , وَأَنَّ ذَلِكَ الْوُضُوءَ لَهَا أَيْضًا . وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ الْبَلْجِيِّ يَقُولُ : إِنَّمَا قَدْرُ الصَّاعِ عَلَى وَزْنِ مَا يَعْتَدِلُ كَيْلُهُ وَوَزْنُهُ مِنْ الْمَاشِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَدَسِ , فَإِنَّهُ يُقَالُ : إِنَّ كَيْلَ ذَلِكَ وَوَزْنَهُ سَوَاءٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ , قَالَ : أَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ , وَبِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ جَمِيعًا , عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَنْ أَثِقُ بِهِ صَاعًا , فَقَالَ : هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ز , فَقَدَّرْتُهُ , فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثَ رَطْلٍ . وَسَمِعْت ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ , يَقُولُ (يُقَالُ إِنَّ الَّذِي أَخْرَجَ هَذَا لأَبِي يُوسُفَ . هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَسَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَذْكُرُ , أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : (هُوَ تَحَرِّي عَبْدِ الْمَلِكِ لِصَاعِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه . فَكَانَ مَالِكٌ لَمَّا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ تَحَرَّى ذَلِكَ مِنْ صَاعِ عُمَرَ , وَصَاعُ عُمَرَ رضي الله عنه , صَاعُ النَّبِيِّ ز وَقَدْ قُدِّرَ صَاعُ عُمَرَ , عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ . فَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ الْحَجَّاجِيُّ (صَاعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ , قَالَهُ : ثنا يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ مُغِيرَةَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : عَيَّرْنَا صَاعَ عُمَرَ , فَوَجَدْنَاهُ حَجَّاجِيًّا , وَالْحَجَّاجِيُّ عِنْدَهُمْ , ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ بِشْرٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ , عَنْ مُغِيرَةَ , وَعُبَيْدَةَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ : وَضَعَ الْحَجَّاجُ قَفِيزَهُ عَلَى صَاعِ عُمَرَ . فَهَذَا أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَ مَالِكٌ , مِنْ تَحَرِّي عَبْدِ الْمَلِكِ , لأَنَّ التَّحَرِّيَ لَيْسَ مَعَهُ حَقِيقَةٌ , وَمَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ مِنْ الْعِيَارِ مَعَهُ حَقِيقَةٌ . فَهَذَا أَوْلَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصِّيَامِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ , عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ , قَالَ : تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ , فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ , فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ , فَأَمَرَ بِقِحْفَةٍ فَحُلِبَتْ , وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ , ثُمَّ قَالَ كُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ . قَالَ : فَأَكَلْنَا , ثُمَّ سَرِينَا , ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ , فَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ , قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ز , أَوْ صَنَعْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز . قُلْتُ : بَعْدَ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : بَعْدَ الصُّبْحِ , غَيْرَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَيَحْكِي مِثْلَ ذَلِكَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز . وَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز خِلاَفُ ذَلِكَ , فَهُوَ مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ , فَكُلُوا وَاشْرَبُوا , حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . وَأَنَّهُ قَالَ لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ , فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ , وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ ثُمَّ وَصَفَ الْفَجْرَ بِمَا قَدْ وَصَفَهُ بِهِ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَانِعُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ , مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ الصَّائِمُ . فَهَذِهِ الآثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا مُخَالِفَةٌ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ قوله تعالى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ . فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ , قَالَ : أَنَا حُصَيْنٌ وَمُجَالِدٌ , عَنْ الشَّعْبِيِّ , قَالَ : أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ , قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ , أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ , وَالآخَرُ أَبْيَضُ , فَجَعَلْت أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا , فَلاَ يَتَبَيَّنُ لِي الأَبْيَضُ مِنْ الأَسْوَدِ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز , فَأَخْبَرْته بِالَّذِي صَنَعْتُ , فَقَالَ إِنَّ وِسَادَك لَعَرِيضٌ , إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ الشَّعْبِيِّ , عَنْ عَدِيٍّ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ , عَنْ حُصَيْنٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ أَبِي حَازِمٍ , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ , فَيَضَعُهُمَا تَحْتَ وِسَادَةٍ , فَيَنْظُرُ مَتَى يَسْتَبِينُهُمَا فَيَتْرُكُ الطَّعَامَ . قَالَ : فَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ , وَنَزَلَتْ مِنْ الْفَجْرِ . فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ هَذِهِ الآيَةِ قَدْ كَانَ أَشْكَلَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز حَتَّى بَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيَّنَ , وَحَتَّى أَنْزَلَ مِنْ الْفَجْرِ بَعْدَمَا قَدْ كَانَ أَنْزَلَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ فَكَانَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَشْرَبُوا , حَتَّى يَتَبَيَّنَ ذَلِكَ

لَهُمْ , حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ مِنْ الْفَجْرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا , مَا قَدْ بَيَّنَهُ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ . وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى حُذَيْفَةُ مِنْ ذَلِكَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز كَانَ قَبْلَ نُزُولِ تِلْكَ الآيَةِ , فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الآيَةَ , أَحْكَمَ ذَلِكَ , وَرَدَّ الْحُكْمَ إلَى مَا بَيَّنَ فِيهَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَيْضًا فِي ذَلِكَ , مَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ , وَالْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ , قَالاَ : ثنا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ السُّحَيْمِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ز قَالَ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ , كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الأَحْمَرُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَأَعْرَضَهَا . فَلاَ يَجِبُ تَرْكُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَصًّا , وَأَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مُتَوَاتِرَةً قَدْ قَبِلَتْهَا الأُمَّةُ , وَعَمِلَتْ بِهَا مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ز إلَى الْيَوْمِ - إلَى حَدِيثٍ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الرَّجُلِ يَنْوِي الصِّيَامَ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرَ

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ , وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز قَالَ مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ , فَلاَ صِيَامَ لَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ هِشَامٍ الرُّعَيْنِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّ الرَّجُلَ إذَا لَمْ يَنْوِ الدُّخُولَ فِي الصِّيَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَهُ ذَلِكَ , بِنِيَّةٍ تَحْدُثُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ , وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : هَذَا الْحَدِيثُ لاَ يَرْفَعُهُ الْحُفَّاظُ الَّذِينَ يَرْوُونَهُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , وَيَخْتَلِفُونَ عَنْهُ فِيهِ اخْتِلاَفًا يُوجِبُ اضْطِرَابَ الْحَدِيثِ بِمَا هُوَ دُونَهُ . وَلَكِنْ - مَعَ ذَلِكَ - نُثْبِتُهُ , وَنَجْعَلُهُ عَلَى خَاصٍّ مِنْ الصَّوْمِ , وَهُوَ الصَّوْمُ الْفَرْضُ , الَّذِي لَيْسَ فِي أَيَّامٍ بِعَيْنِهَا , مِثْلَ الصَّوْمِ فِي الْكَفَّارَاتِ , وَقَضَاءِ رَمَضَانَ , وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ رِوَايَةِ الْحُفَّاظِ لِهَذَا الْحَدِيثِ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , وَمِنْ اخْتِلاَفِهِمْ عَنْهُ فِيهِ , فَإِنَّ إبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما , بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها , بِذَلِكَ , وَلَمْ يَرْفَعْهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ , قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ , قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها بِذَلِكَ , وَلَمْ يَرْفَعْهُ . فَهَذَا مَالِكٌ , وَمَعْمَرٌ , وَابْنُ عُيَيْنَةَ , وَهُمْ الْحُجَّةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ , قَدْ اخْتَلَفُوا فِي إسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرْنَا . وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ , غَيْرُ هَؤُلاَءِ , عَلَى خِلاَفِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ بِذَلِكَ

, وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصَةَ رضي الله عنها , وَلَمْ يَرْفَعْهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا ابْـنُ شِـهَابٍ , عَـنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ , عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ , عَـنْ حَفْصَـةَ رضـي اللـه عنهـا بِذَلِكَ , وَلَمْ يَرْفَعْهُ . ثُمَّ قَدْ رَوَاهُ نَافِعٌ أَيْضًا , عَـنْ ابْـنِ عُمَـرَ رضـي اللـه عنهمـا بِذَلِكَ , وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَيْضًا , وَلَمْ يَرْفَعْهُ . حَـدَّثَنَا أَبُـو بَكْـرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا مَالِـكٌ عَـنْ يُـونُسَ , قَـالَ : أَخْبَرَنِـي أَنَـسُ بْـنُ عِيَاضٍ , عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَـهُ . فَهَذَا هُوَ أَصْلُ هَذَا الْحَـدِيثِ , وَقَـدْ رُوِيَ عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ز أَيْضًـا فِـي إبَاحَـةِ الدُّخُولِ فِي الصِّيَامِ , بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ , وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ , وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ , قَالُوا : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ , عَـنْ طَلْحَـةَ بْنِ يَحْيَى , عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ , عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُـؤْمِنِينَ رضـي اللـه عنهـا قَالَتْ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ز يُحِبُّ طَعَامًا , فَجَـاءَ يَوْمًـا فَقَـالَ هَـلْ عِنْـدَكُمْ مِـنْ ذَلِـكَ الطَّعَامِ ؟ فَقُلْتُ : لاَ , قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ . حَدَّثَنَا عَلِـيُّ بْـنِ شَـيْبَةَ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ , عَنْ طَلْحَةَ , فَـذَكَرَ بِإِسْـنَادِهِ مِثْلَـهُ . فَـذَلِكَ عِنْـدَنَا , عَلَى خَاصٍّ مِنْ الصَّوْمِ أَيْضًا , وَهُوَ التَّطَوُّعُ بِنَوْيِهِ الرَّجُلُ , بَعْدَمَا يُصْبِحُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ الأَوَّلِ . وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِـنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّـهِ ز مِـنْ بَعْـدِهِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا وَهْـبٌ , وَرَوْحٌ , قَـالاَ : ثنـا شُـعْبَةُ , عَـنْ أَبِـي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي الأَحْـوَصِ , عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ قَـالَ (إِذَا أَصْـبَحَ أَحَـدُكُمْ ثُـمَّ أَرَادَ الصَّوْمَ بَعْدَمَا أَصْبَحَ , فَإِنَّهُ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ . حَـدَّثَنَا أَبُـو بَكْـرَةَ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا أَبُـو دَاوُد ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا زُهَيْـرُ بْـنُ مُعَاوِيَـةَ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا أَبُـو إِسْـحَاقَ , عَـنْ أَبِـي الأَحْوَصِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (مَتَى أَصْبَحْتَ يَوْمًا , فَأَنْتَ عَلَـى أَحَـدِ النَّظَرَيْـنِ , مَا لَمْ تَطْعَمْ أَوْ تَشْرَبْ , إِنْ شِئْتَ فَصُمْ , وَإِنْ شِئْت فَأَفْطِرْ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْـرَةَ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا أَبُـو دَاوُد ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا زُهَيْـرٌ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا أَبُـو إِسْـحَاقَ , عَـنْ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ , عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه , مِثْلَهُ . حَـدَّثَنَا ابْـنُ مَـرْزُوقٍ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنِ الأَعْمَشِ , عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ , عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ , عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ , أَنَّ حُذَيْفَةَ بَدَا لَهُ الصَّـوْمُ , بَعْـدَمَا زَالَتْ الشَّمْسُ , فَصَامَ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ , عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ , رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَـدٍ , عَـنْ رَجُـلٍ مِنْهُمْ , أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ , فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ : إِنِّي لَزِمْـتُ غَرِيمًا لِي مِنْ مُرَادٍ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ الظُّهْرِ , وَلَمْ أَصُمْ , وَلَـمْ أُفْطِـرْ . قَـالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ , وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ أَبِي بِشْرٍ , قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : إِنِّي تَسَـحَّرْتُ , ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُفْطِرَ . قَالَ : إِنْ شِئْتُ فَأَفْطِرْ , كَـانَ أَبُـو طَلْحَـةَ يَجِيـءُ فَيَقُـولُ (هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَإِنْ قَالُوا (لاَ قَالَ (إِنِّي صَائِمٌ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيـزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْـنُ عَيَّـاشٍ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّحَبِيُّ , عَنْ شَهْرِ بْنِ أَبِي حُبَيْشٍ , وَلَمْ يَكُـنْ بَقِـيَ مِمَّـنْ شَهِدَ قَتْلَ عُثْمَانَ رضي الله عنه غَيْرُهُ , أَنَّ عُثْمَانَ رضي اللـه عنـه أَصْـبَحَ فِـي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ فَقَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما أَتَيَانِي فِي هَـذِهِ اللَّيْلَةِ , فَقَالاَ لِي (يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ مُفْطِرٌ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ (وَإِنِّـي أُشْـهِدُكُمْ أَنِّـي قَـدْ

أَوْجَبْتُ الصِّيَامَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوُحَاظِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ حَتَّى يُظْهِرَ , ثُمَّ يَقُولُ (وَاللَّهِ لَقَدْ أَصْبَحْتُ , وَمَا أُرِيدُ الصَّوْمَ , وَمَا أَكَلْت مِنْ طَعَامٍ وَلاَ شَرَابٍ مُنْذُ الْيَوْمِ , وَلاَصُومَنَّ يَوْمِي هَذَا . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ الضُّحَى فَيَقُولُ : هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ ؟ فَإِنْ قَالُوا " لاَ " صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْفَيْضِ , قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سِيَارٍ الدِّمَشْقِيَّ , قَالَ : سَاوَمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَجُلاً بِفَرَسٍ , فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَبِيعَهُ . فَلَمَّا مَضَى , قَالَ : تَعَالَ إنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُؤَثِّمَكَ , إنِّي لَمْ أَعُدْ الْيَوْمَ مَرِيضًا , وَلَمْ أَطْعِمْ مِسْكَيْنًا , وَلَمْ أُصَلِّ الضُّحَى , وَلَكِنِّي بَقِيَّةَ يَوْمِي صَائِمٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , قَالَ : أَنَا أَيُّوبُ , عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ , قَالَ : حَدَّثَتْنَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ , أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَجِيءُ فَيَقُولُ : (هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ ؟ فَإِنْ قَالُوا (لاَ قَالَ : (إنِّي صَائِمٌ . حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ ثَابِتٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ , أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْضًا . حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , قَالَ : زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . فَهَذَا الصِّيَامُ الَّذِي يُجْزِئُ فِيهِ النِّيَّةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْحَدِيثُ , الَّذِي ذَكَرْنَا , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز وَعَمِلَ بِهِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ , هُوَ صَوْمُ التَّطَوُّعِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَيْضًا أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَمَا أَصْبَحُوا أَنْ يَصُومُوا , وَهُوَ حِينَئِذٍ عَلَيْهِمْ صَوْمُهُ فَرْضٌ , كَمَا صَارَ صَوْمُ رَمَضَانَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَرْضًا , وَرُوِيَتْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ آثَارٌ سَنَذْكُرُهَا فِي بَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ , فِيمَا بَعْدَ هَذَا الْبَابِ , مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَلَمَّا جَاءَتْ هَذِهِ الآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز عَلَى مَا ذَكَرْنَا , لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ بَعْضُهَا مُخَالِفًا لِبَعْضٍ , فَتَتَنَافَيْ , وَيَدْفَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا , مَا وَجَدْنَا السَّبِيلَ إلَى تَصْحِيحِهَا , وَتَخْرِيجِ وَجْهِهَا . فَكَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ , فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ , فَكَذَلِكَ وَجْهُهُ عِنْدَنَا . وَكَانَ مَا رُوِيَ فِي عَاشُورَاءَ فِي الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بِعَيْنِهِ . فَكَذَلِكَ حُكْمُ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ جَائِزٌ أَنْ يُعْقَدَ لَهُ النِّيَّةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَمِنْ ذَلِكَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ فِي أَيَّامٍ بِعَيْنِهَا كَيَوْمِ عَاشُورَاءَ إذَا كَانَ فَرْضًا فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ . فَكَمَا كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يُجْزِئُ مَنْ نَوَى صَوْمَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ , فَكَذَلِكَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُجْزِئُ مَنْ نَوَى صَوْمَ يَوْمٍ مِنْهُ كَذَلِكَ . وَبَقِيَ بَعْدَ هَذَا مَا رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ النَّبِيِّ ز فَهُوَ - عِنْدَنَا - فِي الصَّوْمِ الَّذِي هُوَ خِلاَفُ هَذَيْنِ الصَّوْمَيْنِ , مِنْ صَوْمِ الْكَفَّارَاتِ , وَقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ , حَتَّى لاَ يُضَادَّ ذَلِكَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ . وَيَكُونُ حُكْمُ النِّيَّةِ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا فِي الصَّوْمِ , عَلَى ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ . فَمَا كَانَ مِنْهُ فَرْضًا فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ , كَانَتْ تِلْكَ النِّيَّةُ مُجْزِئَةً قَبْلَ دُخُولِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي اللَّيْلِ , وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيْضًا وَمَا كَانَ مِنْهُ فَرْضًا لاَ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ , كَانَتْ النِّيَّةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا فِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ , وَلَمْ تَجُزْ بَعْدَ دُخُولِ الْيَوْمِ . وَمَا كَانَ مِنْهُ تَطَوُّعًا كَانَتْ النِّيَّةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا فِيهِ فِي اللَّيْلِ الَّذِي قَبْلَهُ ,

وَفِي النَّهَارِ الَّذِي بَعْدَ ذَلِكَ . فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي يُخَرَّجُ عَلَيْهِ الآثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَـا , وَلاَ تَتَضَادَّ , فَهُوَ أولَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ . وَإِلَى ذَلِكَ كَانَ يَذْهَبُ أَبُو حَنِيفَـةَ , وَأَبُـو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ رحمه الله . إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ (مَا كَانَ مِنْـهُ يُجْـزِئُ النِّيَّـةُ فِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , مِمَّا ذَكَرْنَـا , فَإِنَّهَـا تُجْـزِئُ فِـي صَـدْرِ النَّهَـارِ الأَوَّلِ , وَلاَ تُجْزِئُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ .

بَابُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ز : شَهْرَا عِيدٍ , لاَ يَنْقُصَانِ , رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ

حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ , وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ , قَالاَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ , قَالَ : أَنَا حَمَّادٌ , عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْـرَةَ , عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ النَّبِيَّ ز قَالَ : شَـهْرَا عِيـدٍ , لاَ يَنْقُصَـانِ , رَمَضَـانُ وَذُو الْحِجَّـةِ . حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـانِ بْـنِ أَبِـي بَكْـرَةَ , عَـنْ أَبِيـهِ , عَـنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِي هَذَا الْحَـدِيثِ , أَنَّ هَـذَيْنِ الشَّـهْرَيْنِ , لاَ يَنْقُصَانِ , فَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِـي مَعْنَـى ذَلِـكَ . فَقَـالَ قَـوْمٌ : لاَ يَنْقُصَـانِ , أَيْ لاَ يَجْتَمِعُ نُقْصَانُهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ أَحَدُهُمَا . وَهَذَا قَـوْلٌ قَـدْ دَفَعَهُ الْعِيَانُ , لأَنَّا قَدْ وَجَدْنَاهُمَا يَنْقُصَانِ فِي أَعْوَامٍ , وَقَدْ يُجْمَـعُ ذَلِـكَ فِـي كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَدَفَعَ ذَلِكَ قَوْمٌ , بِهَذَا وَبِحَدِيثِ النَّبِيِّ ز الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَـاهُ فِـي غَيْـرِ هَذَا الْمَوْضِعِ , أَنَّهُ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ , وَأَفْطِـرُوا لِرُؤْيَتِـهِ , فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ . وَبِقَوْلِهِ : إنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُـونُ تِسْـعًا وَعِشْـرِينَ , وَقَدْ يَكُونُ ثَلاَثِينَ . فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي كُـلِّ شَـهْرٍ مِـنْ الشُّـهُورِ . وَسَـنَذْكُرُ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِـنْ كِتَابِنَـا هَـذَا إنْ شَـاءَ اللَّـهُ . وَذَهَـبَ آخَـرُونَ إلَـى تَصْحِيحِ هَذِهِ الآثَارِ كُلِّهَا , وَقَالُوا : أَمَّا قَـوْلُهُ صُـومُوا لِرُؤْيَتِـهِ , وَأَفْطِـرُوا لِرُؤْيَتِـهِ فَإِنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ , وَقَدْ يَكُونُ ثَلاَثِينَ , فَذَلِكَ كُلُّهُ كَمَا قَـالَ , وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَـانِ , رَمَضَـانُ وَذُو الْحِجَّةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ - عِنْدَنَا - عَلَى نُقْصَانِ الْعَدَدِ , وَلَكِنَّهُمَا فِيهِمَـا مَـا لَيْـسَ فِـي غَيْرِهِمَا مِنْ الشُّهُورِ , فِي أَحَدِهِمَا الصِّيَامُ , وَفِي الآخَرِ الْحَجُّ . فَأَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ز أَنَّهُمَا لاَ يَنْقُصَانِ , وَإِنْ كَانَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ , وَهُمَا شَهْرَانِ كَـامِلاَنِ , كَانَـا ثَلاَثِينَ ثَلاَثِينَ أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ , لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ الأَحْكَامَ فِيهِمَـا , وَإِنْ كَانَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ , مُتَكَامِلَةٌ فِيهِمَـا , غَيْـرُ نَاقِصَـةٍ عَـنْ حُكْمِهَا إذَا كَانَا ثَلاَثِينَ ثَلاَثِينَ . فَهَذَا وَجْهُ تَصْحِيحِ هَذِهِ الآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ , وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْحُكْمِ فِي مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـارُونَ , قَـالَ : أَنَـا يَحْيَـى بْـنُ سَعِيدٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَـرِ بْـنِ الزُّبَيْـرِ , عَـنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهـا أَنَّ رَجُلًا أَتَـى النَّبِـيَّ ز فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ احْتَرَقَ , فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَـانَ . فَأُتِيَ النَّبِيُّ ز بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ , فِيهِ تَمْرٌ , فَقَـالَ : أَيْـنَ الْمُحْتَـرِقُ ؟ فَقَـامَ الرَّجُلُ . فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا . قَالَ أَبُو جَعْفَـرٍ : فَـذَهَبَ قَـوْمٌ إلَـى أَنَّ مَـنْ وَقَـعَ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ , فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ , فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الْكَفَّارَةِ غَيْرُ الصَّدَقَةِ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَـدِيثِ . وَخَـالَفَهُمْ فِـي ذَلِـكَ آخَـرُونَ , فَقَـالُوا : بَـلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً , أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا , أَيَّ ذَلِكَ مَا شَاءَ فَعَلَ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِـكَ بِمَـا حَـدَّثَنَا يُـونُسُ , قَـالَ : أَنَـا ابْـنُ وَهْبٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ , فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ز فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ز أَنْ يُكَفِّـرَ بِعِتْـقِ رَقَبَـةٍ , أَوْ صِـيَامِ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ , أَوْ إِطْعَـامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا , فَقَالَ : لاَ أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ز بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ , فَقَـالَ : خُـذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ , إِنِّـي لاَ أَجِـدُ أَحَـدًا أَحْـوَجَ إِلَيْـهِ مِنِّـي , فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ز حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ , ثُمَّ قَالَ : كُلْهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْـرَةَ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ , قَـالَ : حَـدَّثَنِي ابْـنُ شِـهَابٍ عَـنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ز أَمَرَ رَجُلًا , أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ , أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا . قَـالُوا : فَإِنَّمَـا أَعْطَـاهُ رَسُـولُ اللَّـهِ مَـا أَعْطَـاهُ مِمَّـا أَمَـرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ , بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ بِمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ , مِمَّا بَيَّنَهُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ رضـي اللـه عنه فِي حَدِيثِهِ هَذَا , وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ أَيْضًا , فَقَالُوا : بَـلْ بِعِتْـقِ رَقَبَـةٍ إِنْ كَانَ لَهَا وَاجِدًا , أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , إِنْ كَانَ لِلرَّقَبَةِ غَيْرَ وَاجِدٍ , فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ , أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا . فَكَـانَ مِـنْ الْحُجَّـةِ لَهُـمْ فِـي ذَلِـكَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنـه الَّـذِي ذَكَرْنَـاهُ فِـي الْفَصْـلِ الَّـذِي قَبْـلَ هَـذَا الْفَصْلِ قَدْ دَخَلَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَمَا ذَكَـرُوا . وَأَصْـلُ حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ذَلِكَ فِيهِ مِنْ التَّبْدِئَةِ بِالرَّقَبَةِ إِنْ كَـانَ الْمُجَـامِعُ , لَهَـا وَاجِدًا , وَالتَّثْنِيَةِ بِالصِّيَامِ بَعْدَهَا , إِنْ كَانَ الْمُجَامِعُ , لِلرَّقَبَةِ غَيْرَ وَاجِدٍ , وَالتَّثْلِيثِ بِالإِطْعَامِ بَعْدَهُمَا إِنْ كَانَ الْمُجَامِعُ ; لَهُمَا غَيْرَ وَاجِدٍ , هَكَذَا أَصْلُ الْحَدِيثِ الَّـذِي رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ فِي ذَلِكَ . كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ سَائِرُ النَّاسِ غَيْـرَ مَالِـكٍ وَابْـنِ جُرَيْـجٍ , وَبَيَّنُوا فِيهِ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا كَيْفَ كَانَتْ , وَكَيْفَ أَمَرَ رَسُـولُ اللَّـهِ ز بِالْكَفَّارَةِ فِـي ذَلِكَ . حَدَّثَنِي فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ , قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَانِ , أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْـدَ رَسُـولِ اللَّـهِ ز إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ز وَيْلَكَ , مَـا لَـكَ قَالَ . وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي , وَأَنَا صَائِمٌ فِـي رَمَضَـانَ . فَقَـالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ز فَهَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ : لاَ . فَقَـالَ : فَهَـلْ تَسْـتَطِيعُ أَنْ تَصُـومَ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فَهَلْ تَجِدُ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ز . فَبَيْنَمَـا نَحْـنُ عَلَـى ذَلِـكَ , أُتِـيَ رَسُولُ اللَّهِ ز بِعَرْقٍ فِيـهِ تَمْـرٌ , وَالْعَـرْقُ : الْمِكْتَـلُ . فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ز أَيْـنَ السَّائِلُ آنِفًا ؟ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِـهِ . فَقَـالَ الرَّجُـلُ : أَعَلَـى أَهْـلِ أَفْقَـرَ مِنِّـي يَـا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاَللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِـي . فَضَـحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ز حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَـكَ . قَـالَ : فَصَـارَتْ الْكَفَّـارَةُ إِلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ , أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , أَوْ إِطْعَامِ سِـتِّينَ مِسْـكِينًا . حَـدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ , قَالَ : أَنَا شُعَيْبٌ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , فَـذَكَرَ بِإِسْـنَادِهِ مِثْلَهُ . فَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ عَلَى وَجْهِهِ , وَإِنَّمَا جَاءَ حَدِيثُ مَالِكٍ , وَابْـنِ جُرَيْـجٍ فِـي ذَلِكَ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَلَى لَفْـظِ قَـوْلِ الزُّهْـرِيِّ , فِـي هَـذَا الْحَـدِيثِ : فَصَـارَتْ الْكَفَّارَةُ إِلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ , أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْـكِينًا . فَالتَّخْيِيرُ هُوَ كَلاَمُ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَا تَوَهَّمَ , مَنْ لَمْ يَحْكِهِ فِي حَدِيثِهِ , عَنْ حُمَيْدٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللـه عنـه , عَـنْ النَّبِـيِّ ز . حَـدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْـنُ يَحْيَـى ,

الْمُزَنِيّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ (فَصَارَتْ سُنَّةً إلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي , قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ , يُحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , وَقَالَ (خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا تَمْرًا وَلَمْ يَشُكَّ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ , قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ , عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه , فَذَكَرَ نَحْوَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الأَصْعَ . فَكَانَ مَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ دَخَلَ فِيهِ مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الأَوَّلَيْنِ , لأَنَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ز قَالَ لَهُ أَتَجِدُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لاَ , قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ : مَا أَسْتَطِيعُ , قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ . فَكَانَ النَّبِيُّ ز إنَّمَا أَمَرَهُ بِكُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الثَّلاَثَةِ لِمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلصِّنْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَهُ قَبْلَهُ . فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ز بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ , فَكَانَ ذِكْرُ الْعَرَقِ وَمَا كَانَ مِنْ دَفْعِ النَّبِيِّ ز إيَّاهُ إلَى الرَّجُلِ , وَأَمْرِهِ إيَّاهُ بِالصَّدَقَةِ - هُوَ الَّذِي رَوَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِي حَدِيثِهَا الَّذِي بَدَأْنَا بِرِوَايَتِهِ . فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هَذَا أَوْلَى مِنْهُ , لأَنَّهُ قَدْ كَانَ قَبْلَ الَّذِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها شَيْءٌ قَدْ حَفِظَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه , وَلَمْ تَحْفَظْهُ عَائِشَةُ , فَهُوَ أَوْلَى , لِمَا قَدْ زَادَهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ , فَهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا , وَقَدْ بَيَّنَّا الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ . فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْكَفَّارَةِ فِي الإِفْطَارِ بِالْجِمَاعِ فِي الصِّيَامِ , فِي شَهْرِ رَمَضَانَ , مَا فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ , وَابْنِ عُيَيْنَةَ , وَمَنْ وَافَقَهُمَا , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ حُمَيْدٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه , عَنْ النَّبِيِّ ز , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز سَافَرَ فِي رَمَضَانَ , فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ , فَجَعَلَتْ رَاحِلَتُهُ تَهِيمُ بِهِ تَحْتَ الشَّجَرِ . فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ز بِ أَمْرِهِ , فَدَعَا بِإِنَاءٍ , فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ عَلَى يَدِهِ , أَفْطَرُوا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ , قَالاَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ز إلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ , فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ , فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ , يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلَ , فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ , فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ . فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا بَعْدُ , فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ . حَدَّثَنَا بَحْرُ

بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ , عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ , عَنْ قَزْعَةَ , قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ . فَقَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ , فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَصُومُ وَنَصُومُ , حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنْ الْمَنَازِلِ فَقَالَ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ , وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ . فَأَصْبَحْنَا , مِنَّا الصَّائِمُ , وَمِنَّا الْمُفْطِرُ , ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا , فَقَالَ إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ , وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ , فَأَفْطِرُوا فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز . ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ , قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ , قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ , فَشَقَّ عَلَيْهِمْ الصَّوْمُ , فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ز بِإِنَاءٍ , فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ , وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ , عَنْ سُمَيٍّ , عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز , قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ز بِالْعَرْجِ فِي الْحَرِّ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ , وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ الْعَطَشِ , أَوْ مِنْ الْحَرِّ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز لَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ , عَنْ قَزْعَةَ بْنِ يَحْيَى , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز لِلَيْلَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ رَمَضَانَ , فَخَرَجْنَا صُوَّامًا حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ , فَأَمَرَنَا بِالْإِفْطَارِ , فَأَصْبَحْنَا , وَمِنَّا الصَّائِمُ , وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . فَلَمَّا بَلَغْنَا مَرَّ الظُّهْرَانِ , أَعْلَمَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ , وَأَمَرَنَا بِالْإِفْطَارِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ , إِثْبَاتُ جَوَازِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ , وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز إِنَّمَا كَانَ تَرْكُهُ إِيَّاهُ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ . أَفَيَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي ذَلِكَ الصَّوْمِ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِرًّا ؟ لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَكِنَّهُ بِرٌّ . وَقَدْ يَكُونُ الْإِفْطَارُ أَبَرَّ مِنْهُ إِذَا كَانَ يُرَادُ بِهِ الْقُوَّةُ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ , الَّذِي أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِالْفِطْرِ مِنْ أَجْلِهِ . وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ز - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ فِطْرَ رَسُولِ اللَّهِ ز , وَأَمْرَهُ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ بَعْدَ صَوْمِهِ وَصَوْمِهِمْ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ . نَاسِخٌ لِحُكْمِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ أَصْلًا . قِيلَ لَهُ : وَمَا دَلِيلُكَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ ؟ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي السَّفَرِ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ بَعْدَ إِفْطَارِ النَّبِيِّ ز الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآثَارِ , مُبَاحٌ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما , وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِي إِفْطَارِ النَّبِيِّ مَا ذَكَرْنَا مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ , ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ , عَنْ طَاوُسٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ التَّيْسِيرَ عَلَيْكُمْ , فَمَنْ يَسُرَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَلْيَصُمْ , وَمَنْ يَسُرَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ فَلْيُفْطِرْ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (إِنْ شَاءَ صَامَ , وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ . فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَجْعَلْ إِفْطَارَ النَّبِيِّ ز فِي السَّفَرِ بَعْدَ صِيَامِهِ فِيهِ , نَاسِخًا لِلصَّوْمِ فِي السَّفَرِ , وَلَكِنَّهُ جَعَلَهُ عَلَى جِهَةِ التَّيْسِيرِ . فَإِنْ قَالَ

قَائِلٌ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ (وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ز ؟ . قِيلَ لَهُ : مَعْنَى ذَلِكَ - عِنْدَنَا , وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلِمُوا قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي السَّفَرِ , كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي الْحَضَرِ . وَكَانَ حُكْمُ الْحَضَرِ وَحُكْمُ السَّفَرِ فِي ذَلِكَ - عِنْدَهُمْ - سَوَاءً حَتَّى أَحْدَثَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ز ذَلِكَ الْفِعْلَ الَّذِي أَبَاحَهُ لَهُمْ الإِفْطَارَ فِي أَسْفَارِهِمْ , فَأَخَذُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَهُمْ الإِفْطَارَ عَلَى الإِبَاحَةِ , وَلَهُمْ تَرْكُ الإِفْطَارِ . فَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما هَذَا , وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي وَصَفْنَا , وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز فِي ذَلِكَ قَرِيبًا , مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز . ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ , مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ , مِثْلُ مَعْنَاهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ عَاصِمٍ , وَهُوَ الأَحْوَلُ , قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ , عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ , فِي السَّفَرِ فَقَالَ (الصَّوْمُ أَفْضَلُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ , عَنْ عَاصِمٍ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه , قَالَ (إنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةٌ , وَإِنْ صُمْتُ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ (إنْ شِئْتَ فَصُمْ , وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ , وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ . وَكَانَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَيْضًا أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَى فِي دَفْعِهِمْ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ , مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ , مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ز إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ . قَالُوا : فَلَمَّا كَانَ الصِّيَامُ مَوْضُوعًا عَنْهُ , كَانَ إذَا صَامَهُ , فَقَدْ صَامَهُ , وَهُوَ غَيْرُ مَفْرُوضٍ عَلَيْهِ , فَلاَ يُجْزِيهِ . فَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لِلآخَرِينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصِّيَامُ الَّذِي وَضَعَهُ عَنْهُ , هُوَ الصِّيَامُ الَّذِي لاَ يَكُونُ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ , كَمَا لاَ بُدَّ لِلْمُقِيمِ مِنْ ذَلِكَ , وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى . أَلاَ تَرَاهُ يَقُولُ وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ . أَفَلاَ تَرَى أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ إذَا صَامَتَا رَمَضَانَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِمَا أَوْ أَنَّهُمَا لاَ تَكُونَانِ , كَمَنْ صَامَ قَبْلَ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ بَلْ جَعَلَ مَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَيْهِمَا بِدُخُولِ الشَّهْرِ , فَجَعَلَ لَهُمَا , تَأْخِيرَهُ لِلضَّرُورَةِ وَالْمُسَافِرُ فِي ذَلِكَ مِثْلُهُمَا . وَهَذَا أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ هَذَا الأَثَرُ , حَتَّى لاَ يُضَادَّ غَيْرَهُ مِنْ الآثَارِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ . وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الأُولَى الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا لأَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ , الَّتِي وَصَفْنَاهَا - أَنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز بَعْدَ أَنْ أَبَاحَ لَهُمْ الإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ يَصُومُونَ فِيهِ . فَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ , مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ , وَرَبِيعٌ الْجِيزِيُّ , وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , قَالُوا : ثنا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ , عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ , عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ , حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ , وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إلَّا رَسُولُ اللَّهِ ز , وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنْ عَاصِمٍ , عَنْ أَبِي نَضْرَةَ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي سَفَرٍ , فَمِنَّا الصَّائِمُ , وَمِنَّا الْمُفْطِرُ , فَلَمْ يَكُنْ يَعِيبُ بَعْضُنَا

عَلَى بَعْضٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا رَوْحُ بْـنُ عُبَـادَةَ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا شُعْبَةُ , قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ , عَـنْ أَبِـي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز يَوْمَ فَتْـحِ مَكَّـةَ لِتِسْـعٍ عَشْـرَةَ أَوْ لِسَـبْعٍ عَشْـرَةَ , مِـنْ رَمَضَانَ , فَصَامَ صَائِمُونَ , وَأَفْطَرَ مُفْطِرُونَ , فَلَـمْ يَعِـبْ هَـؤُلاَءِ عَلَـى هَـؤُلاَءِ , وَلاَ هَؤُلاَءِ عَلَى هَؤُلاَءِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ , عَنْ قَتَادَةَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّـهُ قَـالَ : لِاثْنَتَـيْ عَشْرَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْـدِ اللَّـهِ , عَنْ قَتَادَةَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لِثَمَانِ عَشْرَةَ . حَدَّثَنَا أَبُـو بَكْـرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا مُسْـلِمُ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا هِشَامٌ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فَتْحَ مَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنْ عَاصِمٍ , عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ز فِـي سَـفَرٍ , فَنَزَلْنَـا فِـي يَـوْمٍ شَـدِيدِ الْحَـرِّ , فَمِنَّـا الصَّائِمُ , وَمِنَّا الْمُفْطِرُ , فَنَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ , وَمِنَّـا مَنْ يَسْتُرُ الشَّمْسَ بِيَدِهِ , فَسَقَطَ الصُّوَّامُ , وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ , فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ , وَسَقَوْا الرِّكَابَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ز ذَهَـبَ الْمُفْطِـرُونَ بِـالأَجْرِ الْيَـوْمَ . حَـدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ , عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيـلِ , عَـنْ أَنَـسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي رَمَضَانَ , فَلَـمْ يَعِـبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ , وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الآثَارِ , أَنَّ مَا كَانَ مِنْ إِفْطَارِ رَسُولِ اللَّهِ ز وَأَمْرِهِ أَصْحَابَهُ بِـذَلِكَ , لَيْـسَ عَلَـى الْمَنْـعِ مِنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ , وَأَنَّهُ عَلَى الإِبَاحَةِ لِلإِفْطَارِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ز أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ . حَـدَّثَنَا عَلِـيُّ بْـنُ شَـيْبَةَ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا رَوْحُ بْـنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ , عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ , عَنْ حَمَّـادٍ , عَـنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ عَلْقَمَةَ , عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِـيَّ ز كَـانَ يَصُـومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْـنُ بِشْـرٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ , عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ . فَدَلَّ ذَلِـكَ عَلَـى أَنَّ لِلْمُسَـافِرِ أَنْ يَصُومَ , وَلَهُ أَنْ يُفْطِـرَ . وَقَـدْ سَـأَلَ حَمْـزَةُ الأَسْـلَمِيُّ , رَسُـولَ اللَّـهِ ز عَـنْ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ , فَقَالَ لَهُ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ , وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ . حَدَّثَنَا بِـذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا سَـعِيدٌ , وَهِشَـامُ بْـنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , عَـنْ قَتَـادَةَ , عَـنْ سُـلَيْمَانَ بْـنِ يَسَـارٍ , عَـنْ حَمْـزَةَ بْـنِ عَمْـرٍو الأَسْلَمِيِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُـو بَكْـرٍ الْحَنَفِـيُّ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَـسٍ , عَـنْ سُـلَيْمَانَ بْـنِ يَسَارٍ , عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْـلَمِيِّ , مِثْلَـهُ . حَـدَّثَنَا يُـونُسُ , قَـالَ : أَنَـا ابْـنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيـهِ , عَـنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ز أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ , قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ز أَصُـومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ إِنْ شِـئْتَ فَصُـمْ , وَإِنْ شِـئْتَ فَأَفْطِرْ . فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ز قَدْ أَبَاحَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لِمَنْ شَاءَ ذَلِكَ , وَالْفِطْرَ لِمَنْ شَاءَ ذَلِكَ . فَثَبَتَ بِهَذَا وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ جَـائِزٌ

. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَضْلَ لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ , عَلَى مَنْ أَفْطَرَ وَقَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَالُوا : لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنْ الآخَرِ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِتَخْيِيرِ النَّبِيِّ ز , حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو , بَيْنَ الإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ , وَالصَّوْمِ , وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ , أَفْضَلُ مِنْ الإِفْطَارِ . وَقَالُوا لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا (لَيْسَ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ تَخْيِيرِ النَّبِيِّ ز لِحَمْزَةَ , بَيْنَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ , وَالْفِطْرِ . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنْ الآخَرِ , وَلَكِنْ إِنَّمَا خَيَّرَهُ بِمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ , مِنْ الإِفْطَارِ وَالصَّوْمِ , وَقَدْ رَأَيْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ بِدُخُولِهِ الصَّوْمُ عَلَى الْمُسَافِرِينَ , وَالْمُقِيمِينَ جَمِيعًا إِذَا كَانُوا مُكَلَّفِينَ . فَلَمَّا كَانَ دُخُولُ رَمَضَانَ , هُوَ الْمُوجِبُ لِلصِّيَامِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا , كَانَ مَنْ عَجَّلَ مِنْهُمْ أَدَاءَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ , أَفْضَلَ , مِمَّنْ أَخَّرَهُ . فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ , أَفْضَلُ مِنْ الْفِطْرِ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه , وَعَنْ نَفَرٍ مِنْ التَّابِعِينَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ حَمَّادٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , قَالَ (الصَّوْمُ أَفْضَلُ , وَالإِفْطَارُ رُخْصَةٌ يَعْنِي : فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ حَمَّادٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ (إِنْ شِئْتَ صُمْتَ , وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ , وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبٌ , عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ , قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ . فَقَالَ (يَصُومُ مَنْ شَاءَ إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ , مَا لَمْ يَتَكَلَّفْ أَمْرًا يَشُقُّ عَلَيْهِ , وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِالإِفْطَارِ , التَّيْسِيرَ عَلَى عِبَادِهِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ , عَنْ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي الْحَرِّ . فَقُلْتُ : مَا حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ تُبَادِرُ . فَهَذِهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها كَانَتْ تَرَى الْمُبَادَرَةَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ , أَفْضَلَ مِنْ تَأْخِيرِ ذَلِكَ إِلَى الْحَضَرِ . وَكَانَ أَيْضًا , مِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ كَرِهَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ , مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ . (ح) . وَحَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ , قَالاَ : ثنا اللَّيْثُ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ , عَنْ أَبِي الْخَيْرِ , عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ , أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ , خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ بِدِمَشْقَ , إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ , فَأَفْطَرَ وَمَعَهُ أُنَاسٌ , وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ , قَالَ (وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا , مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَرَاهُ : إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ز وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا , ثُمَّ قَالَ (اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ . فَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لِلَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ , أَنَّ دِحْيَةَ إِنَّمَا ذَمَّ مَنْ رَغِبَ عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ز وَأَصْحَابِهِ , فَمَنْ صَامَ فِي سَفَرِهِ كَذَلِكَ , فَهُوَ مَذْمُومٌ , وَمَنْ صَامَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْ هَدْيِهِ , بَلْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَدْيِهِ فَهُوَ مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ , قَالَ : أَنَا حَيْوَةُ , قَالَ : أَنَا أَبُو الأَسْوَدِ , أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ , عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ الأَسْلَمِيِّ , عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ,

صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي أَسْرُدُ الصِّيَامَ , أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز : إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعِبَادِ , مَنْ قَبِلَهَا فَحَسَنٌ جَمِيلٌ , وَمَنْ تَرَكَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَكَانَ حَمْزَةُ يَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ , وَكَانَ أَبُو مُرَاوِحٍ كَذَلِكَ , وَكَانَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ . فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنْ الإِفْطَارِ , وَأَنَّ الإِفْطَارَ إِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ . وَقَدْ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ , قَالَ : أَنَا حَيْوَةُ , قَالَ : أَنَا أَبُو الأَسْوَدِ , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَصُومُ الدَّهْرَ , فِي السَّفَرِ , وَالْحَضَرِ .

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , عَنْ حَبِيبِ بْنِ هِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ز إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ فَقَالَ قُلْ لَهُمْ فَلْيَصُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَدْرِ يَوْمِهِ , فَلْيَصُمْ آخِرَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ , هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ , عَنْ عَمِّهِ قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز صَبِيحَةَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ , وَقَدْ تَغَدَّيْنَا , فَقَالَ : أَصُمْتُمْ هَذَا الْيَوْمَ ؟ فَقُلْنَا : قَدْ تَغَدَّيْنَا , قَالَ : فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ قَتَادَةَ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ , يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ , وَكَانَ مِنْ أَسْلَمَ , أَنَّ أُنَاسًا أَتَوْا النَّبِيَّ ز أَوْ بَعْضَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : أَصُمْتُمْ الْيَوْمَ ؟ فَقَالُوا : لاَ , وَقَدْ أَكَلْنَا فَقَالَ : فَصُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِي هَذِهِ الآثَارِ وُجُوبُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ , وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ ز إِيَّاهُمْ بِصَوْمِهِ , بَعْدَمَا أَصْبَحُوا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي يَوْمٍ عَلَيْهِ صَوْمُهُ بِعَيْنِهِ ; وَلَمْ يَكُنْ نَوَى صَوْمَهُ مِنْ اللَّيْلِ ; أَنَّهُ يُجْزِيهِ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ ; إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ , عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَا زَادَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ ; عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ; قَالَ : سَأَلْتُهَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي الأَمْصَارِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَقُمْ عَلَى صَوْمِهِ , وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ آخِرَ يَوْمِهِ فَلَمْ نَزَلْ نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُهُ صِبْيَانَنَا وَهُمْ صِغَارٌ وَنَتَّخِذُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ ; فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمْ اللُّعْبَةَ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْنَعُونَ صِبْيَانَهُمْ الطَّعَامَ , وَيُصَوِّمُونَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَهَذَا - عِنْدَنَا - غَيْرُ جَائِزٍ , لِأَنَّ الصِّبْيَانَ غَيْرُ مُتَعَبَّدِينَ بِصِيَامٍ وَلاَ بِصَلاَةٍ , وَلاَ بِغَيْرِ ذَلِكَ . وَكَيْفَ يَكُونُونَ مُتَعَبَّدِينَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ الْقَلَمَ ؟ , , . حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ , عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ , عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ , وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ , وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ

, عَنْ الأَسْوَدِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ز , مِثْلَ هُ . وَقَـدْ رُوِيَ فِي نَسْخِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز آثَارٌ صَحِيحَةٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ , عَنْ إبْرَاهِيـمَ بْنِ إسْمَاعِيلَ , عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَـلَمَةَ , قَـالَ : دَخَلْـتُ عَلَـى ابْـنِ مَسْـعُودٍ يَـوْمَ عَاشُورَاءَ , وَعِنْدَهُ رُطَبٌ , فَقَالَ : (ادْنُهُ فَقُلْتُ : إنَّ هَذَا يَـوْمُ عَاشُـورَاءَ , وَأَنَـا صَائِمٌ , فَقَالَ (إنَّ هَذَا الْيَوْمَ أُمِرْنَا بِصِيَامِهِ قَبْـلَ رَمَضَـانَ . حَـدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْـنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ , عَـنْ أَبِيـهِ , عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ , عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّـكَنِ , عَـنْ ابْـنِ مَسْـعُودٍ , قَـالَ : أَتَـاهُ رَجُلٌ وَهُوَ يَأْكُلُ , فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ , فَقَالَ : إنِّي صَائِمٌ , فَقَالَ لَهُ عَبْـدُ اللَّـهِ (كُنَّـا نَصُومُهُ , ثُمَّ تُرِكَ يَعْنِي : يَوْمَ عَاشُورَاءَ . حَـدَّثَنَا نَصْـرُ بْـنُ مَـرْزُوقٍ , وَابْـنُ أَبِـي دَاوُد , قَالاَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ , قَالَ : أَخْبَرَنِي عُقَيْـلٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَـةَ رضـي اللـه عنهـا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ , قَبْـلَ أَنْ يُفْـرَضَ رَمَضَـانُ , فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ , فَقَالَ مَنْ شَاءَ صَامَ عَاشُورَاءَ , وَمَنْ شَاءَ أَفْطَـرَ . حَـدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ وَشُعَيْبٌ , قَالاَ : ثنا اللَّيْثُ , قَـالَ حَـدَّثَنِي يَزِيـدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ , أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مِثْلَهُ . حَـدَّثَنَا ابْـنُ مَـرْزُوقٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا أَبُـو دَاوُد ، قَـالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ , عَنْ الأَشْعَثِ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِـي ثَـوْرٍ , عَـنْ جَـابِرِ بْـنِ سَـمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ز يَأْمُرُنَـا بِصَـوْمِ عَاشُـورَاءَ وَيُحَثُّنَـا عَلَيْـهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عَلَيْهِ , فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ , لَمْ يَأْمُرْنَا , وَلَمْ يَنْهَنَا , وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عَلَيْهِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ , قَالَ : سَـمِعْتُ شُـعْبَةَ , عَـنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ , عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ , عَنْ أَبِي عَمَّارٍ , عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ (أُمِرْنَا بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ قَبْـلَ أَنْ يُفْـرَضَ رَمَضَـانُ , فَلَمَّـا فُـرِضَ رَمَضَانُ لَمْ نُؤْمَرْ , وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ , وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ . حَـدَّثَنَا عَلِـيُّ بْـنُ شَـيْبَةَ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ , قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِـمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلِ , عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ , مِثْلَـهُ . حَـدَّثَنَا ابْـنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ الْحَكَمِ , عَـنْ الْقَاسِـمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . فَفِي هَـذِهِ الآثَـارِ نَسْـخُ وُجُـوبِ صَـوْمِ يَـوْمِ عَاشُورَاءَ , وَدَلِيلُ أَنَّ صَوْمَهُ قَـدْ رُدَّ إلَـى التَّطَـوُّعِ , بَعْـد أَنْ كَـانَ فَرْضًـا . وَقَـدْ رُوِيَتْ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز آثَارٌ أُخَرُ , فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَـوْمَهُ , كَـانَ اخْتِيَـارًا , لاَ فَرْضًا . فَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ , وَعَلِيُّ بْنُ شَـيْبَةَ , قَـالاَ : ثنـا رَوْحٌ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ أَبِي بِشْرٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رضـي اللـه عنهما أَنَّهُ قَالَ لَمَّـا قَـدِمَ رَسُـولُ اللَّـهِ ز الْمَدِينَـةَ , وَجَـدَ الْيَهُـودَ يَصُـومُونَ يَـوْمَ عَاشُورَاءَ , فَسَأَلَهُمْ ; فَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيـهِ مُوسَـى عليه السلام عَلَى فِرْعَوْنَ . فَقَالَ أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُـمْ , فَصُـومُوهُ . فَفِـي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ز , إنَّمَـا صَـامَهُ شُـكْرًا لِلَّـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ فِـي إظْهَـارِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ , فَذَلِكَ عَلَى الاِخْتِيَارِ , لاَ عَلَى الْفَـرْضِ . وَقَـدْ حَـدَّثَنَا أَبُـو بَكْرَةَ , وَابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالاَ : ثنا رَوْحٌ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا ابْـنُ جُرَيْـجٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ , أَنَّهُ سَمِعَ ابْـنَ عَبَّـاسٍ يَقُـولُ مَـا عَلِمْـتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ز

يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ عَلَى غَيْرِهِ , إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ , يَوْمَ عَاشُورَاءَ , أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ .
حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ , قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز قَالَ لَيْسَ لِيَوْمٍ فَضْلٌ عَلَى يَوْمٍ فِي الصِّيَامِ , إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ , وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ , وَابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالاَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ الأَعْرَجِ , يَقُولُ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . قَالَ عَنْ أَيِّ بَالِهِ تَسْأَلُ ؟ قُلْتُ : أَسْأَلُ عَنْ صِيَامِهِ , أَيَّ يَوْمٍ أَصُومُ ؟ قَالَ إِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعَةٍ , فَأَصْبِحْ صَائِمًا . قُلْت : كَذَلِكَ كَانَ يَصُومُ مُحَمَّدٌ ز ؟ قَالَ نَعَمْ . فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صَوْمِهِ , ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ اخْتِيَارًا لاَ فَرْضًا , مَا قَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِخْبَارِهِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَوْمَئِذٍ . وَقَدْ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ , عَنْ جَابِرٍ , عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ , عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز , كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُون ذَلِكَ أَيْضًا , مِنْ أَجْلِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ , عَنْ ثُوَيْرٍ , قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوهُ , فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِهِ . فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَيْضًا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَزِيدَةُ بْنُ جَابِرٍ , عَنْ أُمِّهِ , أَنَّ عُثْمَانَ اسْتَعْمَلَ أَبَا مُوسَى عَلَى الْكُوفَةِ , فَقَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ (صُومُوا هَذَا الْيَوْمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ يَصُومُهُ . فَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ , عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ , عَنْ امْرَأَتِهِ , عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ز , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ , وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ , وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ , فَهَذَا أَيْضًا , مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ , عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ , عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ , عَنْ أَبِي مُوسَى , قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ز قَدْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ الْيَهُودُ , وَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا , فَصُومُوهُ أَنْتُمْ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَمَرَ بِصَوْمِهِ , لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَصُومُهُ . وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَصُومُهُ , أَنَّهَا عَلَى الشُّكْرِ مِنْهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي إِظْهَارِهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ , وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَيْضًا صَامَهُ , كَذَلِكَ , وَالصَّوْمُ لِلشُّكْرِ اخْتِيَارٌ , لاَ فَرْضٌ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَلْيَصُمْهُ , وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ فَلْيَدَعْهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ز يَقُولُ فِي يَوْمِ

عَاشُورَاءَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ , وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , قَالَ : سَمِعْتُ غَيْلاَنَ بْنَ جَرِيرٍ , يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قُلْت (الأَنْصَارِيِّ ؟ قَالَ : الأَنْصَارِيِّ , عَنْ النَّبِيِّ ز أَنَّهُ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي , قَالَ : سَمِعْتُ غَيْلاَنَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونَ , وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ غَيْلاَنَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِصَوْمِهِ احْتِسَابًا لِمَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ الْكَفَّارَةِ , وَلَيْسَ هَذَا بِمُخَالِفٍ - عِنْدَنَا - لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ , لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَصُومُهُ شُكْرًا لِلَّهِ , لَمَّا أَظْهَرَ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ , فَيَشْكُرُ اللَّهَ بِهِ , مَا شَكَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ , فَيُكَفِّرُ بِهِ عَنْ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالاَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ , أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ز يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ " هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ , وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ , وَأَنَا صَائِمٌ , فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ , وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ " . فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ (وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ أَيْ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ . وَلَيْسَ فِي هَذَا نَفْيُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ كُتِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ الْعَامَ مِنْ الأَعْوَامِ , ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ الأَحَادِيثِ الأُوَلِ . فَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ الَّذِي كَانَ فَرْضًا , وَأَمَرَ بِذَلِكَ عَلَى الِاخْتِيَارِ , وَأَخْبَرَ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الثَّوَابِ فَصَوْمُهُ حَسَنٌ , وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ , قَدْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ , وَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ , عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز قَالَ لَئِنْ عِشْتُ الْعَامَ الْقَابِلَ , لاَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ يَعْنِي عَاشُورَاءَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ , وَأَبُو دَاوُد , قَالاَ : ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لاَصُومَنَّ عَاشُورَاءَ , يَوْمَ التَّاسِعِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ , قَالاَ : ثنا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ , فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ . فَقَوْلُهُ لاَصُومَنَّ عَاشُورَاءَ , يَوْمَ التَّاسِعِ إِخْبَارٌ مِنْهُ , عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ , يَوْمَ عَاشُورَاءَ , وَقَوْلُهُ لاَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ يَحْتَمِلُ (لاَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ أَيْ لِئَلَّا أُقْصِدَ بِصَوْمِي إِلَى يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِعَيْنِهِ , كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ , وَلَكِنْ أَخْلِطُهُ بِغَيْرِهِ , فَأَكُونُ قَدْ صُمْتُهُ , بِخِلاَفِ مَا تَصُومُهُ يَهُودُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ (خَالِفُوا الْيَهُودَ , وَصُومُوا يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ , قَدْ صَرَفَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ز لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لاَصُومَنَّ يَوْمَ التَّاسِعِ إِلَى مَا صَرَفْنَاهُ إِلَيْهِ . وَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى , قَالَ : حَدَّثَنِي

أَبِي , قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى , عَنْ دَاوُد بْنِ عَلِيٍّ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ صُومُوهُ , وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا , أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا , وَلاَ تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ , عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . فَثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز إِنَّمَا أَرَادَ بِصَوْمِ التَّاسِعِ , أَنْ يُدْخِلَ صَوْمَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ , فِي غَيْرِهِ مِنْ الصِّيَامِ , حَتَّى لاَ يَكُونَ مَقْصُودًا إِلَى صَوْمِهِ بِعَيْنِهِ . كَمَا جَاءَ عَنْهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ , قَالَ أَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ سَعِيدٍ , وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسَيِّبٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو , قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ز عَلَى جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها يَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَهِيَ صَائِمَةٌ . فَقَالَ لَهَا أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لاَ , قَالَ أَفَلاَ تَصُومِينَ غَدًا ؟ قَالَتْ : لاَ , قَالَ فَأَفْطِرِي إِذًا . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ قَتَادَةَ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْعَتَكِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ , أَنَّ النَّبِيَّ ز دَخَلَ عَلَيْهَا , ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , وَهَمَّامٌ , عَنْ قَتَادَةَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ لاَ تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا , أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ , قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , بِمِثْلِ مَعْنَاهُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ , قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ , عَنْ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي , قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ , فَقَالَ (نُهِيَ عَنْهُ إِلاَّ فِي أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ . ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز , نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ فِي أَيَّامٍ قَبْلَهُ , أَوْ بَعْدَهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ , أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ , أَنَّ حُذَيْفَةَ الْبَارِقِيَّ حَدَّثَهُ , أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ , أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ , فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ طَعَامًا فَقَالَ كُلُوا فَقَالُوا : نَحْنُ صِيَامٌ . فَقَالَ أَصُمْتُمْ أَمْسِ قَالُوا : لاَ , قَالَ أَفَصَائِمُونَ غَدًا ؟ قَالُوا : لاَ , قَالَ فَأَفْطِرُوا . حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ , عَنْ أَبِي بِشْرٍ , عَنْ عَامِرِ بْنِ لُدَيْنٍ الأَشْعَرِيِّ , أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه , عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ , فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ وَقَعْتَ , سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ز يَقُولُ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُكُمْ , فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ , يَوْمَ صِيَامِكُمْ , إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ , أَوْ بَعْدَهُ . فَكَمَا كُرِهَ أَنْ يُقْصَدَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِعَيْنِهِ بِصِيَامٍ إِلاَّ أَنْ يُخْلَطَ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ , أَوْ بِيَوْمٍ بَعْدَهُ , فَيَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ , حَتَّى صَارَ مِنْهُ . وَكَذَلِكَ - عِنْدَنَا - سَائِرُ الأَيَّامِ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ إِلَى صَوْمِ يَوْمٍ مِنْهَا بِعَيْنِهِ , كَمَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُقْصَدَ إِلَى صَوْمِ يَوْمِ

عَاشُورَاءَ , أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِأَعْيَانِهِمَا . وَلَكِنْ يَقْصِدُ إلَى الصِّيَامِ فِي أَيِّ الأَيَّامِ كَانَ . وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْكَرَاهَةِ الَّتِي وَصَفْنَا , التَّفْرِقَةُ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ , وَبَيْنَ سَائِرِ مَا يَصُومُ النَّاسُ غَيْرَهُ . لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ مَقْصُودٌ بِصَوْمِهِ إلَى شَهْرٍ بِعَيْنِهِ , لِأَنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ , صَوْمُهُمْ إيَّاهُ بِعَيْنِهِ إلَّا مِنْ عُذِرَ مِنْهُمْ , بِمَرَضٍ , أَوْ سَفَرٍ , وَغَيْرُهُ مِنْ الشُّهُورِ لَيْسَ كَذَلِكَ . فَهَذَا وَجْهُ مَا رُوِيَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَشَرَحْنَاهُ

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ هُوَ إبْرَاهِيمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ , عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ , عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ , عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ , قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ز لاَ تَصُومُنَّ يَوْمَ السَّبْتِ فِي غَيْرِ مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُنَّ , وَلَوْ لَمْ تَجِدْ إحْدَاكُنَّ إلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ , أَوْ عُودَ عِنَبٍ , فَلْتَمْضُغْهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى هَذَا الْحَدِيثِ , فَكَرِهُوا صَوْمَ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَلَمْ يَرَوْا بِصَوْمِهِ بَأْسًا . وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ , أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ يَوْمٌ , أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ , فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا , فَالْيَوْمُ الَّذِي بَعْدَهُ , هُوَ يَوْمُ السَّبْتِ . فَفِي هَذِهِ الآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا , إبَاحَةُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا , وَهِيَ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ فِي أَيْدِي الْعُلَمَاءِ , مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّاذِّ , الَّذِي قَدْ خَالَفَهَا . وَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَحَضَّ عَلَيْهِ , وَلَمْ يَقُلْ إنْ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ فَلاَ تَصُومُوهُ . فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِ كُلِّ الأَيَّامِ فِيهِ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَحَبُّ الصِّيَامِ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , صِيَامُ دَاوُد عليه السلام , كَانَ يَصُومُ يَوْمًا , وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَفِي ذَلِكَ أَيْضًا , التَّسْوِيَةُ بَيْنَ يَوْمِ السَّبْتِ , وَبَيْنَ سَائِرِ الأَيَّامِ . وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَيْضًا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ وَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَحَكِيمٌ , عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ , عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ , عَنْ أَبِي ذَرٍّ , أَنَّ النَّبِيَّ ز قَالَ لِرَجُلٍ أَمَرَهُ بِصِيَامِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ , وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ , وَخَمْسَ عَشْرَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ لَيَالِيَ الْبِيضِ , ثَلاَثَ عَشْرَةَ , وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ , وَخَمْسَ عَشْرَةَ , وَقَالَ هِيَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ وَقَدْ يَدْخُلُ السَّبْتُ فِي هَذِهِ , كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا غَيْرُهُ , مِنْ سَائِرِ الأَيَّامِ . فَفِيهَا أَيْضًا إبَاحَةُ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا . وَلَقَدْ أَنْكَرَ الزُّهْرِيُّ حَدِيثَ الصَّمَّاءَ فِي كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ , وَلَمْ يَعُدَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِلْمِ , بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ هِشَامٍ الرُّعَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ , قَالَ : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ , فَقَالَ (لاَ بَأْسَ بِهِ . فَقِيلَ لَهُ : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ز فِي كَرَاهَتِهِ , فَقَالَ ذَاكَ حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ , فَلَمْ يَعُدَّهُ الزُّهْرِيُّ حَدِيثًا يُقَالُ بِهِ , وَضَعَّفَهُ . وَقَدْ يَجُوزُ عِنْدَنَا , وَاَللَّهُ

أَعْلَمُ , إِنْ كَانَ ثَابِتًا , أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ , لِئَلَّا يَعْظُمَ بِذَلِكَ , فَيُمْسَكَ عَنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ فِيهِ , كَمَا يَفْعَلُ الْيَهُودُ . فَأَمَّا مَنْ صَامَهُ لاَ لِإِرَادَةِ تَعْظِيمِهِ , وَلاَ لِمَا تُرِيدُ الْيَهُودُ بِتَرْكِهَا السَّعْيَ فِيهِ , فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَخَّصَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ بِعَيْنِهَا مَقْصُودَةٍ بِالصَّوْمِ , وَهِيَ أَيَّامُ الْبِيضِ , فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لاَ بَأْسَ بِالْقَصْدِ بِالصَّوْمِ إِلَى يَوْمٍ بِعَيْنِهِ . قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّ أَيَّامَ الْبِيضِ إِنَّمَا أُمِرَ بِصَوْمِهَا , لِأَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ فِيهَا , وَلاَ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا , وَقَدْ أُمِرْنَا بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّلاَةِ وَالْعَتَاقِ (لَيْلَتَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ عِنْدَ الْكُسُوفِ . فَأُمِرَ بِصِيَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ , لِيَكُونَ ذَلِكَ بِرًّا مَفْعُولاً بِعَقِبِ الْكُسُوفِ , فَذَلِكَ صِيَامٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِهِ إِلَى يَوْمٍ بِعَيْنِهِ فِي نَفْسِهِ. وَلَكِنَّهُ صِيَامٌ مَقْصُودٌ بِهِ فِي وَقْتٍ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعَارِضٍ كَانَ فِيهِ , فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ . كَذَلِكَ أَيْضًا يَوْمُ الْجُمُعَةِ إِذَا صَامَهُ رَجُلٌ شُكْرًا لِعَارِضٍ , مِنْ كُسُوفِ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ , أَوْ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ , وَإِنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ يَوْمًا .

بَابُ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى رَمَضَانَ

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ , قَالاَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاصُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ز قَالَ لاَ صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَانَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهَةِ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى رَمَضَانَ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ , بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : لاَ بَأْسَ بِصَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ , وَهُوَ حَسَنٌ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ , عَنْ لَيْثٍ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما , قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَقْرِنُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ز صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْغُصْنِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَصُومُ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ , لاَ يَدَعُهُمَا فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ , رَأَيْتُك لاَ تَدَعُ صَوْمَ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ . قَالَ أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟ قُلْت : يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ , قَالَ ذَاكَ يَوْمَانِ , تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ , فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . وَزَادَ (قَالَ : وَمَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ز يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ , مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ , فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ , رَأَيْتُك تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ , مَا لاَ تَصُومُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الشُّهُورِ قَالَ هُوَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ , بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ , وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ , فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْيَمَ , قَالَ : أَنَا نَافِعٌ , عَنْ يَزِيدَ , يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أُسَامَةَ , أَنَّ ابْنَ الْهَادِ حَدَّثَهُ , أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَصُومُ فِي شَهْرٍ , مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ , كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا , بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ , عَنْ يَحْيَى , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ لاَ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ , فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا بِشْرٌ , عَنْ الأَوْزَاعِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى , قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ , قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها , فَذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْت عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ز فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ , وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ , وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ , أَوْ عَامَّةَ شَعْبَانَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ , عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ قَالَتْ نَعَمْ . فَقِيلَ لَهَا : مِنْ أَيِّهِ . قَالَتْ : مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَهَا قَالُوا : فَفِي هَذِهِ الآثَارِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لاَ بَأْسَ بِصَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ الأَوَّلِينَ عَلَيْهِمْ , أَنَّ الَّذِي رُوِيَ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ز , وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ , مِمَّا فِيهِ النَّهْيُ , إِخْبَارٌ عَنْ قَوْلِهِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَحَّحَ الْحَدِيثَانِ جَمِيعًا . فَجُعِلَ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ز كَانَ مُبَاحًا لَهُ , وَمَا نَهَى عَنْهُ كَانَ مَحْظُورًا عَلَى غَيْرِهِ , فَيَكُونُ حُكْمُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ خِلاَفَ حُكْمِهِ حَتَّى يَصِحَّ الْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَلاَ يَتَضَادَّانِ . فَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ قَالَ فِي شَعْبَانَ هُوَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْ صَوْمِهِ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَهُمْ إِيَّاهُ أَفْضَلُ مِنْ الإِفْطَارِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ز قَالَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ صَالِحٍ الأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ز أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ ؟ يَعْنِي بَعْدَ رَمَضَانَ قَالَ صَوْمُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْمِيُّ قَالَ : أَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ : أَنَا حَمَّادٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الشِّخِّيرِ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ صُمْ يَوْمًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذَا فِي آخِرِ شَعْبَانَ فَفِي هَذِهِ الآثَارِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ز أُمَّتَهُ مَا قَدْ وَافَقَ فِعْلَهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ز لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْت الأَوْزَاعِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوُحَاظِيُّ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَصُمْهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى دَفْعِ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَى وَعَلَى أَنَّ مَا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى رَمَضَانَ حُكْمُ صَوْمِهِ حُكْمُ صَوْمِ سَائِرِ الدَّهْرِ الْمُبَاحِ صَوْمُهُ فَلَمَّا ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَلَى الإِشْفَاقِ مِنْهُ عَلَى صُوَّامِ رَمَضَانَ لاَ لِمَعْنًى غَيْرِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ نَأْمُرُ مَنْ كَانَ الصَّوْمُ بِقُرْبِ رَمَضَانَ يَدْخُلُهُ بِهِ ضَعْفٌ يَمْنَعُهُ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَنْ لاَ يَصُومَ حَتَّى يَصُومَ رَمَضَانَ لأَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ أَوْلَى بِهِ مِنْ صَوْمِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ مَعْنَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى لاَ يُضَادَّ غَيْرَهُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِيمَا أَمَرَ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ز أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُد كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا آدَم . (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالاَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْفَيَّاضِ قَالَ : سَمِعْتِ عِيَاضًا قَالَ : سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالاَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُد وَكَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ز يَعْنِي فَسَأَلَهُ عَنْ الصِّيَامِ فَقَالَ لَهُ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ قَالَ : زِدْنِي يَا رَسُولَ فَإِنَّ بِي قُوَّةً قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةُ أَيَّامٍ قَالَ : زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ بِي قُوَّةً قَالَ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ،قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ز إِنَّ مِنْ

حَسْبِك أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَةُ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَدْت عَلَى نَفْسِي فَشَدَّدَ عَلَيَّ . فَقُلْت : إنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُد قُلْت : وَمَا صَوْمُ دَاوُد نَبِيِّ اللَّـهِ . قَـالَ نِصْفَ الدَّهْرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَـى فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا رَوْحُ بْـنُ عُبَـادَةَ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ الْمُسَـيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرٍو قَـالَ : بَلَـغَ رَسُـولَ اللَّـهِ ز أَنِّي أَقُولُ لاَصُومَنَّ الدَّهْرَ فَقَالَ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قُلْت : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قُلْت : فَـإِنِّي أُطِيـقُ أَفْضَـلَ مِـنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَـذَلِكَ صَـوْمُ دَاوُد وَهُـوَ أَعْـدَلُ الصِّـيَامِ حَـدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُد قَالاَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدًا أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ز فَذَكَرَ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالاَ : ثنا عَبْدُ اللَّـهِ بْـنُ صَـالِحٍ قَـالَ : حَـدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَـنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا وَهْـبٌ وَرَوْحٌ قَالاَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْـنِ إبْرَاهِيـمَ عَـنْ طَلْحَـةَ بْـنِ هِلاَلٍ أَوْ هِلاَلِ بْـنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ز : يَا عَبْـدَ اللَّهِ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَـهُ عَشْـرُ أَمْثَالِهَـا . قُلْـت : إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ صَوْمَ دَاوُد كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْـنُ أَسَـدٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِـدٌ الْحَـذَّاءُ قَـالَ : حَـدَّثَنِي أَبُـو قِلاَبَـةَ قَـالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ : دَخَلْت مَعَ أَبِيك زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْـرِو بْنِ الْعَاصِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز ذُكِرَ لَهُ صَوْمَهُ قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْت لَـهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَقَالَ لِي إنَّمَا يَكْفِيك مِـنْ كُـلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَخَمْسَةُ أَيَّامٍ قُلْت : يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ قَالَ فَسَبْعَةُ أَيَّامٍ قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتِسْعَةُ أَيَّامٍ قُلْت : يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ قَالَ : فَأَحَدَ عَشْرَ يَوْمًا قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًـا قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لاَ صِيَامَ فَـوْقَ صِـيَامِ دَاوُد شَـطْرَ الـدَّهْرِ صِـيَامُ يَـوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا عَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ رَجَـاءٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْـرٍو قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز كَيْفَ تَصُومُ ؟ قُلْت : أَصُومُ فَلاَ أُفْطِرُ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ شَـهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ قُلْت : إنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يُنَاقِصُنِي وَأُنَاقِصُـهُ حَتَّـى قَالَ فَصُمْ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ دَاوُد صَوْمَ يَوْمٍ وَإِفْطَـارَ يَـوْمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيـبِ بْـنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ز أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّك تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ قَالَ : قُلْت إنِّي أَقْوَى قَـالَ إنَّـك إذَا فَعَلْـت نَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ وَهَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ قَالَ : قُلْت : إنِّي أَقْوَى قَالَ فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ : قُلْت : إنِّي أَقْوَى قَالَ فَصُمْ صَوْمَ أَخِي دَاوُد كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إذَا لاَقَى . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْت أَبَا الْعَبَّاسِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لاَ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ لَهُ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : سَمِعْت غَيْلاَنَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ز عَمَّنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . قَالَ ذَاكَ صَوْمُ دَاوُد قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْت أَنِّي طُوِّقْت عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي هَذِهِ الآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ صَوْمَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ مِنْ سَائِرِ الدَّهْرِ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ مَا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِمَّا قَدْ دَخَلَ فِي إبَاحَةِ النَّبِيِّ ز لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضَّبِّيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ز عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ أَفْطَرَا جَمِيعًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى هَذَا فَقَالُوا : لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَبِّلَ فِي صَوْمِهِ وَإِنْ قَبَّلَ فَقَدْ أَفْطَرَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ : قُلْت لِأَبِي أُسَامَةَ : أَحَدَّثَكُمْ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ عُمَرُ : رَأَيْت النَّبِيَّ ز فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْته لاَ يَنْظُرُنِي فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنِي ؟ قَالَ : " أَلَسْت الَّذِي تُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ " فَقُلْت : وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ إنِّي لاَ أُقَبِّلُ بَعْدَ هَذَا وَأَنَا صَائِمٌ فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ قَالَ " نَعَمْ " وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ هَانِئٍ وَكَانَ يُسَمَّى الْهِزْهَازَ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ (يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ الْهِزْهَازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زَاذَانَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أَعَضَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُقَبِّلَ وَأَنَا صَائِمٌ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ : يَنْقُضُ صَوْمُهُ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَلَمْ يَرَوْا بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إذَا لَمْ

يُخَفْ مِنْهَا أَنْ تَدْعُوَهُ إِلَى غَيْرِهَا مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ الصَّائِمُ . وَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِمْ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي إِبَاحَتِهِ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ وَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ز فَقُلْتُ فَعَلْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ . فَقُلْتُ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز فَفِيمَ ؟ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ : أَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ الإِسْنَادِ مَعْرُوفٌ لِلرُّوَاةِ وَلَيْسَ كَحَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهَا أَبُو يَزِيدَ الضَّبِّيُّ وَهُوَ رَجُلٌ لاَ يُعْرَفُ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَارَضَ حَدِيثُ مَنْ ذَكَرْنَا بِحَدِيثِ مِثْلِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى خِلاَفِ مَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا وَيَكُونُ جَوَابُ النَّبِيِّ ز الَّذِي فِيهِ جَوَابًا لِسُؤَالٍ سُئِلَ فِي صَائِمَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا عَلَى قِلَّةِ ضَبْطِهِمَا لأَنْفُسِهِمَا فَقَالَ ذَلِكَ فِيهِمَا أَيْ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْقُبْلَةُ مِنْهُمَا فَقَدْ كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِمَّا قَدْ يَضُرُّهُمَا وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا حُمِلَ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ حَتَّى لاَ يُضَادَّ غَيْرَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ فَلَيْسَ أَيْضًا إِسْنَادُهُ كَحَدِيثِ بُكَيْرٍ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا لأَنَّ عُمَرَ بْنَ حَمْزَةَ لَيْسَ مِثْلَ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي جَلاَلَتِهِ وَمَوْضِعِهِ مِنْ الْعِلْمِ وَإِتْقَانِهِ مَعَ أَنَّهُمَا لَوْ تَكَافَئَا لَكَانَ حَدِيثُ بُكَيْرٍ أَوْلاَهُمَا لأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي الْيَقَظَةِ وَذَلِكَ قَوْلٌ قَدْ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى عُمَرَ وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَوْلٍ حَكَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي النَّوْمِ وَذَلِكَ مِمَّا لاَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فَمَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ أَوْلَى مِمَّا لاَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ثُمَّ هَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِمَا حَكَاهُ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ فِي حَدِيثِهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَبِيهِ بِخِلاَفِ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا كَانَ - عِنْدَهُ - أَوْلَى مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ عُمَرُ مِمَّا ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ فِي حَدِيثِهِ . وَأَمَّا مَا قَدْ احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا خِلاَفُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ تَكَافَأَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا رَوَى الْهِزْهَازُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ يَنْقُضُ صَوْمُهُ فَإِنَّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِنْ تَشْبِيهِهِ ذَلِكَ بِالْمَضْمَضَةِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز مِمَّا سَنَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَدْ جَاءَتْ الآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مُتَوَاتِرَةً بِأَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَمِنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ز كَانَ يُصِيبُ مِنْ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ فَمَا دَرَيْت مَا هُوَ حَتَّى قِيلَ : الْقُبْلَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَبَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ز وَهُوَ صَائِمٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ قَالَ : أَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي يُقَبِّلُنِي وَأَنَا صَائِمَةٌ . فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ز أَنَّهُ قَبَّلَ وَهُوَ صَائِمٌ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ز كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ . أَنَا سَعِيدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ وَزَادَ (وَكَانَتْ تَقُولُ : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز ؟ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قُلْت لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ أَحَدَّثَك أَبُوك عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَ : فَطَأْطَأَ (أَيْ خَفَضَ رَأْسَهُ وَاسْتَحْيَا قَلِيلًا وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ (نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُد قَالاَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ قَالَ : عَبْدُ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : جَمَعَ لِي أَبِي أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَأَدْخَلَهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلْت عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلْتهَا عَنْ الْقُبْلَةِ يَعْنِي لِلصَّائِمِ فَقَالَتْ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ قَدْ كَانَ مَنْ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ يُقَبِّلُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ز كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : أَرَادَ النَّبِيُّ ز أَنْ يُقَبِّلَنِي فَقُلْت : إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَبَّلَنِي .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَمْتَنِعُ مِنْ وُجُوهِنَا وَهُوَ صَائِمٌ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ : انْطَلَقْت أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها نَسْأَلُهَا عَنْ الْمُبَاشَرَةِ ثُمَّ خَرَجْنَا وَلَمْ نَسْأَلْهَا . فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ . قَالَتْ : نَعَمْ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ فَسُؤَالُ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز حَتَّى أَخْبَرَتْهُ بِهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا قَدْ وَافَقَ ذَلِكَ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَمَّا رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا خَالَفَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالاَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ رضي الله عنها أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرَبِهِ مِنْكُمَا أَوْ لِأَمْرِهِ الشَّكُّ مِنْ أَبِي عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُجَاعٌ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ رُبَّمَا قَبَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ز وَبَاشَرَنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَلاَ بَأْسَ بِهِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الضَّعِيفِ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ هُوَ الأَوْدِيُّ قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يُقَبِّلُنِي وَأَنَا صَائِمَةٌ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْت أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ز فَقَالَ سَلْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنْ قَالَتْ لاَ فَقُلْ : إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَأَتَيْت أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَأَبْلَغْتهَا السَّلاَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقُلْت : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ؟ فَقَالَتْ : لاَ فَقُلْت : إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ

صَائِمٌ فَقَالَتْ لَعَلَّهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَمَالَكُ عَنْهَا حُبًّا أَمَّا إيَّايَ فَلاَ . وَقَدْ تَوَاتَرَتْ هَـذِهِ الآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّ هُ كَـانَ يُقَبِّـلُ وَهُـوَ صَـائِمٌ فَـدَلَّ ذَلِـكَ أَنَّ الْقُبْلَـةَ غَيْـرُ مُفْطِرَةٍ لِلصَّائِمِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَانَ ذَلِكَ مِمَّا قَـدْ خُـصَّ بِـهِ رَسُـولُ اللَّـهِ ز أَلاَ تَرَى إلَى قَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها (وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرَبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز ؟ , قِيلَ لَهُ: إنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها هَذَا إنَّمَـا هُـوَ عَلَـى أَنَّهَـا لاَ تَـأْمَنُ عَلَيْهِمْ وَلاَ يَأْمَنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ز يَـأْمَنُهُ عَلَـى نَفْسِـهِ لِأَنَّـهُ كَانَ مَحْفُوظًا وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُبْلَةَ عِنْدَهَا لاَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ مَا قَدْ رَوَيْنَـا عَنْهَـا أَنَّهَا قَالَتْ (فَأَمَّا أَنْتُمْ فَلاَ بَأْسَ بِهِ لِلشَّـيْخِ الْكَبِيـرِ الضَّـعِيفِ أَرَادَتْ بِـذَلِكَ أَنَّـهُ لاَ يُخَافُ مِنْ أَرَبِهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ شَيْئًا آخَـرَ وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهَا لَهُ مُبَاحَةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الآثَارِ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَتْ - جَوَابًا لِذَلِكَ السُّؤَالِ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يُقَبِّلُ وَهُـوَ صَائِمٌ . فَلَوْ كَانَ حُكْمُ رَسُـولِ اللَّـهِ ز فِـي ذَلِـكَ عِنْـدَهَا خِلاَفَ حُكْـمِ غَيْـرِهِ مِـنْ النَّاسِ إذًا لَمَا كَانَ مَا عَلِمَتْهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ز جَوَابًا لِمَـا سُـئِلَتْ عَنْـهُ مِـنْ فِعْـلِ غَيْرِهِ وَقَدْ سَأَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمَّا جَمَعَ لَهُ أَبُوهُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَـنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَفْعَلُ ذَلِكَ , وَهَذَا عِنْدَنَا لِأَنَّهَـا كَـانَتْ تَـأْمَنُ عَلَيْهِ فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى اسْتِوَاءِ حُكْمِ رَسُـولِ اللَّـهِ ز وَسَـائِرِ النَّـاسِ - عِنْـدَهَا - فِي حُكْمِ الْقُبْلَةِ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا الْخَوْفُ عَلَى مَـا بَعْـدَهَا مِمَّـا تَـدْعُو إلَيْـهِ وَهُـوَ أَيْضًا فِي النَّظَرِ كَذَلِكَ لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْجِمَاعَ وَالطَّعَامَ وَالشَّرَابَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّـهُ حَرَامًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز فِي صِيَامِهِ كَمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى سَائِرِ أُمَّتِهِ فِي صِيَامِهِمْ ثُمَّ هَذِهِ الْقُبْلَةُ قَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ز حَلاَلًا فِي صِيَامِهِ فَالنَّظَرُ عَلَـى مَـا ذَكَرْنَـا أَنْ يَكُونَ أَيْضًا حَلاَلًا لِسَائِرِ أُمَّتِهِ فِي صِـيَامِهِمْ أَيْضًـا وَيَسْـتَوِي حُكْمُـهُ وَحُكْمُهُـمْ فِيهَا كَمَا يَسْتَوِي فِي سَائِرِ مَا ذَكَرْنَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِـيِّ ز أَيْضًـا مَـا يَـدُلُّ عَلَـى اسْتِوَاءِ حُكْمِهِ وَحُكْمِ أُمَّتِهِ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَـارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبَّـلَ امْرَأَتَـهُ وَهُـوَ صَـائِمٌ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَـى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ز فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَـا أُمُّ سَـلَمَةَ رضـي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ بِـذَلِكَ زَوْجَهَـا فَزَادَهُ شَرًّا وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ز يُحِلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ مَا شَـاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ الْمَرْأَةُ إلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَوَجَـدَتْ رَسُـولَ اللَّـهِ ز عِنْـدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَـلَمَةَ فَقَـالَ أَلاَ أَخْبَرْتِيهَـا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنهـا : قَـدْ أَخْبَرْتهَـا فَـذَهَبَتْ إلَـى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ شَرًّا وَقَالَ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ز وَقَالَ إنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ " . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَـا فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الآثَارِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ فِـي ذَلِـكَ مَـا حَـدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْـنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَـدَّثَنِي يَحْيَـى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ سَالِمٌ الدَّوْسِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَتُبَاشِـرُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ فَقَالَ (نَعَمْ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْـنُ وَهْـبٍ أَنَّ مَالِكًـا أَخْبَـرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُـئِلَ عَـنْ الْقُبْلَـةِ

لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ز فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا ؟ قَالَ : أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ . قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها (نَعَمْ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها (مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَتْ (فَرْجُهَا فَهَذِهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَقُولُ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا مَا قَدْ ذَكَرْنَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقُبْلَةَ كَانَتْ مُبَاحَةً عِنْدَهَا لِلصَّائِمِ الَّذِي يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَكْرُوهَةً لِغَيْرِهِ لَيْسَ لِأَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ لِأَنَّهُ لاَ يَأْمَنُ إِذَا فَعَلَهَا مِنْ أَنْ تَغْلِبَهُ شَهْوَتُهُ حَتَّى يَقَعَ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ز يَنْهَوْنَ الصَّائِمَ عَنْ الْقُبْلَةِ وَيَقُولُونَ إِنَّهَا تَجُرُّ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا فَقَدْ بَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا لِلصَّائِمِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ خَوْفُهُمْ عَلَيْهِ مِنْهَا أَنْ يَجُرَّهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مَنَعُوهُ مِنْهَا أَنَّهَا لَهُ مُبَاحَةٌ . وَقَدْ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيُّ الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ . فَقَالَ عَلِيٌّ (يَتَّقِي اللَّهَ وَلاَ يَعُودُ فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَقَرِيبَةٌ مِنْ هَذِهِ فَقَوْلُ عَلِيٍّ (يَتَّقِي اللَّهَ وَلاَ يَعُودُ يَحْتَمِلُ (وَلاَ يَعُودُ لَهَا ثَانِيَةً أَيْ لِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لَهُ مِنْ أَجْلِ صَوْمِهِ وَيَحْتَمِلُ (وَلاَ يَعُودُ أَيْ يُقَبِّلُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَيَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ فَيَتَحَرَّكُ لَهُ شَهْوَتُهُ فَيُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مُوَاقَعَةُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُ عُمَرَ (هَذِهِ قَرِيبَةٌ مِنْ هَذِهِ أَيْ أَنَّ هَذِهِ الَّتِي كَرِهْتَهَا لَهُ قَرِيبَةٌ مِنْ الَّتِي أَبَحْتَهَا لَهُ أَوْ إِنَّ هَذِهِ الَّتِي أَبَحْتَهَا لَهُ قَرِيبَةٌ مِنْ الَّتِي كَرِهْتَهَا لَهُ فَلاَ دَلاَلَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَكِنَّ الدَّلاَلاَتِ فِيمَا قَدْ تَقَدَّمَهُ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ .

بَابُ الصَّائِمِ يَقِيءُ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ز قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ : فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقِيٍّ فَقَالَ (صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُد قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ هَكَذَا قَالَ عَبْدُ

الْوَارِثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجُودِيِّ عَنْ بَلْجٍ رَجُلٍ مِنْ مَهْرَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ : قُلْت لِثَوْبَانَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز قَالَ : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ز قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّ الصَّائِمَ إذَا قَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : إنْ اسْتَقَاءَ أَفْطَرَ وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ . وَقَالُوا : قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (قَاءَ فَأَفْطَرَ أَيْ قَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ وَقَدْ يَجُوزُ هَذَا فِي اللُّغَةِ وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْزُوقٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ز بِشَرَابٍ فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا أَلَمْ تُصْبِحْ صَائِمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي قِئْت حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ . (ح) وَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ . (ح) وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالُوا : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ قِيلَ لَهُمْ : وَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ الْأَوَّلِ يَجُوزُ وَلَكِنِّي قِئْت فَضَعُفْت عَنْ الصَّوْمِ فَأَفْطَرْت وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَيْءَ كَانَ مُفْطِرًا لَهُ إنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ فِي حُكْمِ الصَّائِمِ إذَا قَاءَ أَوْ اسْتَقَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ز مُفَسَّرًا مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ " فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ كَيْفَ حُكْمُ الصَّائِمِ إذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ أَوْ اسْتَقَاءَ وَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ تُحْمَلَ الْآثَارُ عَلَى مَا فِيهِ اتِّفَاقُهَا وَتَصْحِيحُهَا لاَ عَلَى مَا فِيهِ تَنَافِيهَا وَتَضَادُّهَا فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ عَلَى مَا وَصَفْنَا حَتَّى لاَ يُضَادَّ مَعْنَاهُمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ وَأَمَّا حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا الْقَيْءَ حَدَثًا فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَغَيْرَ حَدَثٍ فِي قَوْلِ الْآخَرِينَ وَرَأَيْنَا خُرُوجَ الدَّمِ كَذَلِكَ وَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ الصَّائِمَ إذَا فَصَدَ عِرْقًا أَنَّهُ لاَ يَكُونُ بِذَلِكَ مُفْطِرًا وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَانْفَجَرَتْ عَلَيْهِ دَمًا مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ فَكَانَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ حَيْثُ ذَكَرْنَا مِنْ بَدَنِهِ وَاسْتِخْرَاجُهُ إيَّاهُ سَوَاءً فِيمَا ذَكَرْنَا وَكَذَلِكَ هُمَا فِي الطَّهَارَةِ . وَكَانَ خُرُوجُ الْقَيْءِ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْرَاجٍ مِنْ صَاحِبِهِ إيَّاهُ لاَ يَنْقُضُ الصَّوْمَ فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ بِاسْتِخْرَاجِ صَاحِبِهِ إيَّاهُ كَذَلِكَ لاَ يَنْقُضُ الصَّوْمَ فَلَمَّا كَانَ الْقَيْءُ لاَ يُفْطِرُهُ فِي النَّظَرِ كَانَ مَا ذَرَعَهُ مِنْ الْقَيْءِ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ . فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَلَكِنَّ اتِّبَاعَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَوْلَى وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حِبَّانَ السُّلَمِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ .

بَابُ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : دَخَلْت عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلًا فَقُلْت : لَوْلاَ كَانَ هَذَا نَهَارًا فَقَالَ (أَتَأْمُرُنِي أَنْ أُهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ . وَقَدْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ز يَقُولُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ : ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ الأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ز وَأَنَا أَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابْلُتِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فِي ثَمَانِيَ عَشْرَةَ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ز حَدَّثَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ : ثِنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ز مَرَّ فِي رَمَضَانَ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ : الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْعَطَّارِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله

عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ . فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ حَاجِمًا كَانَ أَوْ مَحْجُومًا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الآثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : لاَ تُفْطِرُ الْحِجَامَةُ حَاجِمًا وَلاَ مَحْجُومًا وَقَالُوا : لَيْسَ فِيمَا رَوَيْتُمُوهُ عَنْ النَّبِيِّ ز مِنْ قَوْلِهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ مَا يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ الْفِطْرَ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْحِجَامَةِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ز أَخْبَرَ أَنَّهُمَا أَفْطَرَا بِمَعْنًى آخَرَ وَصَفَهُمَا بِمَا كَانَا يَفْعَلاَنِهِ حِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمَا بِذَلِكَ كَمَا يَقُولُ (فَسَقَ الْقَائِمُ لَيْسَ إِنَّهُ فَسَقَ بِقِيَامِهِ وَلَكِنَّهُ فَسَقَ بِمَعْنًى غَيْرِ الْقِيَامِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوُحَاظِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ز (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ لأَنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْنًى صَحِيحٌ وَلَيْسَ إِفْطَارُهُمَا ذَلِكَ كَالإِفْطَارِ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَلَكِنَّهُ حَبِطَ أَجْرُهُمَا بِاغْتِيَابِهِمَا فَصَارَا بِذَلِكَ مُفْطِرَيْنِ لاَ أَنَّهُ إِفْطَارٌ يُوجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءَ وَهَذَا كَمَا قِيلَ : الْكَذِبُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ لَيْسَ يُرَادُ بِهِ الْفِطْرُ الَّذِي يُوجِبُ الْقَضَاءَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى حُبُوطِ الأَجْرِ بِذَلِكَ كَمَا يُحْبَطُ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ . وَهَذَا نَظَرُ مَا حَمَلْنَاهُ نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي ذَلِكَ مَعْنًى آخَرَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ (إِنَّمَا كَرِهْنَا أَوْ كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (هَلْ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ (لاَ إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ (مَا كُنْت أَرَى الْحِجَامَةَ تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ إِلاَّ مِنْ الْجَهْدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ (مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ إِلاَّ كَرَاهَةَ الْجَهْدِ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَالِمٍ عَنْ سَعِيدٍ وَمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ (إِنَّمَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ فَدَلَّتْ هَذِهِ الآثَارُ عَلَى أَنَّ الْمَكْرُوهَ مِنْ أَجْلِهِ الْحِجَامَةُ فِي الصِّيَامِ هُوَ الضَّعْفُ الَّذِي يُصِيبُ الصَّائِمَ فَيُفْطِرُ مِنْ أَجْلِهِ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ : أَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ قَالَ (إِنَّمَا كُرِهَتْ مَخَافَةَ أَنْ يُغْشَى عَلَيْهِ قَالَ فَأَخْبَرْت بِذَلِكَ أَبَا قِلاَبَةَ فَقَالَ لِي إِنْ غُشِيَ عَلَيْهِ يُسْقَى الْمَاءَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا بِعَيْنِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْت الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ يَذْكُرُ قَوْلَ النَّاسِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ فَقَالَ الْقَاسِمُ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً حَجَمَ يَدَهُ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ مَا يُفْطِرُهُ ذَلِكَ فَقَالَ سَالِمٌ :

إِنَّمَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ أَنْ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيُفْطِرَ وَالْمَعْنَى الَّذِي رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ كَأَنَّهُ أَشْبَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الضَّعْفَ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودَ بِالنَّهْيِ إِلَيْهِ لَمَا كَانَ الْحَاجِمُ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ قَدْ جُمِعَا فِي ذَلِكَ أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَعْنًى وَاحِدٍ هُمَا فِيهِ سَوَاءٌ مِثْلُ الْغَيْبَةِ الَّتِي هُمَا فِيهَا سَوَاءٌ كَمَا قَالَ أَبُو الأَشْعَثِ . وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالاَ (إِنَّمَا كُرِهَتْ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ : سَأَلْت إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ (إِنَّمَا كُرِهَتْ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ : أَنَا دَاوُد عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ (إِنَّمَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِأَنَّهَا تُضْعِفُهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي إِبَاحَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ز وَهُوَ صَائِمٌ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ وَهُوَ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ قَالَ : أَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ز وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ الْجُعْفِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ز بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ . (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو حُذَيْفَةَ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . وَزَادَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ حَجَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ز وَهُوَ صَائِمٌ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ . فَدَلَّ فِعْلُهُ هَذَا ز عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ لاَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يُفْطِرُ الصَّائِمَ إِذًا لَمَا احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ الآثَارِ وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا خُرُوجَ الدَّمِ أَغْلَظَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَدَثًا يَنْتَقِضُ بِهِ الطَّهَارَةُ وَقَدْ رَأَيْنَا الْغَائِطَ

وَالْبَوْلَ خُرُوجُهُمَا حَدَثٌ يُنْتَقَضُ بِهِ الطَّهَارَةُ وَلاَ يَنْقُضُ الصِّيَامَ فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ كَذَلِكَ وَقَدْ رَأَيْنَا الصَّائِمَ لاَ يُفْطِرُهُ فَصْدُ الْعِرْقِ فَالْحِجَامَةُ فِي النَّظَرِ أَيْضًا كَذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَقَالاَ : أَرَأَيْت لَوْ احْتَجَمَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ أَكَانَ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ ؟

بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ جُنُبًا هَلْ يَصُومُ أَمْ لاَ ؟

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ يَقُولُ : كُنْت أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ : " مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ " فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْت عَلَيْك لَتَذْهَبَنَّ إلَى أُمَّيْ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما فَتَسْأَلُهُمَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ : فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ وَذَهَبْت مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ ثُمَّ قَالَ : (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِئْسَ مَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَانِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَفْعَلُ ؟ " فَقَالَ : لاَ وَاَللَّهِ . قَالَ : " فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللَّه عنها فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا إلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ مَا قَالَتَا فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْت عَلَيْك يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ فَلْتَذْهَبَنَّ إلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ وَرَكِبْت مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي اللَه عنه فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (لاَ عِلْمَ لِي بِذَلِكَ إنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : أَصْبَحْت جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَتَيْت أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْته فَقَالَ لِي " أَفْطِرْ " فَأَتَيْت مَرْوَانَ فَسَأَلْته وَأَخْبَرْته بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَبَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ الْحَارِثِ إلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ز يَخْرُجُ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَرَجَعَ إلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : ائْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَأَخْبِرْهُ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : (أَمَّا إنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ النَّبِيِّ ز إنَّمَا حَدَّثَنِيهِ الْفَضْلُ عَنْ النَّبِيِّ ز حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَنَا ابْنُ عَوْنٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَقُلْت لِرَجَاءٍ مَنْ حَدَّثَك عَنْ يَعْلَى ؟ قَالَ : إيَّايَ حَدَّثَ يَعْلَى . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إلَى مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

مِنْ ذَلِكَ عَنْ الْفَضْلِ عَنْ النَّبِيِّ ز فَقَالُوا بِهِ وَقَلَّدُوهُ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إلَى مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الأَوَّلِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز . وَإِلَى مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد وَرَوْحٌ قَالاَ : ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْت أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْت عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ز فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَأَخْبَرْته مَرْوَانَ فَقَالَ : ائْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ فَقُلْت : إنَّهُ لِي صَدِيقٌ فَأَعْفِنِي فَقَالَ : عَزَمْت عَلَيْك لَتَأْتِيَنَّهُ فَانْطَلَقْت أَنَا وَأَبِي إلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَأَخْبَرْت بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : عَائِشَةُ رضي الله عنها أَعْلَمُ مِنِّي . قَالَ شُعْبَةُ : وَفِي الصَّحِيفَةِ " أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ز مِنِّي " . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : أَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ أَخِيهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ وَلاَ يُفْطِرُ فَدَخَلَ عَلَى أَبِيهِ يَوْمًا وَهُوَ مُفْطِرٌ فَقَالَ لَهُ : مَا شَأْنُك الْيَوْمَ مُفْطِرًا ؟ قَالَ : إنِّي أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحْت فَأَفْتَانِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنْ أُفْطِرَ فَأَرْسَلُوا إلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها يَسْأَلُونَهَا فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَغْتَسِلُ بَعْدَمَا يُصْبِحُ ثُمَّ يَخْرُجُ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَيُصَلِّي لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما قَالَ : فَلَقِيتُ غُلاَمَهَا نَافِعًا يَعْنِي أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَ : فَأَرْسَلْته إلَيْهَا فَرَجَعَ إلَيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا قَالَتْ : إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ز كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا ثُمَّ أَتَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَرْسَلَ إلَيْهَا غُلاَمَهَا ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ز كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا فَأَتَيْت مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ : (أَقْسَمَتْ عَلَيْك لَتَأْتِيَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِقَوْلِهِمَا فَأَتَيْته فَأَخْبَرْته فَقَالَ : (هُنَّ أَعْلَمُ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَخْرُجُ إلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما زَوْجَيْ النَّبِيِّ ز أَنَّ النَّبِيَّ ز كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يَصُومُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما زَوْجَيْ النَّبِيِّ ز أَنَّهُمَا حَدَّثَتَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ

سَلَمَةَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ز بِمِثْلِهِ وَزَادَ (فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز نَحْوَهُ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز بِذَلِكَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ : أَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز بِذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ز بِذَلِكَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ : أَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز ذَلِكَ أَيْضًا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . (ح) وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ (فَرَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فُتْيَاهُ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ قَالُوا : فَلَمَّا تَوَاتَرَتْ الآثَارُ بِمَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز لَمْ يُجِزْ لَنَا خِلاَفُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الأُولَى عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنْ قَالُوا : هَذَا الَّذِي رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما إِنَّمَا أَخْبَرَتَا بِهِ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ز وَأَخْبَرَ الْفَضْلُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ز مَا قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ حُكْمُ النَّبِيِّ ز فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِهِمَا وَيَكُونُ حُكْمُ سَائِرِ النَّاسِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْفَضْلُ عَنْ النَّبِيِّ ز فَيَكُونُ الْخَبَرَانِ غَيْرَ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى مَا يُخَرَّجُ عَلَيْهِ مَعَانِي الآثَارِ . فَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لِلآخَرِينَ عَلَيْهِمْ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ الْفَضْلِ وَقَدْ رَجَعَ عَنْ فُتْيَاهُ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما وَعَدَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا حَدَّثَهُ الْفَضْلُ عَنْ النَّبِيِّ ز فَهَذَا حُجَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَحُجَّةٌ أُخْرَى : أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا كَحُكْمِهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ز أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ز وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّك لَسْت مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ز فَقَالَ وَاَللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي فَلَمَّا كَانَ جَوَابُ النَّبِيِّ ز لِذَلِكَ السَّائِلِ هُوَ إِخْبَارَهُ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ وَحُكْمَ غَيْرِهِ سَوَاءٌ فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الآثَارِ وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ صَائِمًا لَوْ نَامَ نَهَارًا فَأَجْنَبَ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ

صَوْمِهِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي الصَّـوْمِ وَهُـوَ كَـذَلِكَ ؟ أَوْ يَكُـونُ حُكْمُ الْجَنَابَـةِ إِذَا طَـرَأَتْ عَلَـى الصَّـوْمِ خِلاَفَ حُكْـمِ الصَّـوْمِ إِذَا طَـرَأَ عَلَيْهَـا ؟ فَرَأَيْنَا الأَشْيَاءَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ إِذَا طَرَأَ ذَلِكَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَهُوَ سَوَاءٌ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَيْـسَ لِحَـائِضٍ أَنْ تَدْخُلَ فِي الصَّوْمِ وَهِيَ حَائِضٌ وَأَنَّهَا لَوْ دَخَلَتْ فِي الصَّوْمِ طَاهِرًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّهَا بِذَلِكَ خَارِجَةٌ مِنْ الصَّوْمِ فَكَانَتْ الأَشْيَاءُ الَّتِي تَمْنَـعُ مِنْ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ هِـيَ الأَشْـيَاءَ الَّتِـي إِذَا طَـرَأَتْ عَلَـى الصَّـوْمِ أَبْطَلَتْـهُ . وَكَانَتْ الْجَنَابَةُ إِذَا طَرَأَتْ عَلَى الصَّوْمِ بِاتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا لَمْ تُبْطِلْهُ فَـالنَّظَرُ عَلَـى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ لَمْ تَمْنَعْ مِنْ الدُّخُولِ فِيـهِ فَثَبَـتَ بِذَلِكَ مَا قَدْ وَافَقَ مَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ رضي اللـه عنهـا وَهَـذَا قَـوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى

بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الصِّيَامِ تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِـيُّ . (ح) وَحَـدَّثَنَا عَلِـيُّ بْـنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَـالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالُوا : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَـنْ سِـمَاكِ بْـنِ حَـرْبٍ عَـنْ هَارُونَ بْنِ أُمِّ هَـانِئٍ أَوْ ابْـنِ بِنْـتِ أُمِّ هَـانِئٍ عَـنْ أُمِّ هَـانِئٍ قَـالَتْ : دَخَلْـت عَلَـى رَسُولِ اللَّهِ ز وَأَنَا صَائِمَةٌ فَنَاوَلَنِي فَضْلَ شَرَابِهِ فَشَـرِبْت ثُـمَّ قُلْـت : يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْت صَائِمَةً وَإِنِّي كَرِهْت أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَك فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ قَضَـاءِ يَـوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْت فَاقْضِيهِ وَإِنْ شِئْت فَلاَ تَقْضِيهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَزَعَمُوا أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ تَطَوُّعًا ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عُذْرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَنَّهُ لاَ قَضَـاءَ عَلَيْـهِ وَاحْتَجُّـوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الأُولَى أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ إِنَّمَا رَوَاهُ كَمَا ذَكَرُوا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ فِي الضَّبْطِ بِدُونِهِ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ . (ح) . وَحَـدَّثَنَا ابْـنُ أَبِـي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالاَ : ثنا أَبُو عَوَانَـةَ عَـنْ سِـمَاكِ بْـنِ حَـرْبٍ عَـنْ ابْـنِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِئٍ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ز أُتِـيَ بِشَـرَابٍ يَـوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَنَاوَلَنِي فَشَرِبْته وَكُنْت صَائِمَةً فَكَرِهْت أَنْ أَرُدَّ فَضْلَ سُـؤْرِهِ فَقُلْـت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْت صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا تَقْضِينَ عَنْك شَيْئًا ؟ قَالَتْ : لاَ قَالَ فَلاَ يَضُرُّك . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَـدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْـنُ شُـعَيْبٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا أَسَـدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ آلِ جَعْـدَةَ بْـنِ هُبَيْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِئٍ قَـالَتْ : دَخَلْـت أَنَـا وَفَاطِمَـةُ رضـي اللـه عنهـا عَلَـى رَسُولِ اللَّهِ ز يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَجَلَسْت عَنْ يَمِينِهِ فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْت وَأَنَا صَائِمَةٌ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَرَانِـي إِلاَّ قَـدْ أَثِمْـت أَوْ أَتَيْـت حِنْثًـا عَرَضَتْ عَلَيَّ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَكَرِهْت أَنْ أَرُدَّ عَلَيْك . فَقَالَ هَلْ كُنْـت تَقْضِـينَ يَوْمًـا مِنْ رَمَضَانَ . فَقَالَتْ : لاَ قَالَ فَلاَ بَأْسَ حَدَّثَنَا فَهْـدٌ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْـنُ الرَّبِيعِ . (ح) وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالاَ : ثنا أَبُو

الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ النَّبِيِّ ز نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (فَلاَ يَضُرُّكِ فَقَدْ خَالَفَ مَا رَوَى قَيْسٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو الأَحْوَصِ مَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ لأَنَّ حَمَّادًا قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْت فَاقْضِيهِ وَإِنْ شِئْت لاَ تَقْضِيهِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا وَقَالَ الآخَرُونَ فِي حَدِيثِهِمْ أَتَقْضِينَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : لاَ قَالَ فَلاَ يَضُرُّك أَيْ أَنَّك لَسْت بِآثِمَةٍ فِي إِفْطَارِك مِنْ هَذَا التَّطَوُّعِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ فَقَدْ اضْطَرَبَ حَدِيثُ سِمَاكٍ هَذَا ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا فِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَإِذَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ أَصْبَحْت أَنَا وَحَفْصَةُ رضي الله عنها صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ز فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الإِفْطَارِ فِي الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْقَضَاءِ فَكَانَ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَى فِي فَسَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَصْلَهُ لَيْسَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِنَّمَا أَصْلُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى مَنْ دُونَ عُرْوَةَ وَذَلِكَ أَنَّ يُونُسَ حَدَّثَنَا قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالُوا : فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ قَالُوا : وَقَدْ سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ذَلِكَ : هَلْ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ ؟ فَقَالَ : لاَ وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ : سَمِعْت ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ (سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها (أَصْبَحْت أَنَا وَحَفْصَةُ رضي الله عنها صَائِمَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ : أَحَدَّثَك عُرْوَةُ ؟ فَقَالَ : لاَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْت لِابْنِ شِهَابٍ : أَحَدَّثَك عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ز ؟ قَالَ مَنْ أَفْطَرَ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَلْيَقْضِهِ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنْ حُدِّثْت فِي خِلاَفَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ (وَلَكِنْ حَدَّثَنِي فِي خِلاَفَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَاسٌ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَسْأَلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ (أَصْبَحْت أَنَا وَحَفْصَةُ رضي الله عنها صَائِمَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعٍ الْجِيزِيِّ فَقَدْ فَسَدَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا قَدْ دَخَلَ فِي إِسْنَادِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ رَبِيعٍ الْجِيزِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (فَبَدَرْتنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها بِالْكَلاَمِ وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَكَانَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَى فِي إِفْسَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَوْقُوفًا لَيْسَ فِيهِ عَمْرَةُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ الرَّمَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِذَلِكَ يَعْنِي : وَلَمْ

يَذْكُرْ عَمْرَةَ فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَيْضًا فِي هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مَا حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ز قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ز فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا قَدْ خَبَّأْنَا لَك حَيْسًا فَقَالَ أَمَا إنِّي كُنْت أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إدْرِيسَ سَمِعْت سُفْيَانَ عَامَّةَ مُجَالَسَتِي إيَّاهُ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ ثُمَّ إنِّي عَرَضْت عَلَيْهِ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةٍ فَأَجَازَ فِيهِ سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ وُجُوبَ الْقَضَاءِ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا قَدْ وَافَقَ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ مَا يُخَالِفُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فَأَقَلُّ أَحْوَالِ حَدِيثِ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُمَا وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ فَالْقَوْلُ بِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْحَدِيثِ أَوْلَى مِنْ الْقَوْلِ بِخِلاَفِهِ وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ تَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ بِإِيجَابِهِمْ إيَّاهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَكَانَ مَنْ أَوْجَبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ (لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ . وَرَأَيْنَا أَشْيَاءَ يَدْخُلُ فِيهَا الْعِبَادُ فَيُوجِبُونَهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِدُخُولِهِمْ فِيهَا مِنْهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ وَمَا ذَكَرْنَا فَكَانَ مَنْ دَخَلَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ أَرَادَ إبْطَالَهَا وَالْخُرُوجَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَكَانَ بِدُخُولِهِ فِيهَا فِي حُكْمِ مَنْ قَالَ (لِلَّهِ عَلَيَّ حَجَّةٌ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّمَا مَنَعْنَاهُ مِنْ الْخُرُوجِ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا إلَّا بِتَمَامِهَا وَلَيْسَتْ الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَبْطُلاَنِ وَيَخْرُجُ مِنْهُمَا بِالْكَلاَمِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ قِيلَ لَهُ : إنَّ الْحَجَّةَ وَالْعُمْرَةَ وَإِنْ كَانَا كَمَا ذَكَرْت فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاك تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِيهِمَا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا وَالْقَضَاءُ يَدْخُلُ فِيهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُمَا فَقَدْ جَعَلْت عَلَيْهِ الدُّخُولَ فِي قَضَائِهِمَا إنْ شَاءَ أَوْ أَبَى مِنْ أَجْلِ إفْسَادِهِ لَهُمَا فَهَذَا الَّذِي يَقْضِيهِ بَدَلٌ مِنْهُ مِمَّا كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ بِدُخُولِهِ فِيهِ لاَ بِإِيجَابٍ كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ الْعِلَّةُ فِي لُزُومِ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ إيَّاهُ حِينَ أَحْرَمَ بِهِمَا وَبُطْلاَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُمَا هِيَ مَا ذَكَرْت مِنْ عَدَمِ رَفْضِهِمَا وَلَوْلاَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا كَمَا كَانَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُمَا إذَا لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى أَنْ لاَ يَدْخُلَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُبْطِلٍ عَنْهُ وُجُوبَ الْقَضَاءِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ كَمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ حَجَّةٍ قَدْ أَوْجَبَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَفْسِهِ بِلِسَانِهِ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي النَّظَرِ مَنْ دَخَلَ فِي صَلاَةٍ أَوْ صِيَامٍ فَأَوْجَبَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَفْسِهِ بِدُخُولِهِ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : وَقَدْ رَأَيْنَا الْعُمْرَةَ مِمَّا قَدْ يَجُوزُ رَفْضُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا فِي قَوْلِنَا وَقَوْلِك وَبِذَلِكَ جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنْ النَّبِيِّ ز فِي قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها دَعِي عَنْك الْعُمْرَةَ وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ يَكُنْ لِلدَّاخِلِ فِي الْعُمْرَةِ إذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى رَفْضِهَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا فَيُبْطِلَهَا ثُمَّ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا . وَكَانَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا بِغَيْرِ إيجَابٍ مِنْهُ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا قَبْلَ تَمَامِهَا إلَّا مِنْ عُذْرٍ

فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا فَأَبْطَلَهَا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَالصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ أَيْضًا فِي النَّظَرِ كَذَلِكَ لَيْسَ لِمَنْ دَخَلَ فِيهِمَا الْخُرُوجُ مِنْهُمَا وَإِبْطَالُهُمَا إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا قَبْلَ إِتْمَامِهِ إِيَّاهُمَا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ صَائِمٌ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالُوا : أَوْ لَمْ تَكُ صَائِمًا ؟ قَالَ (بَلَى وَلَكِنِّي مَرَّتْ جَارِيَةٌ لِي فَأَعْجَبَتْنِي فَأَصَبْتهَا وَكَانَتْ حَسَنَةً هَمَمْت بِهَا وَأَنَا قَاضِيهَا يَوْمًا آخَرَ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرْجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ الْجَصَّاصِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : صُمْت يَوْمَ عَرَفَةَ فَجَهَدَنِي الصَّوْمُ فَأَفْطَرْت فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ (يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ .

بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ الشَّكِّ

حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا : أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الأَزْدِيُّ الأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ لِلْقَوْمِ : كُلُوا فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ وَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ قَالَ : عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ز قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَرِهَ قَوْمٌ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَلَمْ يَرَوْا بِصَوْمِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا قَالُوا : وَإِنَّمَا الصَّوْمُ الْمَكْرُوهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الصَّوْمُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَّا تَطَوُّعًا فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِ ي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ قَوْلِهِ لاَ تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَصُمْهُ .

كِتَابُ مناسك الْحَجّ

بَابُ الْمَرْأَةِ لاَ تَجِدُ مَحْرَمًا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا فَرْضُ الْحَجِّ أَمْ لاَ ؟

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ز النَّاسَ فَقَالَ لاَ تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ اكْتَتَبْت فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ أَرَدْت أَنْ أَحُجَّ بِامْرَأَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز اُخْرُجْ مَعَ امْرَأَتِك حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَ هُ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ لاَ تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُسَافِرُ سَفَرًا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الآثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : كُلُّ سَفَرٍ هُوَ دُونَ الْبَرِيدِ فَلَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِلاَ مَحْرَمٍ وَكُلُّ سَفَرٍ يَكُونُ بَرِيدًا فَصَاعِدًا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا بِمَحْرَمٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ هُوَ الضَّرِيرُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : أَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لاَ تُسَافِرْ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالُوا : فَفِي تَوْقِيتِ النَّبِيِّ ز الْبَرِيدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُ بِخِلاَفِهِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : إِذَا كَانَ سَفَرٌ هُوَ دُونَ الْيَوْمِ فَلَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِلاَ مَحْرَمٍ وَكُلُّ سَفَرٍ يَكُونُ يَوْمًا فَصَاعِدًا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا بِمَحْرَمٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ يَوْمًا فَمَا فَوْقَهُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ (فَمَا فَوْقَهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : سَمِعْت يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ : أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ قَالُوا : فَفِي تَوْقِيتِ النَّبِيِّ ز يَوْمًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ بِخِلاَفِهِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : كُلُّ سَفَرٍ هُوَ دُونَ اللَّيْلَتَيْنِ فَلَهَا أَنْ

تُسَافِرَهُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَكُلُّ سَفَرٍ يَكُونُ لَيْلَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَهُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ز يَقُولُ لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ إلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالُوا : فَفِي تَوْقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَا هُوَ دُونَهُمَا بِخِلاَفِ حُكْمِهِمَا وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : كُلُّ سَفَرٍ يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ إلَّا مَعَ مَحْرَمٍ وَكُلُّ سَفَرٍ يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ فَلَهَا أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إلَّا مَعَ مَحْرَمٍ حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إلَّا مَعَ رَجُلٍ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِكَاحُهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ فِي حَدِيثِهِ (فَوْقَ ثَلاَثٍ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَقَالَ (سَفَرَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ قَالَ لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إلَّا مَعَ بَعْلٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ قَالُوا : فَفِي تَوْقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ الثَّلاَثَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَا دُونَ الثَّلاَثِ بِخِلاَفِ ذَلِكَ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ اتَّفَقَتْ هَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا عَنْ النَّبِيِّ ز فِي تَحْرِيمِ السَّفَرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ وَاخْتَلَفَتْ مَا دُونَ الثَّلاَثِ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا النَّهْيَ عَنْ السَّفَرِ بِلاَ مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ثَابِتًا بِهَذِهِ الآثَارِ كُلِّهَا وَكَانَ تَوْقِيتُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي ذَلِكَ إبَاحَةَ السَّفَرِ دُونَ الثَّلاَثِ لَهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمَا كَانَ لِذِكْرِهِ الثَّلاَثَ مَعْنًى . وَنَهَى نَهْيًا مُطْلَقًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ يَكُونُ فَضْلاً وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ الثَّلاَثَ لِيُعْلَمَ أَنَّ مَا دُونَهَا بِخِلاَفِهَا وَهَكَذَا الْحَكِيمُ يَتَكَلَّمُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ لِيُغْنِيَهُ عَنْ ذِكْرِ مَا يَدُلُّ كَلاَمُهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلاَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلاَمِ الَّذِي لاَ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ وَهَذَا تَفَضُّلٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ز بِذَلِكَ إذْ آتَاهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ الَّذِي لَيْسَ فِي طَبْعِ غَيْرِهِ الْقُوَّةُ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعْنَا إلَى مَا كُنَّا فِيهِ فَلَمَّا ذَكَرَ الثَّلاَثَ وَثَبَتَ بِذِكْرِهِ إيَّاهَا إبَاحَةُ مَا هُوَ دُونَهَا ثُمَّ

مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي مَنْعِهَا مِنْ السَّفَرِ مِنْ دُونِ الثَّلَاثِ مِنْ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالْبَرِيدِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الآثَارِ وَمِنْ الأَثَرِ الْمَرْوِيِّ فِي الثَّلَاثِ مَتَى كَانَ بَعْدَ الَّذِي خَالَفَهُ نَسَخَهُ إنْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ سَفَرِ الْيَوْمِ بِلاَ مَحْرَمٍ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ سَفَرِ الثَّلَاثِ بِلاَ مَحْرَمٍ فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ خَبَرُ الثَّلَاثِ هُوَ الْمُتَأَخِّرَ عَنْهُ فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَحَدَ الْمَعَانِي الَّتِي دُونَ الثَّلَاثِ نَاسِخَةٌ لِلثَّلَاثِ أَوْ الثَّلَاثَ نَاسِخَةٌ لَهَا فَلَمْ يَخْلُ خَبَرُ الثَّلَاثِ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ إمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُتَقَدِّمَ أَوْ يَكُونَ هُوَ الْمُتَأَخِّرَ . فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَقَدِّمَ فَقَدْ أَبَاحَ السَّفَرَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ بِلاَ مَحْرَمٍ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ النَّهْيُ عَنْ سَفَرِ مَا هُوَ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَحَرَّمَ مَا حَرَّمَ الْحَدِيثُ الأَوَّلُ وَزَادَ عَلَيْهِ حُرْمَةً أُخْرَى وَهُوَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّلَاثِ فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ الثَّلَاثِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الأَثَرُ الْمَذْكُورُ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَأَخِّرَ وَغَيْرُهُ الْمُتَقَدِّمَ فَهُوَ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَهُ وَالَّذِي تَقَدَّمَهُ غَيْرُ وَاجِبِ الْعَمَلِ بِهِ فَحَدِيثُ الثَّلَاثِ وَاجِبٌ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الأَحْوَالِ كُلِّهَا وَمَا خَالَفَهُ فَقَدْ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ إنْ كَانَ هُوَ الْمُتَأَخِّرَ وَلاَ يَجِبُ إنْ كَانَ هُوَ الْمُتَقَدِّمَ فَالَّذِي قَدْ وَجَبَ عَلَيْنَا اسْتِعْمَالُهُ وَالأَخْذُ بِهِ فِي الْوَجْهَيْنِ أَوْلَى مِمَّا قَدْ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَالٍ وَتَرْكُهُ فِي حَالٍ وَفِي ثُبُوتِ مَا ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ إذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجِّ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إلَّا مَعَ مَحْرَمٍ , فَإِذَا عَدِمَتْ الْمَحْرَمَ وَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ الْمَسَافَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فَهِيَ غَيْرُ وَاجِدَةٍ لِلسَّبِيلِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ بِوُجُودِهِ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ (لاَ بَأْسَ بِأَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْهَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَتْ : مَا لِكُلِّهِنَّ ذُو مَحْرَمٍ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أُخْبِرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُفْتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ لاَ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ " فَقَالَتْ (مَا لِكُلِّهِنَّ ذُو مَحْرَمٍ فَإِنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ الآثَارُ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّ الْحَجَّ لَمْ يَدْخُلْ فِي السَّفَرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ فِي تِلْكَ الآثَارِ فَالْحُجَّةُ عَلَى ذَلِكَ الْقَائِلِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ إذْ يَقُولُ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ز فَقَالَ لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلَّا مَعَ مَحْرَمٍ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إنِّي أَرَدْت أَنْ أَحُجَّ بِامْرَأَتِي وَقَدْ اكْتَتَبْت فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ اُحْجُجْ بِامْرَأَتِك فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَحُجَّ إلَّا بِهِ وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ز " وَمَا حَاجَتُهَا إلَيْك لِأَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَ فَامْضِ لِوَجْهِك فِيمَا اكْتَتَبْت " فَفِي تَرْكِ النَّبِيِّ ز أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ وَأَمْرِهِ أَنْ يَحُجَّ مَعَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لاَ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ إلَّا بِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ لاَ تُسَافِرْ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ز خِلَافُ ذَلِكَ فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما الْمَوَالِيَاتُ لَهُ لَيْسَ مَعَهُنَّ ذُو مَحْرَمٍ قِيلَ لَهُ : مَا هَذَا بِخِلَافٍ لِمَا رَوَيْنَا عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ز لِأَنَّا لَمْ نَرْوِ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ز نَهْيًا أَنْ تُسَافِرَ

الْمَرْأَةُ سَفَرًا أَيَّ سَفَرٍ كَانَ إِلَّا بِمَحْرَمٍ وَلَكِنَّا رَوَيْنَا عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ز أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَكَانَ ذَلِكَ نَاهِيًا لَهَا عَنْ السَّفَرِ الَّذِي مِقْدَارُ مَسَافَتِهِ الثَّلَاثُ إِلَّا بِمَحْرَمٍ وَمُبِيحًا لَمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ مَسَافَةً بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ الَّذِي كَانَ يُسَافِرُهُ مَعَهُ هَؤُلاَءِ الْمَوَالِيَاتُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ هُوَ السَّفَرُ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ز وَاحْتَجَّ آخَرُونَ فِي إبَاحَةِ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ الرَّازِيِّ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ حَكَّامٍ الرَّازِيِّ قَالَ : سَأَلْت أَبَا حَنِيفَةَ رحمه الله (هَلْ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ؟ فَقَالَ : لاَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ز أَنْ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ أَبُوهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ مِنْهَا قَالَ حُكَّامٌ : فَسَأَلْت الْعَرْزَمِيَّ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ . حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تُسَافِرُ بِلاَ مَحْرَمٍ قَالَ : فَأَتَيْت أَبَا حَنِيفَةَ رحمه الله فَأَخْبَرْته بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه اللهُ لَمْ يَدْرِ الْعَرْزَمِيُّ مَا رَوَى كَانَ النَّاسُ لِعَائِشَةَ مَحْرَمًا فَمَعَ أَيِّهِمْ سَافَرَتْ فَقَدْ سَافَرَتْ مَعَ مَحْرَمٍ وَلَيْسَ النَّاسُ لِغَيْرِهَا مِنْ النِّسَاءِ كَذَلِكَ وَكُلُّ الَّذِي أَثْبَتْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ مَنْعِ الْمَرْأَةِ مِنْ السَّفَرِ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إلَّا مَعَ مَحْرَمٍ وَمِنْ إبَاحَةِ مَا دُونَ ذَلِكَ لَهَا مِنْ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَمِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا فَرْضُ الْحَجِّ إلَّا بِوُجُودِهَا الْمَحْرَمَ مَعَ وُجُودِ سَائِرِ السَّبِيلِ الَّذِي يَجِبُ بِوُجُودِهَا فَرْضُ الْحَجِّ . قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ أَنْ لاَ يَتَجَاوَزَهَا

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ز لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ قِيلَ لَهُ : فَالْعِرَاقُ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ لاَ وَقْتَ لَهُمْ فِي الإِحْرَامِ كَوَقْتِ سَائِرِ الْبُلْدَانِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا : كَذَلِكَ سَائِرُ الأَحَادِيثِ الأُخَرُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ النَّبِيِّ ز فِي ذِكْرِ مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِلْعِرَاقِ ذِكْرٌ ثُمَّ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَرَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالاَ : ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ثُمَّ قَالَ : فَهِيَ لَهُنَّ وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِنْ حَيْثُ يَشَاءُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ : سَأَلْت عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ عَنْ امْرَأَةٍ حَاجَّةٍ مَرَّتْ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَتْ (ذَا الْحُلَيْفَةِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهَا يُجْزِئُهَا لَوْ تَقَدَّمَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا فَقَالَ عَمْرٌو : نَعَمْ حَدَّثَنَا طَاوُسٌ وَلاَ تَحْسَبَنَّ فِينَا أَحَدًا

أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ طَاوُسٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ز ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِهِ (فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ قَالُوا فَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعِرَاقِ مَا أَتَوْا عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَهُوَ وَقْتٌ لَهُمْ وَمَا سِوَاهَا فَلَيْسَ بِوَقْتٍ لَهُمْ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ : يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ : " يُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . (ح) . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ز وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ز لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ز نَحْوَهُ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : بَلْ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَقَّتَ ذَلِكَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ز كَمَا وَقَّتَ سَائِرَ الْمَوَاقِيتِ لِأَهْلِهَا وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُطْرُبُلِّيُّ وَهِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ قَالاَ : ثنا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ز وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ عَنْ الْمُهَلِّ فَقَالَ : سَمِعْت ثُمَّ انْتَهَى أَرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ز يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الآخَرُ مِنْ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ز لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ قَالاَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي هِلاَلُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ز وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ مَوْضِعٌ قُرْبَ ذَاتِ عِرْقٍ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز بِهَذِهِ الآثَارِ مِنْ وَقْتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ كَمَا ثَبَتَ مِنْ وَقْتِ مَنْ سِوَاهُمْ بِالآثَارِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ز مِنْ تَوْقِيتِهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ثُمَّ قَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ز فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ز وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي

الله عنهما : وَقَالَ النَّاسُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتِ عِرْقٍ . فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا ذَلِكَ وَلاَ يُرِيدُ ابْنُ عُمَرَ مِنْ النَّاسِ إِلاَّ أَهْلَ الْحُجَّةِ وَالْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونُوا قَالُوا ذَلِكَ بِآرَائِهِمْ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّا يُقَالُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا بِمَا أَوْقَفَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ز فَقَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ز وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ يَوْمَئِذٍ مَا وَقَّتَ وَالْعِرَاقُ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَهُ ؟ قِيلَ لَهُ : كَمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ مَا وَقَّتَ وَالشَّامُ إِنَّمَا فُتِحَتْ بَعْدَهُ , فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ مَنْ كَانَ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي اُفْتُتِحَتْ حِينَئِذٍ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَكَذَلِكَ يُرِيدُ بِمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنْ كَانَ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي اُفْتُتِحَتْ حِينَئِذٍ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ مِثْلَ جَبَلِ طَيِّئٍ وَنَوَاحِيهَا . وَإِنْ كَانَ مَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ إِنَّمَا هُوَ لَمَا عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ الشَّامَ سَتَكُونُ دَارَ إِسْلاَمٍ فَكَذَلِكَ مَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ إِنَّمَا هُوَ لَمَا عَلِمَ بِالْوَحْيِ أَنَّ الْعِرَاقَ سَتَكُونُ دَارَ إِسْلاَمٍ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ ز ذَكَرَ مَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ فِي ذَكَوَاتِهِمْ مَعَ ذِكْرِهِ مَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الشَّامِ فِي زَكَوَاتِهِمْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوُحَاظِيُّ . (ح) وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالُوا : ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَنَعَتْ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا وَمَنَعَتْ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ " ثُمَّ يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ز قَدْ ذَكَرَ مَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عِرَاقٌ وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ مِصْرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الشَّامُ وَمِصْرُ لِمَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كَوْنِهِمَا مِنْ بَعْدِهِ فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ التَّوْقِيتِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مَعَ ذِكْرِهِ التَّوْقِيتَ لِغَيْرِهِمْ الْمَذْكُورِينَ هُوَ لِمَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَثْبِيتِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلِمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الإِهْلاَلِ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ؟

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ز صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ رَكِبَ نَاقَتَهُ الْقَصْوَاءَ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو وَهُوَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه يَعْنِي سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنْ إِهْلاَلِ رَسُولِ اللَّهِ ز مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَاسْتَحَبُّوا الإِحْرَامَ مِنْ الْبَيْدَاءِ لِإِحْرَامِ النَّبِيِّ ز مِنْهَا وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ز أَحْرَمَ مِنْهَا لاَ لِأَنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ مِنْهَا خَاصَّةً لِفَضْلٍ فِي الإِحْرَامِ مِنْهَا عَلَى

الإِحْرَامِ مِمَّا سِوَاهَا وَقَدْ رَأَيْنَاهُ فَعَلَ أَشْيَاءَ فِي حَجَّتِهِ فِي مَوَاضِعَ لاَ لِفَضْلٍ قَصَدَهُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ مِمَّا يَفْضُلُ بِهِ غَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ الْمَوَاضِعِ مِنْ ذَلِكَ نُزُولُهُ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ وَلَكِنَّهُ لِمَعْنًى آخَرَ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مَا هُوَ ؟ فَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلاً نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ز لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِلْخُرُوجِ وَلَمْ يَكُنْ عُرْوَةُ يَحْسَبُ وَلاَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما وَرُوِيَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ز أَنْ أَضْرِبَ لَهُ الْخَيْمَةَ وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِمَكَانٍ بِعَيْنِهِ فَضَرَبْتهَا بِالْمُحَصَّبِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ يَعْنِي مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ (إِنَّمَا كَانَتْ الْمُحَصَّبُ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَخَافُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَرْتَادُونَ فَيَخْرُجُونَ جَمِيعًا فَجَرَى النَّاسُ عَلَيْهَا . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : " قَدْ كَانَتْ تَمِيمٌ وَرَبِيعَةُ يَخَافُ بَعْضُهَا بَعْضًا " . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ز فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز قَدْ حَصَّبَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّحْصِيبُ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ حِينَ صَارَ عَلَى الْبَيْدَاءِ لاَ لِأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَحْرَمَ مِنْ الْبَيْدَاءِ وَقَالُوا : مَا أَحْرَمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : قَرَأْت عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ز إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ مُوسَى فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالُوا : وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَمَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ز أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ز أَنَّهُ كَانَ يُهِلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ز بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَزْرَقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ

عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . قَالُوا : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَمَا تَنْبَعِثُ بِهِ نَاقَتُهُ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ز يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز إذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ مِنْ أَيْنَ جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ ؟ فَإِذَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ الْكُوفِيُّ قَدْ حَدَّثَنَا إمْلاَءً ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : كَيْفَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إهْلاَلِ النَّبِيِّ ز ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَهَلَّ فِي مُصَلاَّهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : حِينَ عَلاَ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَقَالَ : سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَهَلَّ فِي مُصَلاَّهُ فَشَهِدَهُ قَوْمٌ فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ فَشَهِدَهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى فَقَالُوا : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ز السَّاعَةَ فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَلَمَّا عَلاَ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ فَشَهِدَهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فَقَالُوا : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ز السَّاعَةَ فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ إهْلاَلُ النَّبِيِّ ز فِي مُصَلاَّهُ فَبَيَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الْوَجْهَ الَّذِي مِنْهُ جَاءَ اخْتِلاَفُهُمْ وَأَنَّ إهْلاَلَ النَّبِيِّ ز الَّذِي ابْتَدَأَ الْحَجَّ وَدَخَلَ بِهِ فِيهِ كَانَ فِي مُصَلاَّهُ . فَبِهَذَا نَأْخُذُ وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُحْرِمُ فِي دُبُرِهِمَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ز وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَقُولُ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ ز قَدْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَقَدْ أَهَلَّ حِينَ جَاءَ الْبَيْدَاءَ .

بَابُ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ هِيَ ؟

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ز لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها (إنِّي لاَحْفَظُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يُلَبِّي فَذَكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ز كَانَتْ كَذَلِكَ وَزَادَ وَالْمُلْكُ لاَ شَرِيكَ لَك
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : أَنَا أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَهُ .
حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ

، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ز لَبَّى فِي حَجَّتِهِ كَذَلِكَ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ زِيَـادٍ عَـنْ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرْقِيُّ بْنُ قَطَامِيٍّ قَالَ : أَنَا أَبُو طَلْقٍ الْعَائِذِيُّ قَالَ : سَمِعْت شُرَحْبِيلَ بْنَ الْقَعْقَاعِ يَقُولُ : سَمِعْت عَمْرَو بْنَ مَعْدِ يَكْـرِبَ يَقُـولُ : لَقَـدْ رَأَيْتنَـا مُنْذُ قَرِيبٍ وَنَحْنُ إذَا حَجَجْنَا نَقُولُ : لَبَّيْكَ تَعْظِيمًا إلَيْكَ عُذْرًا هَذِي زَبِيدُ قَدْ أَتَتْـك قَسْرًا تَغْدُّوا بِهِمْ مُضْمَرَاتٌ شَزَرًا يَقْطَعْنَ حِينًا وَحَيَـالًا وَعْـرًا قَـدْ خَلَّفُـوا الأَنْـدَادَ خِلْوًا صِفْرًا وَنَحْنُ الْيَـوْمَ نَقُـولُ كَمَـا عَلَّمْنَـا رَسُـولُ اللَّـهِ ز . قَ الَ : قُلْـت كَيْـفَ عَلَّمَكُمْ ؟ فَذَكَرَ التَّلْبِيَـةَ عَلَـى مِثْـلِ مَـا فِـي الْحَـدِيثِ الَّـذِي قَبْـلَ هَـذَا . فَـأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَـى أَنَّـهُ هَكَـذَا يُلَبَّـى بِالْحَـجِّ غَيْـرَ أَنَّ قَوْمًـا قَـالُوا : لاَ بَـأْسَ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَزِيـدَ فِيهَـا مِـنْ الـذِّكْرِ لِلَّـهِ مَـا أَحَـبَّ وَهُـوَ قَـوْلُ مُحَمَّـدٍ وَالثَّـوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْـنُ وَهْـبٍ . (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالاَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : إنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْـنَ الْفَضْـلِ حَـدَّثَهُ . وَقَـالَ أَبُـو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضـي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَـةِ رَسُـولِ اللَّـهِ ز لَبَّيْ كَ إلَـهَ الْحَـقِّ لَبَّيْـكَ . وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَـا حَـدَّثَنَا يُـونُسُ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ . (ح) . وَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ : أَنَا أَيُّـوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ قَالُوا جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَى التَّلْبِيَةِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْـهُ عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ز لَبَّيْ كَ لَبَّيْـكَ لَبَّيْـكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إلَيْك وَالْعَمَـلُ قَـالُوا : فَلاَ بَـأْسَ أَنْ يُـزَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مِثْلُ هَذَا وَشِبْهِهِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِـكَ آخَـرُونَ فَقَـالُوا : لاَ يَنْبَغِـي أَنْ يُزَادَ فِي التَّلْبِيَةِ عَلَى مَا قَدْ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ز النَّاسَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ ثُمَّ فَعَلَهُ هُوَ فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ وَلَمْ يُعَلِّمْ ذَلِـكَ مَـنْ عَلَّمَـهُ وَهُوَ نَاقِصٌ عَنْ التَّلْبِيَةِ وَلاَ قَالَ لَهُ (لُبِّ بِمَا شِئْت مِمَّا هُـوَ مِـنْ جِنْـسِ هَـذَا بَـلْ عَلَّمَهُ كَمَا عَلَّمَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ فِيهَا مِمَّا سِوَى التَّكْبِيـرِ فَكَمَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّى فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِمَّا عَلَّمَـهُ فَكَـذَلِكَ لاَ يَنْبَغِـي أَنْ يَتَعَـدَّى فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِمَّا عَلَّمَهُ . وَقَدْ رُوِيَ نَحْوٌ مِنْ هَـذَا عَـنْ سَـعْدٍ حَـدَّثَنَا ابْـنُ أَبِـي دَاوُد ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا أَصْـبَغُ بْـنُ الْفَـرْجِ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الْعَزِيـزِ بْـنُ مُحَمَّـدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِـي سَـلَمَةَ عَـنْ عَـامِرِ بْـنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي يَقُولُ (لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ قَالَ سَعْدٌ : مَـا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز . فَهَذَا سَعْدٌ قَدْ كَرِهَ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز عَلَّمَهُمْ مِنْ التَّلْبِيَةِ فَبِهَذَا نَأْخُذُ

بَابُ التَّطَيُّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيـرٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا أَبِـي قَالَ : سَمِعْت قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَـى بْـنِ أُمَيَّـةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ز بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْـهِ جُبَّـةُ صُـوفٍ وَهُـوَ مُصْـفِرٌ لِحْيَتَـهُ وَرَأْسَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي قَدْ أَحْرَمْت وَأَنَا كَمَـا تَـرَى فَقَـالَ انْـزِعْ عَنْـك

الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْك الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْت صَانِعًا فِي حَجِّك فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِك . فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَكَرِهُوا بِهِ التَّطَيُّبَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ : مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ (مِنِّي فَقَالَ عُمَرُ : مِنْك لَعَمْرِي مِنْك لَعَمْرِي . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ (لاَ تُعَجِّلْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها طَيَّبَتْنِي وَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه : (وَأَنَا أَقْسَمْت عَلَيْك لَتَرْجِعَنَّ إلَيْهَا فَتَغْسِلَهُ عِنْدَهَا فَرَجَعَ إلَيْهَا فَغَسَلَهُ فَلَحِقَ النَّاسَ بِالطَّرِيقِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْت مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَرَأَى رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ وَقَدْ دَهَنَ رَأْسَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالطِّينِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَلَمْ يَرَوْا بِالتَّطَيُّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بَأْسًا . فَقَالُوا : أَمَّا حَدِيثُ يَعْلَى فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ خَالَفَنَا وَذَلِكَ أَنَّ الطِّيبَ الَّذِي كَانَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ إنَّمَا كَانَ صُفْرَةً وَهُوَ خَلُوقٌ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِلرَّجُلِ لاَ لِلإِحْرَامِ وَلَكِنَّهُ لأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي نَفْسِهِ فِي حَالِ الإِحْلاَلِ وَفِي حَالِ الإِحْرَامِ وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ مَا هُوَ حَلاَلٌ فِي حَالِ الإِحْلاَلِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَعْلَى مَا يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ز ذَلِكَ الرَّجُلَ بِغَسْلِهِ كَانَ خَلُوقًا . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز رَأَى رَجُلًا لَبَّى بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَشَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْجُبَّةَ وَيَمْسَحَ خَلُوقَهُ وَيَصْنَعَ فِي عُمْرَتِهِ مَا يَصْنَعُ فِي حَجَّتِهِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ز نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَاغْسِلْ عَنْك أَثَرَ الْخَلُوقِ أَوْ الصُّفْرَةِ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَمَنْصُورٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ز فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أَحْرَمْت وَعَلَيَّ جُبَّتِي هَذِهِ وَعَلَى جُبَّتِهِ رَدُوعٌ مِنْ خَلُوقٍ وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي فَأَطْرَقَ عَنْهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ اخْلَعْ عَنْك هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْك هَذَا الزَّعْفَرَانَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِك مَا كُنْت صَانِعًا فِي حَجَّتِك فَبَيَّنَتْ لَنَا هَذِهِ الآثَارُ أَنَّ ذَلِكَ الطِّيبَ الَّذِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ز بِغَسْلِهِ كَانَ خَلُوقًا وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي حَالِ الإِحْلاَلِ وَحَالِ الإِحْرَامِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ز أَرَادَ بِأَمْرِهِ إيَّاهُ بِغَسْلِهِ لَمَا كَانَ مِنْ نَهْيِهِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ لاَ لأَنَّهُ طِيبٌ تَطَيَّبَ

بِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ ثُمَّ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ . فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ز فِي نَهْيِهِ الرِّجَالَ عَنْ التَّزَعْفُرِ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُد حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ز أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ز عَنْ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ (أُرَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ز الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ التَّزَعْفُرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَابْنُ أَبِي دَاوُد قَالاَ : ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ : أَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ز عَنْ التَّزَعْفُرِ قَالَ عَلِيٌّ : فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ خَاصَّةً ثُمَّ لَقِيت إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرْته أَنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْهُ فَقَالَ لِي : لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْته إِنَّمَا حَدَّثْته أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ قَالَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ : أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ الَّذِي كَانَ مِنْ النَّبِيِّ ز فِي ذَلِكَ وَقَعَ عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَمِعْت أَبَا حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ز وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ : إِنَّك امْرَأَةٌ ؟ فَقَالَ : لاَ قَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . (ح) . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ يَعْلَى عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . هَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرَةَ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَمِعْت أَبَا حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ الثَّقَفِيَّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَوْ مَطَرٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَلاَ وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لاَ لَوْنٌ أَلاَ وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لاَ رِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَاعِدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز نَحْوَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَالِمٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ز وَعَلَيْهِ صُفْرَةٌ فَلَمَّا قَامَ قَالَ النَّبِيُّ ز لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا يَدَعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ز لاَ يُوَاجِهُ الرَّجُلَ لِشَيْءٍ فِي وَجْهِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدَّيْهِ قَالاَ : سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ رَجُلٍ وَفِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ . . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها عَنْ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَتَى النَّبِيَّ ز قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ز فِي حَاجَةٍ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ

: اِذْهَبْ فَاغْتَسِلْ فَذَهَبْت فَاغْتَسَلْت ثُـمَّ جِئْـت فَقَـالَ اذْهَـبْ فَاغْتَسِـلْ فَـذَهَبْت فَأَخَذْت شَيْئًا فَجَعَلْت أَتَتَبَّعُ بِهِ وَضَرَهُ . فَنَهَى رَسُـولُ اللَّـهِ ز الرِّجَالَ فِـي هَـذِهِ الآثَارِ كُلِّهَا عَنْ التَّزَعْفُرِ فَإِنَّمَا أَمَرَ الرَّجُلَ الَّـذِي أَمَـرَهُ بِغَسْـلِ طِيبِـهِ الَّـذِي كَـانَ عَلَيْهِ فِي جَدِيثِ يَعْلَى لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ طِيبِ الرِّجَالِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ يَبْقَى عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ أَمْ لاَ ؟ وَأَمَّا مَا رَوَوْهُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي اللـه عنهمـا حَـدَّثَنَا ابْـنُ مَـرْزُوقٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا عُيَيْنَـةُ بْـنُ عَبْـدِ الرَّحْمَـانِ عَـنْ أَبِيـهِ أَنَّـهُ قَـالَ : انْطَلَقْت حَاجًّا فَرَافَقَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ فَلَمَّـا كَـانَ عِنْـدَ الإِحْـرَامِ قَـالَ : (اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِهَذَا الْخِطْمِيِّ الأَبْيَضِ وَلاَ يَمَسَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ غَيْرَهُ فَوَقَعَ فِـي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . فَقَدِمْت مَكَّةَ فَسَأَلْت اِبْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي اللـه عنهم فَأَمَّا ابْنُ عُمَـرَ فَقَـالَ : " مَـا أُحِبُّـهُ " . وَأَمَّـا ابْـنُ عَبَّـاسٍ فَقَـالَ : أَمَّـا أَنَـا فَأُضَمِّخُ بِهِ رَأْسِي ثُمَّ أُحِبُّ بَقَاءَهُ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمـا قَـدْ خَـالَفَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ فِـي ذَلِـكَ عَنْ النَّبِيِّ ز مَا يَدُلُّ عَلَى إبَاحَتِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ يَعْنِي إبْرَاهِيـمَ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَـنْ الْحَكَـمِ عَـنْ إبْرَاهِيـمَ عَـنْ الأَسْـوَدِ عَـنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ز وَهُوَ مُحْرِمٌ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ : أَنَـا شُـعْبَةُ فَـذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَـدِيُّ قَـالاَ : ثنا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ فَـذَكَرَ بِإِسْـنَادِهِ مِثْلَـهُ . حَـدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا حَجَّـاجٌ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا حَمَّـادٌ عَـنْ حَمَّـادٍ وَعَطَـاءِ بْـنِ السَّائِبِ عَنْ إبْرَاهِيمَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الأَسْـوَدِ عَـنْ أَبِيـهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . حَـدَّثَنَا ابْـنُ خُزَيْمَـةَ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ : أَنَا إسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَـنْ عَبْـدِ الرَّحْمَـانِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُطَيِّبُ النَّبِيَّ ز بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ مِنْ الطِّيبِ قَالَتْ : حَتَّى إنِّي لأَرَى وَبِيـصَ الطِّيـبِ فِـي رَأْسِـهِ وَلِحْيَتِـهِ . حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِـي الْعُمْـرِ قَـالَ : أَنَـا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الزُّهْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْـنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْت أُطَيِّبُ رَسُـولَ اللَّـهِ ز بِالْعَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إحْرَامِهِ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَـنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ طَيَّبْت رَسُولَ اللَّـهِ ز عِنْـدَ إحْرَامِـهِ بِأَطْيَبَ مَا أَجِدُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا شُـجَاعُ بْـنُ الْوَلِيـدِ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَـدَّثَنِي الْقَاسِـمُ عَـنْ عَائِشَـةَ رضـي اللـه عنهـا قَالَتْ : طَيَّبْت رَسُولَ اللَّهِ ز بِيَدَيَّ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . حَـدَّثَنَا يُـونُسُ قَـالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها قَالَتْ طَيَّبْت رَسُولَ اللَّهِ ز لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْـرَمَ قَـالَ أُسَـامَةُ بْـنُ زَيْـدٍ :

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز بِذَلِكَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : طَيَّبْت رَسُولَ اللَّهِ ز لِحَرَمِهِ وَلِحِلِّهِ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْت عَائِشَةَ رضي الله عنها بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْت رَسُولَ اللَّهِ ز ؟ فَقَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ عِنْدَ إحْلَالِهِ وَقَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . حَدَّثَنَا نَصْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : طَيَّبْت رَسُولَ اللَّهِ ز لِحَرَمِهِ وَلِحِلِّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها طَيَّبْت رَسُولَ اللَّهِ ز لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَقَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز بِإِبَاحَتِهِ الطِّيبَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَبْقَى فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِيمَا تَقَدَّمَ مِمَّا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمَّامٍ أَبُو الْكَرَوَّسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونٌ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُسْلِمِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْت أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْت عَائِشَةَ بِنْت سَعْدٍ تَقُولُ : (كُنْت أُشْبِعُ رَأْسَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لِحَرَمِهِ بِالطِّيبِ . حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ : حَدَّثَتْنِي دُرَّةُ قَالَتْ : (كُنْت أُشْبِعُهُ بِالْغَالِيَةِ أُغَلِّفُ رَأْسَ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ عِنْدَ إحْرَامِهَا . حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي حَكِيمَةُ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ ابْنَةُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ أُمِّهَا ابْنَةِ النَّجَّارِ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ز كُنَّ يَجْعَلْنَ عَصَائِبَ فِيهِنَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ فَيَعْصِبْنَ بِهَا أَسَافِلَ شُعُورِهِنَّ عَلَى جِبَاهِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمْنَ ثُمَّ يُحْرِمْنَ كَذَلِكَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ يَاصِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَهَذَا قَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الآثَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز مَا يُوَافِقُ مَا قَدْ رَوَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ز مِنْ تَطْيِيبِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَبِهَذَا كَانَ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رحمهما الله . وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رحمه الله فَإِنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَابْنِ عُمَرَ

مِنْ كَرَاهَتِهِ وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ تَطْيِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ز عِنْدَ الإِحْرَامِ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ تُطَيِّبُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ . فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ تَفْعَلُ بِهِ هَذَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ فَيَذْهَبُ بِغَسْلِهِ عَنْهُ مَا كَانَ عَلَى بَدَنِهِ مِنْ طِيبٍ وَيَبْقَى فِيهِ رِيحُهُ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِي حَدِيثٍ كُنْت أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِهِ بَعْدَمَا أَحْرَمَ قِيلَ لَهُ : قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَدْ غَسَلَهُ كَمَا ذَكَرْنَا وَهَذَا الطِّيبُ رُبَّمَا غَسَلَهُ الرَّجُلُ عَنْ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَدِهِ فَيَذْهَبُ وَيَبْقَى وَبِيصُهُ . فَلَمَّا احْتَمَلَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا نَظَرْنَا هَلْ فِيمَا رُوِيَ عَنْهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَإِذَا فَهْدٌ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا يَنْضَحُ مِنِّي رِيحُ الطِّيبِ . فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بَعْضَ بَنِيهِ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها لِيُسْمِعَ أَبَاهُ مَا قَالَتْ قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَا طَيَّبْت رَسُولَ اللَّهِ ز ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ فَأَصْبَحَ مُحْرِمًا فَسَكَتَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَيْنَ إِحْرَامِهِ وَبَيْنَ تَطْيِيبِهَا إِيَّاهُ غُسْلٌ لِأَنَّهُ لاَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ إِلَّا اغْتَسَلَ . فَكَأَنَّهَا إِنَّمَا أَرَادَتْ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الِاحْتِجَاجَ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ الْمُحْرِمِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ رِيحُ الطِّيبِ كَمَا كَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَأَمَّا بَقَاءُ نَفْسِ الطِّيبِ عَلَى بَدَنِ الْمُحْرِمِ بَعْدَمَا أَحْرَمَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فَلاَ نَتَفَهَّمُ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّ مَعْنَاهُ مَعْنًى لَطِيفٌ . فَقَدْ بَيَّنَّا وُجُوهَ هَذِهِ الآثَارِ فَاحْتَجْنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَعْلَمَ كَيْفَ وَجْهُ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ الِاخْتِلاَفِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ . فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الإِحْرَامَ يَمْنَعُ مِنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلاَتِ وَالْخِفَافِ وَالْعَمَائِمِ وَيَمْنَعُ مِنْ الطِّيبِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ وَإِمْسَاكِهِ . ثُمَّ رَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا أَوْ سَرَاوِيلَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ أَحْرَمَ وَهُوَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِنَزْعِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْزِعْهُ وَتَرَكَهُ عَلَيْهِ كَانَ كَمَنْ لَبِسَهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ لُبْسًا مُسْتَقْبَلًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ لَوْ اسْتَأْنَفَ لُبْسَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . كَذَلِكَ لَوْ صَادَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَهُوَ حَلاَلٌ فَأَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدِهِ أَمَرَ بِتَخْلِيَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُخَلِّهِ كَانَ إِمْسَاكُهُ إِيَّاهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِصَيْدٍ كَانَ مِنْهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ كَإِمْسَاكِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِصَيْدٍ كَانَ مِنْهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ وَكَانَ الطِّيبُ مُحَرَّمًا عَلَى الْمُحْرِمِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ كَحُرْمَةِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ كَانَ ثُبُوتُ الطِّيبِ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَطَيَّبَ قَدْ قَبِلَ إِحْرَامُهُ كَتَطْيِيبِهِ بِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيَّنَّا . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَبِهِ نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمه الله .

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . (ح) وَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْت جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : سَمِعْت النَّبِيَّ ز بِعَرَفَةَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلًا

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ (عَرَفَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : أَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْت النَّبِيَّ ز وَهُوَ يَخْطُبُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ (وَهُوَ يَخْطُبُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : أَتَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَمِعَ النَّبِيَّ ز يَخْطُبُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قُلْت (وَلَمْ يَقُلْ يُقَطِّعُهُمَا ؟ قَالَ (لاَ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْجِيزِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ إلَى هَذِهِ الآثَارِ قَوْمٌ فَقَالُوا : مَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ لَبِسَ سَرَاوِيلًا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : أَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْخُفَّ وَالسَّرَاوِيلَ عَلَى الضَّرُورَةِ فَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ وَنُبِيحُ لَهُ لُبْسَهُ لِلضَّرُورَةِ الَّتِي هِيَ بِهِ . وَلَكِنَّا نُوجِبُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْكَفَّارَةَ وَلَيْسَ فِيمَا رَوَيْتُمُوهُ نَفْيٌ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَلاَ فِيهِ وَلاَ فِي قَوْلِنَا خِلاَفٌ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . لِأَنَّا لَمْ نَقُلْ : لاَ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ إذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَلاَ السَّرَاوِيلَ إذَا لَمْ يَجِدْ إزَارًا . وَلَوْ قُلْنَا ذَلِكَ كُنَّا مُخَالِفِينَ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَكِنَّا قَدْ أَبَحْنَا لَهُ اللِّبَاسَ كَمَا أَبَاحَ لَهُ النَّبِيُّ ز ثُمَّ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْكَفَّارَةَ بِالدَّلاَئِلِ الْقَائِمَةِ الْمُوجِبَةِ لِذَلِكَ . وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَيْضًا قَوْلُهُ ز مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ فَيَلْبَسُهُمَا كَمَا يَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ . وَقَوْلُهُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلًا عَلَى أَنْ يَشُقَّ السَّرَاوِيلَ فَيَلْبَسُهُ كَمَا يَلْبَسُ الإِزَارَ . فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أُرِيدَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى فَلَسْنَا نُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ وَنُثْبِتُهُ . وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلاَفُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي التَّأْوِيلِ لاَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ لِأَنَّا قَدْ صَرَفْنَا الْحَدِيثَ إلَى وَجْهٍ يَحْتَمِلُهُ فَاعْرِفُوا مَوْضِعَ خِلاَفِ التَّأْوِيلِ مِنْ مَوْضِعِ خِلاَفِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ وَلاَ تُوجِبُوا عَلَى مَنْ خَالَفَ تَأْوِيلَكُمْ خِلاَفًا لِذَلِكَ الْحَدِيثِ . وَقَدْ بَيَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ز بَعْضَ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : قَالَ أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ز مَا يَلْبَسُ مِنْ الثِّيَابِ إذَا أَحْرَمْنَا ؟ فَقَالَ لاَ تَلْبَسُوا السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ . (ح) . وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ قَالاَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَهُ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ عَنْ النَّبِيِّ ز أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَشُقَّهُمَا مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُخْبِرُ عَنْ النَّبِيِّ ز بِلُبْسِ الْخُفَّيْنِ الَّذِي أَبَاحَهُ لِلْمُحْرِمِ كَيْفَ هُوَ وَأَنَّهُ بِخِلاَفِ مَا يَلْبَسُ الْحَلاَلُ . وَلَمْ يُبَيِّنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَولاَهُمَا . وَإِذَا كَانَ مَا أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ مِنْ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ هُوَ بِخِلاَفِ مَا يَلْبَسُ الْحَلاَلُ فَكَذَلِكَ مَا أَبَاحَ لَهُ مِنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ هُوَ بِخِلاَفِ مَا يَلْبَسُ الْحَلاَلُ . فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الآثَارِ . وَأَمَّا النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيمَنْ وَجَدَ إِزَارًا أَنَّ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ لَهُ غَيْرُ مُبَاحٍ لِأَنَّ الإِحْرَامَ قَدْ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَدَ نَعْلَيْنِ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي لُبْسِ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الضَّرُورَةِ كَيْفَ هُوَ ؟ وَهَلْ يُوجِبُ كَفَّارَةً أَوْ لاَ يُوجِبُهَا ؟ فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الإِحْرَامَ يُنْهِي عَنْ أَشْيَاءَ قَدْ كَانَتْ مُبَاحَةً قَبْلَهُ مِنْهَا : لُبْسُ الْقَمِيصِ وَالْعَمَائِمِ وَالْخِفَافِ وَالسَّرَاوِيلاَتِ وَالْبَرَانِسِ . وَكَانَ مَنْ اُضْطُرَّ فَوَجَدَ الْحَرَّ فَغَطَّى رَأْسَهُ وَوَجَدَ الْبَرْدَ فَلَبِسَ ثِيَابُهُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا هُوَ مُبَاحٌ لَهُ فِعْلُهُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ ذَلِكَ وَحَرُمَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ أَيْضًا حَلْقُ الرَّأْسِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ . وَكَانَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ ضَرُورَةٍ فَقَدْ فَعَلَ مَا هُوَ لَهُ مُبَاحٌ وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ . فَكَانَ حَلْقُ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ - فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ - إِذَا أُبِيحَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ لَمْ يَكُنْ إِبَاحَتُهُ تُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ بَلْ الْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبَةٌ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ كَهِيَ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ . وَكَذَلِكَ لُبْسُ الْقَمِيصِ الَّذِي حَرُمَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ . فَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ فَأُبِيحَ ذَلِكَ لَهُ لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ الضَّمَانُ فَكَانَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةً فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَلَمْ يَكُنْ الضَّرُورَةُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا تُسْقِطُ كَفَّارَةً كَانَتْ تَجِبُ فِي شَيْءٍ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ وَإِنَّمَا تُسْقِطُ الآثَامَ خَاصَّةً . فَكَذَلِكَ الضَّرُورَاتُ فِي لُبْسِ الْخِفَافِ وَالسَّرَاوِيلاَتِ لاَ تُوجِبُ سُقُوطَ الْكَفَّارَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَجِبُ لَوْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الضَّرُورَاتُ وَلَكِنَّهَا تَرْفَعُ الآثَامَ خَاصَّةً . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى - .

بَابُ لُبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي قَدْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فِي الإِحْرَامِ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ قَالاَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لاَ تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ يَعْنِي فِي الإِحْرَامِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز نَحْوَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الآثَارِ فَقَالُوا : كُلُّ ثَوْبٍ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَلاَ يَحِلُّ لُبْسُهُ فِي الإِحْرَامِ وَإِنْ غُسِلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ز لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الآثَارِ مَا غُسِلَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُغْسَلْ فَنَهْيُهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : مَا غُسِلَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ لاَ يَنْفَضُّ فَلاَ بَأْسَ بِلُبْسِهِ فِي الإِحْرَامِ لِأَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي صُبِغَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ لُبْسِهِ فِي الإِحْرَامِ لَمَّا كَانَ قَدْ دَخَلَهُ مِمَّا هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فَإِذَا غُسِلَ فَخَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ ذَهَبَ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ لَهُ النَّهْيُ وَعَادَ الثَّوْبُ إِلَى أَصْلِهِ الأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ ذَلِكَ الَّذِي غُسِلَ مِنْهُ . وَقَالُوا : هَذَا كَالثَّوْبِ الطَّاهِرِ يُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ فَيَنْجُسُ بِذَلِك فَلاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ فَإِذَا غُسِلَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ النَّجَاسَةُ طَهُرَ وَحَلَّتْ الصَّلاَةُ فِيهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ز فِي ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَثْنَى مِمَّا حَرَّمَهُ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . (ح) . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ صَالِحٍ الأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ز بِمِثْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَزَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا . قَالَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ : وَرَأَيْت يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَهُوَ يَتَعَجَّبُ مِنْ الْحِمَّانِيِّ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ (هَذَا عِنْدِي . ثُمَّ وَثَبَ مِنْ فَوْرِهِ فَجَاءَ بِأَصْلِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كَمَا ذَكَرَهُ يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ فَكَتَبَهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا اسْتِثْنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ز الْغُسْلَ مِمَّا قَدْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ نَفَرٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ وَلَيْسَ لِي إِلَّا هَذَا الثَّوَابُ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِزَعْفَرَانٍ . قَالَ : اللَّهُ مَا تَجِدُ غَيْرَهُ ؟ فَحَلَفَ فَقَالَ : (اغْسِلْهُ وَأَحْرِمْ فِيهِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ فَغُسِلَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ فِيهِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَغُسِلَ (إِنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ فِيهِ .

بَابُ الرَّجُلُ يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلَعَهُ ؟ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَطَاءٍ

بْنِ لَبِيبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْت عِنْـدَ النَّبِـيِّ ز جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ فَنَظَرَ الْقَـوْمُ إلَى النَّبِيِّ ز فَقَالَ إنِّي أُمِرْت بِبُدُنِي الَّتِي بَعَثْت بِهَا أَنْ يُقَلَّدَ الْيَـوْمَ وَيُشْـعَرَ عَلَـى كَذَا وَكَذَا فَلَبِسْت قَمِيصِي وَنَسِيت لَمْ أَكُنْ لِأُخْـرِجَ قَمِيصِـي مِـنْ رَأْسِـي وَكَـانَ بَعَثَ بِبُدُنِهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَـذَهَبَ قَـوْمٌ إلَـى هَـذَا فَقَـالُوا : لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْلَعَهُ كَمَـا يَخْلَـعُ الْحَلاَلُ قَمِيصَـهُ لِأَنَّـهُ إذَا فَعَـلَ ذَلِـكَ غَطَّـى رَأْسَهُ وَذَلِكَ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَأَمَرَ بِشَقِّهِ لِذَلِكَ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَـرُونَ فَقَـالُوا : بَلْ يَنْزِعُهُ نَزْعًا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ الَّذِي أَحْرَمَ وَعَلَيْـهِ جُبَّـةٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ز فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَقَدْ ذَكَرْنَـا ذَلِـكَ فِـي بَـابِ التَّطْيِيـبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ . فَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّـذِي ذَكَرْنَـا وَإِسْـنَادُهُ أَحْسَـنُ مِـنْ إسْنَادِهِ . فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ تُثْبِتُ الإِسْنَادَ فَإِنَّ حَدِيثَ يَعْلَى مَعَهُ مِنْ صِـحَّةِ الإِسْنَادِ مَا لَيْسَ مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ . وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِـكَ مِـنْ طُـرُقِ النَّظَـرِ فَإِنَّـا رَأَيْنَـا الَّذِينَ كَرِهُوا نَزْعَ الْقَمِيصِ إنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُغَطِّي رَأْسَهُ إذَا نَـزَعَ قَمِيصَـهُ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ يَكُونُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ فِي الإِحْرَامِ عَلَـى كُـلِّ الْجِهَـاتِ مَنْهِيًّـا عَنْهَا أَمْ لاَ ؟ فَرَأَيْنَا الْمُحْرِمَ نُهِيَ عَنْ لُبْسِ الْقَلاَنِسِ وَالْعَمَائِمِ وَالْبَرَانِـسِ فَنُهِـيَ أَنْ يُلْبِسَ رَأْسَهُ شَيْئًا كَمَا نُهِيَ أَنْ يُلْبِسَ بَدَنَهُ الْقَمِيصَ . وَرَأَيْنَا الْمُحْرِمَ لَوْ حَمَـلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا ثِيَابًا أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا وَلَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ فِيمَا قَدْ نُهِـيَ عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِالْقَلاَنِسِ وَمَا أَشْبَهَهَا لِأَنَّهُ غَيْرُ لاَبِسٍ مَكَانَ النَّهْـيِ إنَّمَـا وَقَـعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى تَغْطِيَةِ مَا يُلْبِسُهُ الرَّأْسَ لاَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُغَطَّى بِهِ . وَكَـذَلِكَ الأَبْدَانُ نُهِيَ عَنْ إلْبَاسِهَا الْقَمِيصَ وَلَمْ يُنْهَ عَنْ تَحْلِيلِهَا بِالأُزُرِ . فَلَمَّا كَانَ مَا وَقَـعَ عَلَيْهِ النَّهْيُ مِنْ هَذَا فِي الرَّأْسِ إنَّمَا هُوَ الإِلْبَاسُ لاَ لِتَغْطِيَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِلْبَـاسٍ وَكَانَ إذَا نَزَعَ قَمِيصَهُ فَلاَقَى ذَلِكَ رَأْسَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِلْبَـاسٍ مِنْـهُ لِرَأْسِـهِ شَـيْئًا إنَّمَا ذَلِكَ تَغْطِيَةٌ مِنْهُ لِرَأْسِهِ . وَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّهْيَ عَـنْ لُبْسِ الْقَلاَنِـسِ لَمْ يَقَعْ عَلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَإِنَّمَا وَقَعَ عَلَى إلْبَاسِ الرَّأْسِ فِي حَالِ الإِحْـرَامِ مَـا يَلْبَسُ فِـي حَـالِ الإِحْلاَلِ . فَلَمَّـا خَـرَجَ بِـذَلِكَ مَـا أَصَـابَ الـرَّأْسَ مِـنْ الْقَمِيـصِ الْمَنْزُوعِ مِنْ حَالِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ الْمُنْهَـى عَنْهَـا ثَبَـتَ أَنَّـهُ لاَ بَـأْسَ بِـذَلِكَ قِيَاسًـا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُـمْ اللَّـهُ تَعَالَى وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي ذَلِكَ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنَا يُـونُسُ عَـنْ الْحَسَـنِ بْـنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ . وَأَخْبَرَا مُغِيرَةَ عَنْ إبْرَاهِيـمَ وَالشَّـعْبِيِّ أَنَّهُـمْ قَـالُوا : إذَا أَحْـرَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فَلْيَخْرِقْهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْـرُجَ مِنْـهُ . حَـدَّثَنَا رَوْحُ بْـنُ الْفَـرْجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَـرِيكٌ عَـنْ سَـالِمٍ عَـنْ سَـعِيدِ بْـنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه مِثْلَـهُ . . حَـدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْـنُ شُـعَيْبٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ وَحَمَّـادٌ عَـنْ إبْرَاهِيـمَ قَـالَ : إذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ قَالَ أَحَدُهُمَا : يَشُـقُّهُ وَقَـالَ الآخَـرُ : يَخْلَعُـهُ مِـنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ . . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّـةَ أَحْـرَمَ وَعَلَيْـهِ جُبَّةٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ز أَنْ يَنْزِعَهَا قَالَ قَتَادَةُ : قُلْت لِعَطَاءٍ : إنَّمَا كُنَّا نَرَى أَنْ يَشُقَّهَا فَقَـالَ عَطَـاءٌ (إنَّ اللَّـهَ لاَ يُحِـبُّ الْفَسَـادَ حَـدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا عَبْـدُ

الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الأَزْدِيِّ قَالَ : سَمِعْت عِكْرِمَةَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ قَالَ : يَخْلَعُهُ فَهَذَا عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ قَدْ خَالَفَ إبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَذَهَبَا إلَى مَا ذَهَبْنَا إلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ز بِهِ مُحْرِمًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَفْرَدَ الْحَجَّ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ هُوَ ابْنُ مُوسَى - ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إبْرَاهِيمَ , عَنْ الأَسْوَدِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ خَرَجْنَا وَلاَ نَرَى إلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ نَوْفَلٍ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز , عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ , وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ , وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ , وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ز بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ , فَحَلَّ , وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ , أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ , فَلَمْ يُحِلُّ , حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ , قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ , قَالَ : حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ , عَنْ أُمِّهِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ , وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَفْرَدَ الْحَجَّ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ , عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ أُمِّهِ , عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ز وَأَصْحَابُهُ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ , فَقَالَ فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ز بِالتَّوْحِيدِ , وَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ز عَلَى النَّاسِ شَيْئًا , وَلَسْنَا نَنْوِي إلَّا الْحَجَّ , وَلاَ نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ وَابْنُ لَهِيعَةَ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى هَذَا فَقَالُوا : الإِفْرَادُ أَفْضَلُ مِنْ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ , وَقَالُوا : بِهِ كَانَ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ , وَقَالُوا : هُوَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز فَعَلَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما بِ (عُسْفَانَ وَعُثْمَانُ رضي الله عنه يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إلَى أَمْرٍ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ز تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ : دَعْنَا مِنْك , فَقَالَ : إنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَك , ثُمَّ أَهَلَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِهِمَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حَرْمَلَةَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ز تَمَتَّعَ ؟ قَالَ : بَلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ

مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ , عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ , وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ : (لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ فَقَالَ سَعْدٌ (بِئْسَ مَا قُلْت يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكُ (فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ز فَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ , عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ , عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ , قَالَ : سَأَلْت سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ بِالْعَرْشِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ , يَعْنِي (عُرُوشَ بُيُوتِ مَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْقَرِّيُّ , قَالَ : سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ز بِالْحَجِّ , وَأَهَلَّ هُوَ بِالْعُمْرَةِ , فَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَمْ يُحِلَّ , وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَحَلَّ , وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز وَطَلْحَةُ , مِمَّنْ مَعَهُمَا الْهَدْيُ , فَلَمْ يُحِلَّا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمَرْوَزِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ , عَنْ لَيْثٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ لَيْثٍ , عَنْ طَاوُسٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ز حَتَّى مَاتَ , وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّى مَاتَ , وَعُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى مَاتَ , وَعُثْمَانُ رضي الله عنه حَتَّى مَاتَ قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ (وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ , قَالَ : تَمَتَّعْت فَسَأَلْت ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم , فَقَالُوا (هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك , تَقَدَّمَ ثُمَّ تَطُوفُ ثُمَّ تُحِلُّ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَبُو غَسَّانَ : أَظُنُّهُ قَالَ (لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ افْعَلْ كَذَا , ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَافْعَلْ كَذَا , وَافْعَلْ كَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ أَبِي حَمْزَةَ , قَالَ : تَمَتَّعْت فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْهَا فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَمَرَ لِي بِهَا فَتَمَتَّعْت فَنِمْت فَأَتَانِي آتٍ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ (عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ , وَحَجٌّ مَبْرُورٌ فَأَتَيْت ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ (اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ , أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ز حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ سَالِمٍ قَالَ (إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ , فَسَأَلَهُ عَنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (حَسَنٌ جَمِيلٌ فَقَالَ : فَإِنَّ أَبَاك كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ (وَيْلَك , فَإِنْ كَانَ أَبِي قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ , وَقَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ز , وَأَمَرَ بِهِ , فَبِقَوْلِ أَبِي تَأْخُذُ , أَمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ز ؟ قَالَ : بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ز , فَقَالَ (قُمْ عَنِّي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُد , قَالاَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ , قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ , بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ

الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ , وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ز , فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ , ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ , وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ , قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ , وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي بِهِ سَالِمٌ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ خِلاَفَ هَذَا فَرَوَيْتُمْ عَنْ الْقَاسِمِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَفْرَدَ الْحَجَّ وَرَوَيْتُمْ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ نَوْفَلٍ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ , فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ , وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ , وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ , وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ز بِالْحَجِّ وَرَوَيْتُمْ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ , أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ قِيلَ لَهُ : قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الإِفْرَادُ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا , عَلَى مَعْنَى لاَ يُخَالِفُ مَعْنَى مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الإِفْرَادُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاسِمُ , عَنْ عَائِشَةَ , إِنَّمَا أَرَادَتْ بِهِ إِفْرَادَ الْحَجِّ فِي وَقْتِ مَا أَحْرَمَ , وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ فَأَرَادَتْ أَنَّهُ لَمْ يَخْلِطْهُ فِي وَقْتِ إِحْرَامِهِ بِهِ , بِإِحْرَامٍ بِعُمْرَةٍ , كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ , مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ مِنْهُمْ , مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ لاَ حَجَّةَ مَعَهَا , وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ , يَعْنِي مَقْرُونَتَيْنِ , وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ التَّمَتُّعَ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَدْ كَانُوا أَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ , أَحْرَمُوا بَعْدَهَا بِحَجَّةٍ , لَيْسَ حَدِيثُهَا هَذَا , يَنْفِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَأَنَّهَا قَالَتْ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ز بِالْحَجِّ مُفْرِدًا , فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَجُّ الْمُفْرَدُ , بَعْدَ عُمْرَةٍ قَدْ كَانَتْ تَقَدَّمَتْ مِنْهُ مُفْرَدَةً فَيَكُونُ قَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ , عَلَى مَا فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ , وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ عُرْوَةَ ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَجَّةٍ , عَلَى مَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , حَتَّى تَتَّفِقَ هَذِهِ الآثَارُ , وَلاَ تَتَضَادَّ فَأَمَّا مَعْنَى مَا رَوَتْ أُمُّ عَلْقَمَةُ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَفْرَدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ , فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي وَقْتِ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ كَمَا فَعَلَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ , وَلَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ , عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ , أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ لَمَّا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ خِفَافُ الْحَقَائِبِ , قَلِيلٌ ظُهُورُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْت أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ رضي الله عنها , وَالزُّبَيْرُ , وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ , فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ , أَحْلَلْنَا , ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنْ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ فَهَذِهِ أَسْمَاءُ تُخْبِرُ أَنَّ مَنْ كَانَ حِينَئِذٍ ابْتَدَأَ بِعُمْرَةٍ , فَقَدْ أَحْرَمَ بَعْدَهَا بِحَجَّةٍ , فَصَارَ بِهَا مُتَمَتِّعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ مُطَرِّفٍ , عَنْ عِمْرَانَ , قَالَ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز وَنَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ , فَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ز , وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ , ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ حُمَيْدٍ , عَنْ الْحَسَنِ , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ , قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز مُتْعَةَ الْحَجِّ , فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهَا وَلَمْ يُنْزِلْ اللَّهُ فِيهَا نَهْيًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَبِي نَضْرَةَ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز , فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ , خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ , وَإِنَّ الرَّسُولَ هُوَ الرَّسُولُ , وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز , مُتْعَةُ الْحَجِّ , فَافْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ , فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ , وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ , وَالأُخْرَى مُتْعَةُ النِّسَاءِ , فَأَنْهِي عَنْهَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ عَاصِمٍ , عَنْ أَبِي نَضْرَةَ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ مُتْعَتَانِ فَعَلْنَاهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ رضي الله عنه فَلَمْ نَعُدْ إلَيْهِمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ز مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ , وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِك ؟ فَقَالَ : إنِّي لَبَّدْت رَأْسِي , وَقَلَّدْت هَدْيِي , فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا لِأَنَّ الْهَدْيَ الْمُقَلَّدَ , لاَ يَمْنَعُ مِنْ الْحِلِّ إلَّا فِي الْمُتْعَةِ خَاصَّةً هَذَا إنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْهُ بَعْدَ طَوَافِهِ لِلْعُمْرَةِ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ كَانَ مِنْهُ , قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ , وَقَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ , فَكَانَ ذَلِكَ حُكْمَهُ , لَوْلاَ سِيَاقُهُ الْهَدْيَ , يَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ النَّاسُ , بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ فَلَمْ يَطُفْ , حَتَّى أُحْرَمَ بِالْحَجِّ , فَصَارَ قَارِنًا فَلَيْسَ يَخْلُو حَدِيثُ حَفْصَةَ رضي الله عنها الَّذِي ذَكَرْنَا , مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ وَعَلَى أَيِّهِمَا كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ , فَإِنَّهُ قَدْ نَفَى قَوْلَ مَنْ قَالَ (إنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا بِحَجَّةٍ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا عُمْرَةٌ , وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا عُمْرَةٌ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : بَلْ الْقِرَانُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ إفْرَادِ الْحَجِّ , وَمِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ وَقَالُوا : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ , عَنْ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ , قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ , قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ ثَعْلِبَ يُقَالُ لَهُ , ابْنُ مَعْبَدٍ , قَالَ (أَهْلَلْت بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا , فَلَمَّا قَدِمْت عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرْت لَهُ إهْلاَلِي فَقَالَ : (هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك أَوْ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ز حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ , قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ , عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي وَائِلٍ , مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , قَالَ : أَنَا مَنْصُورٌ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ الصَّبِيَّ , فَذَكَرَ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , قَالَ : أَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ , عَنْ أَبِي وَائِلٍ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ , عَنْ أَبِي وَائِلٍ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ , قَالَ : أَنَا شُعْبَةُ , عَنْ الْحَكَمِ , قَالَ : سَمِعْت أَبَا وَائِلٍ , فَذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ الْحَكَمِ , عَنْ أَبِي وَائِلٍ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ , عَنِ الأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ الصُّبَيّ بْنُ مَعْبَدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقَالَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْقِرَانَ , إِنَّمَا قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك عَلَى التَّصْوِيبِ إِيَّاهُ فِي فِعْلِهِ إِيَّاهُ فِي فِعْلِهِ فَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ , مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ عُمَرَ عَلَى جِهَةِ الدُّعَاءِ أَنَّ فَهْدًا حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ , قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ , قَالَ : حَدَّثَنِي الصُّبَيّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ (كُنْت حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَلَمَّا أَسْلَمْت لَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ فَأَهْلَلْت بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ جَمِيعًا فَمَرَرْت بِالْعُذَيْبِ بِسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ , وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ , فَسَمِعَانِي وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَيُّهُمَا جَمِيعًا ؟ وَقَالَ الآخَرُ دَعْهُ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ قَالَ فَانْطَلَقْت وَكَانَ بَعِيرِي عَلَى عُنُقِي فَقَدِمْت الْمَدِينَةَ فَلَقِيَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَصَصْت عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولاَ شَيْئًا هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ , قَالَ : أَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ , عَنْ شَقِيقٍ , عَنْ الصُّبَيّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ (أَهْلَلْت بِهِمَا جَمِيعًا فَمَرَرْت بِسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ , فَعَابَا ذَلِكَ عَلَيَّ فَلَمَّا قَدِمْت عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه ذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ (إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولاَ شَيْئًا هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك ز فَدَلَّ قَوْلُهُ (هُدِيت لِسُنَّةِ نَبِيِّك بَعْدَ قَوْلِهِ (إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولاَ شَيْئًا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَلَى التَّصْوِيبِ مِنْهُ , لاَ عَلَى الدُّعَاءِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْت النَّبِيَّ ز وَهُوَ بِالْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَأَخْبَرَ عُمَرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ أَتَاهُ آتٍ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز قَدْ كَانَ أَمَرَ أَنْ يَجْعَلَ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ , اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَ خِلاَفًا لِمَا أَمَرَ بِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَ هَذَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه وَقَدْ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ ؟ وَقَدْ ذَكَرْتُمْ ذَلِكَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ , عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ؟ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا , مُتْعَةُ النِّسَاءِ , وَمُتْعَةُ الْحَجِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ : أَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَمُتْعَةِ الْحَجِّ قَالُوا : فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُعَاقِبَ أَحَدًا عَلَى أَمْرٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولَهُ ؟ قِيلَ لَهُ : لَيْسَتْ هَذِهِ الْمُتْعَةُ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ , هِيَ الْمُتْعَةُ الَّتِي

اسْتَحَبَّهَا أَهْلُ الْمَقَالَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ - عِنْدَنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - هِيَ الإِحْرَامُ الَّذِي كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ز أَحْرَمُوهُ بِحَجَّةٍ , ثُمَّ طَافُوا لَهَا , وَسَعَوْا قَبْلَ عَرَفَةَ , وَحَلَقُوا وَحَلُّوا , فَتِلْكَ مُتْعَةٌ قَدْ كَانَتْ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز , ثُمَّ نُسِخَتْ , وَسَنَذْكُرُهَا وَمَا رُوِيَ فِيهَا وَفِي نَسْخِهَا , فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي كِتَابِنَا هَذَا , إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَهَذِهِ الْمُتْعَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُمَرُ رضي الله عنه وَتَوَعَّدَ مَنْ فَعَلَهَا بِالْعُقُوبَةِ فَأَمَّا مُتْعَةٌ قَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ الآيَةُ وَفَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ز وَأَصْحَابُهُ , فَمُحَالٌ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا عُمَرُ رضي الله عنه بَلْ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَحَبَّهَا وَحَضَّ عَلَيْهَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ , قَالَ : سَمِعْت طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : يَقُولُونَ : إنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ , قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه (لَوْ اعْتَمَرْت فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ حَجَجْت لَجَعَلْتهَا مَعَ حَجَّتِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ سَلَمَةَ , عَنْ طَاوُسٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَدْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رضي الله عنه نَهَى عَنْ التَّمَتُّعِ , وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْقِرَانَ , فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتْعَةَ الَّتِي تَوَعَّدَ عُمَرُ رضي الله عنه مَنْ فَعَلَهَا بِالْعُقُوبَةِ , هِيَ الْمُتْعَةُ الأُخْرَى فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْحَجِّ , وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ , عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى , قَالَ : سَمِعْت سُوَيْدًا يَقُولُ : سَمِعْت عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ (أَفْرِدُوا بِالْحَجِّ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ ذَلِكَ - عِنْدَنَا - عَلَى كَرَاهَتِهِ , لِمَا سِوَى الإِفْرَادِ مِنْ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ , وَلَكِنَّهُ لِإِرَادَتِهِ مَعْنًى آخَرَ سِوَى ذَلِكَ , قَدْ بَيَّنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما .
حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ (افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ , فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ , وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ , قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , قَالَ : قُلْت لِسَالِمٍ , لِمَ نَهَى عُمَرُ رضي اللَّهِ عنه عَنْ الْمُتْعَةِ , وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ز , وَفَعَلَهَا النَّاسُ مَعَهُ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ (إنَّ أَتَمَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ , وَالْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ , فَأَخْلِصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ , وَاعْتَمِرُوا فِيمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الشُّهُورِ فَأَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه بِذَلِكَ تَمَامَ الْعُمْرَةِ , لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فِيهَا الْمَرْءُ بِالْحَجِّ , لاَ تَتِمُّ إلَّا بِأَنْ يُهْدِيَ صَاحِبُهَا هَدْيًا , أَوْ يَصُومَ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا , وَإِنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ تَتِمُّ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلاَ صِيَامٍ , فَأَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ , أَيْ يُزَارُ الْبَيْتُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ , وَكَرِهَ أَنْ يَتَمَتَّعَ النَّاسُ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ , فَيَلْزَمُ النَّاسَ ذَلِكَ

, فَلاَ يَأْتُونَ الْبَيْتَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ فَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِفْرَادِ الْعُمْرَةِ مِنْ الْحَجِّ , لِئَلَّا يَلْزَمَ النَّاسَ ذَلِكَ فَلاَ يَأْتُونَ الْبَيْتَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ لاَ لِكَرَاهَةِ التَّمَتُّعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ فَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّهُ أَتَمُّ لِعُمْرَةِ أَحَدِكُمْ وَحَجَّتِهِ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ صَاحِبَتِهَا , فَإِنَّ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ رَأْيِهِ خِلاَفًا لِذَلِكَ أَيْضًا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو يَعْفُورٍ , سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ رضي اللهِ عنهما يَقُولُ (لاَنْ أَعْتَمِرَ فِي الْعَشْرِ الأَوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ , أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ , سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ (عُمْرَةٌ فِي الْعَشْرِ الأَوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فَحَدَّثْت بِهِ نَافِعًا فَقَالَ : نَعَمْ , عُمْرَةٌ فِيهَا هَدْيٌ أَوْ صِيَامٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عُمْرَةٍ , لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ وَلاَ صِيَامٌ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ , عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانٍ , قَالَ (حَجَجْنَا وَفِينَا رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ , فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ , فَعِبْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَسَأَلْنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقُلْنَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَّا لَبَّى بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَمَا كَفَّارَتُهُ ؟ قَالَ رَجَعَ بِأَجْرَيْنِ , وَتَرْجِعُونَ بِأَجْرٍ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ (وَاَللَّهِ لاَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ , أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَيْضًا , قَدْ فَضَّلَ الْعُمْرَةَ الَّتِي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , عَلَى الْعُمْرَةِ الَّتِي فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه لَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه كَمَا فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ , عَنْ الزُّهْرِيِّ إِذًا , لَمَا قَالَ بِخِلاَفِ ذَلِكَ , لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ أَبَاهُ قَالَهُ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ز , لاَ يُنْكِرُهُ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ , وَلاَ يَدْفَعُهُ عَنْهُ دَافِعٌ , وَهُوَ أَيْضًا , فَلاَ يَدْفَعُهُ عَنْهُ وَلاَ يَقُولُ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَدْ كَانَ فَعَلَ هَذَا وَلَكِنَّ الْمَحْكِيَّ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رضي اللهِ عنه هُوَ إِرَادَةُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنْ يُزَارَ الْبَيْتُ , وَبَاقِي الْكَلاَمِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَلاَمٌ سَالِمٌ , خَلَطَهُ الزُّهْرِيُّ بِرِوَايَتِهِ , فَلَمْ يَتَمَيَّزْ فَأَمَّا قَوْلُهُ (إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , لاَ تَتِمُّ إِلَّا بِالْهَدْيِ لِمَنْ يَجِدُ الْهَدْيَ , أَوْ بِالصِّيَامِ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الْهَدْيَ فَثَبَتَ بِذَلِكَ تَمَامُ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِبٍ فِيهَا , وَأَوْجَبَ النُّقْصَانَ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , إِذَا كَانَ وَاجِبًا فِيهَا , وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْحَجُّ يَتْلُوهَا فَإِنَّ الْحَجَّةَ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ - عِنْدَنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّا رَأَيْنَا الْهَدْيَ الَّذِي يَجِبُ فِي الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ , يُؤْكَلُ بِاتِّفَاقِ الْمُتَقَدِّمِينَ جَمِيعًا , وَرَأَيْنَا الْهَدْيَ الَّذِي يَجِبُ لِنُقْصَانٍ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ فِي الْحَجَّةِ , لاَ يُؤْكَلُ مِنْهُ بِاتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا فَلَمَّا كَانَ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ فِي الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ يُؤْكَلُ مِنْهُ , ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ , لِنُقْصَانٍ فِي الْعُمْرَةِ , أَوْ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي بَعْدَهَا , لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِنُقْصَانٍ , لَكَانَ مِنْ أَشْكَالِ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ لِلنُّقْصَانِ , وَلَكَانَ لاَ يُؤْكَلُ مِنْهُ

, كَمَا لاَ يُؤْكَلُ مِنْهَا , وَلَكِنَّهُ دَمُ فَضْلٍ , وَإِصَابَةُ خَيْرٍ وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيُّ , قَالَ : أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو أُسَامَةَ , قَالُوا جَمِيعًا : عَنِ الأَعْمَشِ , عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ , عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ (كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَإِذَا رَجُل يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ , فَقَالَ عُثْمَانُ رضي اللهِ عنه مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : عَلِيٌّ فَأَتَاهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَقَالَ (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي نَهَيْت عَنْ هَذَا فَقَالَ بَلَى وَلَكِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ قَوْلَ النَّبِيِّ ز لِقَوْلِك " حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنِي حُرَيْثُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعُذْرِيُّ , عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا , فَنَهَاهُ عُثْمَانُ رضي اللَّه عنه فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : أَمَا إِنَّك قَدْ رَأَيْت فَهَذَا عَلِيٌّ رضي الله عنه قَدْ أَخْبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز بِخِلاَفِ النَّهْيِ عَنْ قِرَانِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَفَعَلَ فِي ذَلِكَ خِلاَفَ مَا أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَأَنْكَرَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ , فَدَلَّ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ تَفْضِيلُ الْقِرَانِ عَلَى الإِفْرَادِ عَنْ النَّبِيِّ ز , وَلَوْلاَ ذَلِكَ , لَمَا أَنْكَرَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه مَا رَأَى , وَلاَ فَضَّلَ رَأْيَهُ عَلَى رَأْيِ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ , إِذْ كَانَا كِلاَهُمَا , إِنَّمَا أَمَرَا بِمَا أُمِرَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ , وَهُوَ الرَّأْيُ وَلَكِنْ خِلاَفُهُ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ , دَلِيلٌ - عِنْدَنَا - عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ فَضْلَ الْقِرَانِ عَلَى مَا سِوَاهُ , مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ قَرَنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَرْبَعَ عُمَرَ , عُمْرَةَ الْجُحْفَةِ , وَعُمْرَتَهُ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ , وَعُمْرَتَهُ مِنْ الْجِعْرَانَةِ , وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ , وَحَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ , فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الأَوَّلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز تَمَتَّعَ ؟ قِيلَ لَهُ : قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَحْرَمَ فِي بَدْءِ أَمْرِهِ بِعُمْرَةٍ , فَمَضَى فِيهَا مُتَمَتِّعًا بِهَا , ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ قَبْلَ طَوَافِهِ , فَكَانَ فِي بَدْءِ أَمْرِهِ مُتَمَتِّعًا , وَفِي آخِرِهِ قَارِنًا فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي اللهِ عنهما فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ بِتَمَتُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ز , لِيَنْفِيَ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ الْمُتْعَةَ , وَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي بِقِرَانِهِ عَلَى مَا كَانَ صَارَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّةِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَدْ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ , مُتَمَتِّعًا بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ , إِلَى أَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّةِ , فَصَارَ بِذَلِكَ قَارِنًا وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ , عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ : كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ز ؟ فَقَالَ : مَرَّتَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَدْ اعْتَمَرَ ثَلاَثًا سِوَى عُمْرَتِهِ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّتِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ مِثْلَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؟ وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْهَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ رَوَيْتُمْ , مِنْ إِفْرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ز وَتَمَتُّعِهِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ ؟ قِيلَ لَهُ : ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى نَظِيرِ مَا صَحَّحْنَا عَلَيْهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي

اللهِ عنهما فَيَكُونُ مَا عَلِمَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ ابْتَدَأَ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ , وَلَمْ يَقْرُنْهَا حِينَئِذٍ بِحَجَّةٍ , فَمَضَى فِيهَا عَلَى أَنْ يَحُجَّ وَقْتَ الْحَجِّ , فَكَانَ فِي ذَلِكَ مُتَمَتِّعًا بِهَا ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ فِي إحْرَامِهِ بِهَا لَمْ يَبْتَدِئْ مَعَهَا إحْرَامًا بِعُمْرَةٍ , فَصَارَ بِذَلِكَ قَارِنًا لَهَا إلَى عُمْرَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَقَدْ كَانَ فِي إحْرَامِهِ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ , كَانَ فِي أَوَّلِهِ مُتَمَتِّعًا , ثُمَّ صَارَ مُحْرِمًا بِحَجَّةٍ أَفْرَدَهَا فِي إحْرَامِهِ , فَلَزِمَتْهُ مَعَ الْعُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَدَّمَهَا , فَصَارَ فِي مَعْنَى الْمُقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَأَرَادَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ رضي الله عنها - بِذِكْرِهَا الإِفْرَادَ , خِلاَفًا لِلَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ز أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى , عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ إلَى مَكَّةَ مُهِلًّا بِالْعُمْرَةِ , مَخَافَةَ الْحَصْرِ , ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمَا إلَّا وَاحِدًا , أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْت إلَى عُمْرَتِي هَذِهِ حَجَّةً ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ز وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ دَاوُد بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ , عَنْ نَافِعٍ , أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ , فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَقِيلَ لَهُ إنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ , وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ نَصُدَّ عَنْ الْبَيْتِ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ز , أُشْهِدُكُمَا أَنِّي قَدْ أَوْجَبْت عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إلَّا وَاحِدًا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْت حَجَّا مَعَ عُمْرَتِي فَانْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ , فَطَافَ بِالْبَيْتِ , وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ , وَلَمْ يَنْحَرْ , وَلَمْ يَحْلِقْ , وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ , حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ , فَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ بِطَوَافِهِ ذَلِكَ الأَوَّلِ , ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ز حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ , عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ : إنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ , وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوك عَنْ الْبَيْتِ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ز , إنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي , ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إلَّا وَاحِدًا , أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْت حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا , حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ , فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ , وَلَمْ يَنْحَرْ , وَلَمْ يَحْلِقْ , وَلَمْ يُقَصِّرْ , وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ , حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ , فَنَحَرَ , وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ وَكَذَلِكَ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ز فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ مِثْلَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ز تَمَتَّعَ ؟ فَجَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ , مِثْلُ جَوَابِنَا لَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَعَائِشَةَ رضي الله عنها وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ , عَنْ سَعِيدٍ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ز يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ عِمْرَانَ أَيْضًا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز تَمَتَّعَ , فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَرَنَ ؟ فَجَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ , مِثْلُ جَوَابِنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَقَدْ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ , عَنْ حُمَيْدٍ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز أَنَّهُ لَبَّى بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَقَالَ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَذَكَرَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : ذَهَلَ أَنَسٌ , إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ز بِالْحَجِّ , وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ , فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ قَالَ بَكْرٌ : فَرَجَعْت إِلَى أَنَسٍ رضي الله عنه فَأَخْبَرْته بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ .
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ , قَالَ : وَحَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ قَالَ : بَكْرٌ , فَذَكَرْت ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ (ذَهَلَ أَنَسٌ رضي الله عنه إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ز بِالْحَجِّ , وَأَهْلَلْنَا بِهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ هُوَ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ : سَمِعْت يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ , قَالَ : أَنَا حُمَيْدٌ , فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ز قَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ حُمَيْدٍ , عَنْ بَكْرٍ قَالَ : أَخْبَرْت ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما بِقَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه فَقَالَ (نَسِيَ أَنَسٌ رضي الله عنه فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ بَكْرٌ لِأَنَسٍ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ نَسِيَ فَقَالَ أَنْ يَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا , بَلْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ز يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا أَفَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى أَنَسٍ رضي الله عنه قَوْلَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا ؟ وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ز أَهَلَّ بِحَجَّةٍ , ثُمَّ صَيَّرَهَا عُمْرَةً بَعْدَ ذَلِكَ , وَأَضَافَ إِلَيْهَا حَجَّةً , فَصَارَ حِينَئِذٍ قَارِنًا فَأَمَّا فِي بَدْءِ إِحْرَامِهِ , فَإِنَّهُ كَانَ - عِنْدَهُ - مُفْرِدًا , ثُمَّ قَدْ تَوَاتَرَتْ الرِّوَايَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه بِدُخُولِ النَّبِيِّ ز فِيهِمَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ , عَنْ أَبِي قِلَابَةَ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ز لَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ , جَمَعَ بَيْنَهُمَا . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ , عَنْ حُمَيْدٍ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ أَبِي قَزَعَةَ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْت النَّبِيَّ ز يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ , عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ حُمَيْدٍ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الرَّقِّيُّ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَحُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْت رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَرُكْبَتِي تَمَسُّ رُكْبَةَ النَّبِيِّ ز فَلَمْ يَزَالُوا يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ , قَالَ : سَمِعْت أَنَسًا يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ز يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَبِحَجَّةٍ مَعًا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ , قَالاَ : ثنا هَمَّامٌ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ز عُمْرَةً مِنْ الْجُحْفَةِ , وَعُمْرَةً مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ , وَعُمْرَةً مِنْ الْجِعْرَانَةِ , وَعُمْرَةً حَيْثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ , وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ , وَحَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ نُفَيْلٍ قَالاَ : ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي إِسْمَاءَ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ز أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت , لَجَعَلْتهَا عُمْرَةً , وَلَكِنِّي سُقْت الْهَدْيَ , وَقَرَنْت الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ز أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ , فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ أَخْبَرَ مَنْ فَعَلَهُ بِمَا يُوَافِقُ ذَلِكَ وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (ح) وَحَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ , قَالاَ : ثنا اللَّيْثُ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ , عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ , أَنَّهُ قَالَ : حَجَجْت مَعَ مَوَالِي فَدَخَلْت عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها , فَسَمِعْتهَا تَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ز يَقُولُ أَهِّلُوا , يَا آلَ مُحَمَّدٍ , بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ وَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ , وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِيَّ , قَالُوا جَمِيعًا : عَنْ الْحَجَّاجِ , عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ز , قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ , قَالاَ : ثنا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ , قَالَ : سَمِعْت عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَيْسَرَةَ الزَّرَّادَ , قَالَ : سَمِعْت النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْت سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ز يَقُولُ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ : وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا عَنْ النَّبِيِّ ز فِي إحْرَامِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ , مَا كَانَ فَقَالُوا : مَا رَوَيْنَا , وَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا وَقَدْ أَحَاطَ عِلْمُنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إلَّا عَلَى أَحَدِ تِلْكَ الْمَنَازِلِ الثَّلَاثَةِ , إمَّا مُتَمَتِّعٌ , وَإِمَّا مُفْرِدٌ , وَإِمَّا قَارِنٌ فَأَوْلَى بِنَا أَنْ نَنْظُرَ إلَى مَعَانِي هَذِهِ الآثَارِ وَنَكْشِفَهَا , لِنَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ فِيهَا , وَنَقِفَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى إحْرَامِهِ ز مَا كَانَ فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ , فَوَجَدْنَا الَّذِينَ يَقُولُونَ : إنَّهُ أَفْرَدَ يَقُولُونَ : كَانَ إحْرَامُهُ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا , لَمْ يَكُنْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ إحْرَامٌ بِغَيْرِهِ وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ قَدْ كَانَ قَبْلَ إحْرَامِهِ بِتِلْكَ الْحَجَّةِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ , ثُمَّ أَضَافَ إلَيْهَا هَذِهِ الْحَجَّةَ , هَكَذَا يَقُولُ الَّذِينَ قَالُوا : قَرَنَ وَقَدْ أَخْبَرَ جَابِرٌ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ , وَهُوَ أَحَدُ الَّذِينَ قَالُوا : إنَّ النَّبِيَّ ز أَفْرَدَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَحْرَمَ بِالْحَجَّةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ , وَهُوَ أَيْضًا مِمَّنْ قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَفْرَدَ بِالْحَجِّ فِي أَوَّلِ إحْرَامِهِ فَكَانَ بَدْءُ إحْرَامِهِ عليه السلام عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ , وَجَابِرٍ رضي الله عنهم بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ وَقَدْ بَيَّنَّا عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَحْرَمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ قَالُوا إنَّهُ قَرَنَ , سَمِعُوا تَلْبِيَتَهُ فِي الْمَسْجِدِ بِالْعُمْرَةِ , ثُمَّ سَمِعُوا بَعْدَ ذَلِكَ تَلْبِيَتَهُ الأُخْرَى , خَارِجًا مِنْ الْمَسْجِدِ

بِالْحَجِّ خَاصَّةً فَعَلِمُوا أَنَّهُ قَرَنَ , وَسَمِعَهُ الَّذِينَ قَالُوا إنَّهُ أَفْرَدَ وَقَدْ لَبَّى بِالْحَجِّ خَاصَّةً , وَلَمْ يَكُونُوا سَمِعُوا تَلْبِيَتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْعُمْرَةِ , فَقَالُوا أَفْرَدَ وَسَمِعَهُ قَوْمٌ أَيْضًا وَقَدْ لَبَّى فِي الْمَسْجِدِ بِالْعُمْرَةِ , وَلَمْ يَسْمَعُوا تَلْبِيَتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ بِالْحَجِّ , ثُمَّ رَأَوْهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ , مِنْ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ , وَكَانَ ذَلِكَ - عِنْدَهُمْ - بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ الْعُمْرَةِ فَقَالُوا تَمَتَّعَ فَرَوَى كُلُّ قَوْمٍ مَا عَلِمُوا وَقَدْ دَخَلَ جَمِيعُ مَا عَلِمَهُ الَّذِينَ قَالُوا أَفْرَدَ , وَمَا عَلِمَهُ الَّذِينَ قَالُوا إنَّهُ تَمَتَّعَ فِيمَا عَلِمَ الَّذِينَ قَالُوا إنَّهُ قَرَنَ , لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا عَنْ تَلْبِيَتِهِ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ عَنْ تَلْبِيَتِهِ بِالْحَجَّةِ بِعَقِبِ ذَلِكَ فَصَارَ مَا ذَهَبُوا إلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَمَا رَوَوْا , أَوْلَى مِمَّا ذَهَبَ إلَيْهِ مَنْ خَالَفَهُمْ وَمَا رَوَوْا ثُمَّ قَدْ وَجَدْنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَفْعَالَ رَسُولِ اللَّهِ ز تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا , وَذَلِكَ أَنَّهُ عليه السلام لاَ يَخْتَلِفُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحِلُّوا إلَّا مَنْ كَانَ سَاقَ مِنْهُمْ هَدْيًا وَثَبَتَ هُوَ عَلَى إحْرَامِهِ فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُ إلَّا فِي وَقْتِ مَا يَحِلُّ الْحَاجُّ مِنْ حَجِّهِ وَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت مَا سُقْت الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ , فَلْيَحْلِلْ , وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً هَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , وَهُوَ مِمَّنْ يَقُولُ : إنَّهُ أَفْرَدَ , وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ وَمَا رُوِيَ فِيهِ فِي بَابِ فَسْخِ الْحَجِّ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَوْ كَانَ إحْرَامُهُ ذَلِكَ كَانَ بِحَجَّةٍ , لَكَانَ هَدْيُهُ الَّذِي سَاقَهُ تَطَوُّعًا , فَهَدْيُ التَّطَوُّعِ لاَ يَمْنَعُ مِنْ الإِحْلاَلِ الَّذِي يَحِلُّهُ الرَّجُلُ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَلَكَانَ حُكْمُهُ ز - وَإِنْ كَانَ قَدْ سَاقَ هَدْيًا - كَحُكْمِ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا , لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَلَى أَنْ يَتَمَتَّعَ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْهَدْيُ لِلْمُتْعَةِ , فَتَمْنَعُهُ مِنْ الإِحْلاَلِ الَّذِي كَانَ يَحِلُّهُ , لَوْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا أَلاَ تَرَى أَنَّ رَجُلاً لَوْ خَرَجَ يُرِيدُ التَّمَتُّعَ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ , أَنَّهُ إذَا طَافَ لَهَا , وَسَعَى , وَحَلَقَ , حَلَّ مِنْهَا , وَلَوْ كَانَ سَاقَ هَدْيًا لِمُتْعَتِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ , وَلَوْ سَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعًا , حَلَّ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْعُمْرَةِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ز , لَمَّا كَانَ قَدْ مَنَعَهُ مِنْ الإِحْلاَلِ , وَأَوْجَبَ ثُبُوتَهُ عَلَى الإِحْرَامِ إلَى يَوْمِ النَّحْرِ , أَنَّ حُكْمَهُ , غَيْرُ حُكْمِ هَدْيِ التَّطَوُّعِ , فَانْتَفَى بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ , عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ز مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا , وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِك ؟ فَقَالَ إنِّي قَلَّدْت هَدْيِي وَلَبَّدْت رَأْسِي , فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا , وَعَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْهَدْيَ , كَانَ هَدْيًا بِسَبَبِ عُمْرَةٍ يُرَادُ بِهَا قِرَانٌ أَوْ مُتْعَةٌ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ , فَإِذَا حَفْصَةُ رضي الله عنها قَدْ دَلَّ حَدِيثُهَا هَذَا , عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , كَانَ بِمَكَّةَ , لِأَنَّهُ كَانَ مِنْهُ , بَعْدَمَا حَلَّ النَّاسُ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ز قَدْ طَافَ قَبْلَ ذَلِكَ , أَوْ لَمْ يَطُفْ فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ قَبْلَ ذَلِكَ , ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّةِ مِنْ بَعْدُ , فَإِنَّمَا كَانَ مُتَمَتِّعًا , وَلَمْ يَكُنْ قَارِنًا , لِأَنَّهُ إنَّمَا أَحْرَمَ بِالْحَجَّةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ قَبْلَ ذَلِكَ , حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجَّةِ , فَقَدْ كَانَ قَارِنًا , لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَتْهُ الْحَجَّةُ قَبْلَ طَوَافِهِ لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا , كَانَ أَوْلَى الأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الآثَارَ , عَلَى مَا فِيهِ اتِّفَاقُهَا , لاَ عَلَى مَا فِيهِ تَضَادُّهَا فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ , وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم , قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز تَمَتَّعَ , وَرَوَيْنَا عَنْهُمْ أَنَّهُ قَرَنَ , وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ , عَلَى أَنَّهُ قَدِمَ مَكَّةَ , وَلَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ جَعَلْنَا إحْرَامَهُ بِالْحَجَّةِ , كَانَ قَبْلَ الطَّوَافِ ,

لِلْعُمْرَةِ , ثَبَتَ الْحَدِيثَانِ جَمِيعًا , فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز قَدْ كَانَ مُتَمَتِّعًا إلَى أَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّةِ , فَصَارَ قَارِنًا وَإِنْ جَعَلْنَا إحْرَامَهُ بِالْحَجَّةِ , كَانَ بَعْدَ طَوَافِهِ لِلْعُمْرَةِ , جَعَلْنَاهُ مُتَمَتِّعًا , وَنَفَيْنَا أَنْ يَكُونَ قَارِنًا , فَجَعَلْنَاهُ مُتَمَتِّعًا فِي حَالٍ , وَقَارِنًا فِي حَالٍ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ طَوَافَهُ لِلْعُمْرَةِ , كَانَ بَعْدَ إحْرَامِهِ بِالْحَجَّةِ , فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز , قَدْ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَارِنًا فَقَالَ قَائِلٌ : مِمَّنْ كَرِهَ الْقِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ , لِمَنْ اسْتَحَبَّهُمَا : اعْتَلَلْتُمْ عَلَيْنَا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فِي إبَاحَةِ الْمُتْعَةِ , وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ , وَإِنَّمَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ , مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَنَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ , قَالاَ : ثنا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ , عَنْ إسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ , قَالَ : سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ , أَلاَ إنَّهُ وَاَللَّهِ مَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ , كَمَا تَصْنَعُونَ , وَلَكِنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ حَاجًّا , فَيَحْبِسَهُ عَدُوٌّ , أَوْ مَرَضٌ , أَوْ أَمْرٌ يُعْذَرُ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ فَيَأْتِيَ الْبَيْتَ فَيَطُوفَ بِهِ سَبْعًا , وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَيَتَمَتَّعَ بِحِلِّهِ إلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ , فَيَحُجَّ وَيُهْدِيَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , قَالَ : أَنَا إسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ , فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فَهَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ قِيلَ لَهُمْ : لَئِنْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهَا كَذَلِكَ لِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ , فَإِنَّ تَأْوِيلَهَا أَحْرَى أَنْ لاَ يَكُونَ كَذَلِكَ , لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ , مِثْلِ عُمَرَ , وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ , أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ , عَنْ أَبِي نَصْرٍ قَالَ (أَهْلَلْت بِالْحَجِّ , فَأَدْرَكْت عَلِيًّا رضي الله عنه فَقُلْت : إنِّي أَهْلَلْت بِالْحَجِّ , أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَضُمَّ إلَيْهِ ؟ فَقَالَ (لاَ , لَوْ كُنْت أَهْلَلْت بِالْعُمْرَةِ , ثُمَّ أَرَدْت أَنْ تُضِيفَ إلَيْهَا الْحَجَّ , فَعَلْت
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ , عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ , قَالَ : كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَسَمِعْنَا رَجُلًا يَهْتِفُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ , فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه (مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : عَلِيٌّ رضي الله عنه فَسَكَتَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ جَرِيِّ بْنِ كُلَيْبٍ , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه خَطَبَ , فَنَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَلَبَّى بِهِمَا , فَأَنْكَرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه ذَلِكَ , فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه (إنَّ أَفْضَلَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ , أَشَدُّنَا اتِّبَاعًا لَهُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ , عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ (لَوْ أَهْلَلْت بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ , طُفْت لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا , وَلَكُنْت مُهْدِيًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَهَذَا مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز , قَدْ صَرَفَ تَأْوِيلَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ إلَى خِلاَفِ مَا صَرَفَهُ إلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ , وَهُوَ أَصَحُّ التَّأْوِيلَيْنِ عِنْدَنَا , وَاَللَّهُ أَعْلَمُ , لِأَنَّ فِي الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ , لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَمَنْ

تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ , فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَالصِّيَامُ فِي الْحَجِّ , لاَ يَكُونُ بَعْدَ فَوْتِ الْحَجِّ , وَلَكِنَّهُ قَبْلَ فَوْتِهِ ثُمَّ قَالَ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ , ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إنَّمَا جَعَلَ الْمُتْعَةَ , وَأَوْجَبَ فِيهَا مَا أَوْجَبَ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا إذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَدْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ أَنَّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ , أَوْ غَيْرَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ , فَفَاتَهُ الْحَجُّ , أَنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ وَحُكْمَ غَيْرِهِ سَوَاءٌ , وَأَنَّ بِحُضُورِ أَهْلِهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ , لاَ يُخَالِفُ بِبُعْدِهِمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُتْعَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الآيَةِ , هِيَ الَّتِي يَفْتَرِقُ فِيهَا مَنْ كَانَ أَهْلُهُ بِحَضْرَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ , وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ , وَذَلِكَ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ الَّتِي كَرِهَهَا مُخَالِفُنَا وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ , عَنْ النَّبِيِّ ز , مَا قَدْ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ قَالَ : وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ : إذَا بَرَأَ الدَّبَرْ , وَعَفَا الأَثَرْ , وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ز وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعِهِ وَهُمْ مُلَبُّونَ بِالْحَجِّ , فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ حِلٍّ نَحِلُّ ؟ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز إنَّمَا فَسَخَ الْحَجَّ إلَى الْعُمْرَةِ , لِيُعَلِّمَ النَّاسَ خِلاَفَ مَا كَانُوا يَكْرَهُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُبَاحَةٌ , كَهِيَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ إحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ ز إنَّمَا كَانَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ , فَقَدْ خَالَفَ هَذَا مَا رَوَيْتُمْ عَنْهُ مِنْ تَمَتُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ز وَقِرَانِهِ قِيلَ لَهُ : مَا فِي هَذَا خِلاَفٌ لِذَلِكَ , لأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إحْرَامُهُ أَوَّلاً , كَانَ بِحَجَّةٍ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَفَسَخَ ذَلِكَ بِعُمْرَةٍ , ثُمَّ أَقَامَ عَلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا عُمْرَةٌ , وَقَدْ عَزَمَ أَنْ يُحْرِمَ بَعْدَهَا بِحَجَّةٍ , فَكَانَ فِي ذَلِكَ مُتَمَتِّعًا , ثُمَّ لَمْ يَطُفْ لِلْعُمْرَةِ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجَّةِ , فَصَارَ بِذَلِكَ قَارِنًا فَهَذِهِ وُجُوهُ أَحَادِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَدْ صَحَّتْ وَالْتَأَمَتْ , عَلَى أَنَّ الْقِرَانَ كَانَ قَبْلَهُ التَّمَتُّعُ وَالإِفْرَادُ , فَلَمْ تَتَضَادَّ إلَّا أَنَّ فِي قَوْلِهِ لَوْلاَ أَنِّي سُقْت الْهَدْيَ لَحَلَلْت كَمَا حَلَّ أَصْحَابِي دَلِيلاً عَلَى أَنَّ سِيَاقَهُ الْهَدْيَ قَدْ كَانَتْ فِي وَقْتٍ قَدْ أَحْرَمَ فِيهِ بِعُمْرَةٍ , يُرِيدُ بِهَا التَّمَتُّعَ إلَى الْحَجَّةِ , لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ ذَلِكَ , لَكَانَ هَدْيُهُ ذَلِكَ تَطَوُّعًا , وَالتَّطَوُّعُ مِنْ الْهَدْيِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ الإِحْلاَلِ الَّذِي يَكُونُ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْهَدْيُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ ز كَانَ أَوَّلاً بِعُمْرَةٍ , ثُمَّ أَتْبَعَهَا حَجَّةً , عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَلِمَا ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا إبَاحَةَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ , هَلْ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ فِي الْقِرَانِ كَانَ لِنُقْصَانِ دَخَلَ الْعُمْرَةَ , أَوْ الْحَجَّةَ إذَا قُرِنَتَا أَمْ لاَ ؟ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ الْهَدْيَ يُؤْكَلُ مِنْهُ , وَكَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ز فَعَلَهُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ , قَالاَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ , قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ قَالَ : وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه

قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ز , فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ز وَعَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ , مِائَةَ بَدَنَةٍ , فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ز مِنْهَا ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ , وَنَحَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه سَبْعَةً وَثَلاَثِينَ , فَأَشْرَكَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِضْعَةً فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ , فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ز , وَعَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا الْفَصْلِ , أَنَّهُ قَرَنَ وَأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ هَدْيٌ , ثُمَّ أَهْدَى هَذِهِ الْبُدُنَ الَّتِي ذَكَرْنَا , فَأَكَلَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مَا وَصَفْنَا , ثَبَتَ بِذَلِكَ إبَاحَةُ الأَكْلِ مِنْ هَدْيِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْهَدْيُ , مِمَّا يُؤْكَلُ مِنْهُ , اعْتَبَرْنَا حُكْمَ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ لِلتُّقْصَانِ , هَلْ هِيَ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ فَرَأَيْنَا الدَّمَ الْوَاجِبَ مِنْ قَصِّ الأَظَافِرِ , وَحَلْقِ الشَّعْرِ , وَالْجِمَاعِ , وَكُلُّ دَمٍ يَجِبُ لِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ الْحَجَّةِ , لاَ يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ , فَكَانَ كُلُّ دَمٍ وَجَبَ لإِسَاءَةٍ أَوْ لِنُقْصَانٍ , لاَ يُؤْكَلُ مِنْهُ , وَكَانَ دَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ , يُؤْكَلُ مِنْهُمَا فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا وَجَبَا لِمَعْنًى , خِلاَفِ الإِسَاءَةِ وَالنُّقْصَانِ فَهَذِهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ الْقِرَانَ وَالتَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ ثُمَّ الْكَلاَمُ بَعْدَ ذَلِكَ , بَيْنَ الَّذِينَ جَوَّزُوا التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ , فِي تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ الْقِرَانَ عَلَى التَّمَتُّعِ , وَفِي تَفْضِيلِ الآخَرِينَ التَّمَتُّعَ عَلَى الْقِرَانِ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ , فَكَانَ فِي الْقِرَانِ تَعْجِيلُ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ , وَفِي التَّمَتُّعِ تَأْخِيرُهُ , فَكَانَ مَا عُجِّلَ مِنْ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ , فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَتَمُّ لِذَلِكَ الإِحْرَامِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ (إتْمَامُهَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ , عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَلَمَّا كَانَ فِي الْقِرَانِ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ بِهِ فِي التَّمَتُّعِ , كَانَ الْقِرَانُ أَفْضَلَ مِنْ التَّمَتُّعِ وَكُلُّمَا أَثْبَتْنَا وَصَحَّحْنَا فِي هَذَا الْبَابِ , هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْهَدْيِ يُسَاقُ لِمُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ هَلْ يُرْكَبُ أَمْ لاَ ؟

حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ أَبِي الزِّنَادِ , عَنْ الأَعْرَجِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهَا بَدَنَةٌ , قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَك حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ , عَنْ ابْنِ عَجْلاَنَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إسْحَاقَ , عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ " ارْكَبْهَا وَيْحَك "

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ز بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً , قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ : إنَّهَا بَدَنَةٌ , قَالَ ارْكَبْهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز

أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ , قَالَ ارْكَبْهَا بِسَيْرِهَا الَّـذِي فِي عُنُقِهَا قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْته يُسَايِرُ النَّبِيَّ ز وَفِي عُنُقِهَـا نَعْـلٌ . حَـدَّثَنَا أَحْمَـدُ بْـنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ , عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ , عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَـةً , قَـالَ (ارْكَبْهَـا , وَمَا أَنْتُمْ بِمُسْتَنِّينَ سَنَةً أَهْدَى مِنْ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ز حَ دَّثَنَا عَلِـيُّ بْـنُ شَـيْبَةَ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ : أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللـه عنه قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ز بِرَجُلٍ وَهُوَ يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ , قَالَ ارْكَبْهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَشِيشٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْـلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ , قَالاَ : ثنا قَتَادَةُ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَـذَهَبَ قَـوْمٌ إِلَـى أَنَّ الرَّجُـلَ إِذَا سَـاقَ بَدَنَةً لِمُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِـكَ بِهَـذِهِ الآثَـارِ وَخَـالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : إِنَّمَا كَـانَ هَـذَا مِـنْ النَّبِـيِّ ز لِضُـرٍّ رَآهُ مِـنْ الرَّجُـلِ , فَـأَمَرَهُ بِمَـا أَمَـرَهُ بِـهِ لِـذَلِكَ وَهَكَـذَا نَقُـولُ نَحْـنُ : لاَ بَـأْسَ بِرُكُوبِهَـا فِـي حَـالِ الضَّرُورَةِ , وَلاَ يَجُوزُ فِـي حَـالِ الْوُجُـودِ فَاحْتَمَـلَ أَنْ يَكُـونَ النَّبِـيُّ ز أَمَـرَ بِـذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ كَمَا قَـالُوا , وَاحْتَمَـلَ أَنْ يَكُـونَ ذَلِـكَ لاَ لِلضَّـرُورَةِ , وَلَكِـنْ لأَنَّ حُكْـمَ الْبُدْنِ كُلِّهَا كَذَلِكَ , تُرْكَبُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ , وَفِي حَـالِ الْوُجُـودِ فَنَظَرْنَـا فِـي ذَلِكَ , فَإِذَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا , قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ , عَنْ حُمَيْدٍ , عَنْ أَنَـسٍ رضـي اللـه عنـه أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ز رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جَهِدَ , قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ : يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ إِنَّهَـا بَدَنَـةٌ , قَالَ ارْكَبْهَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ , وَالنُّفَيْلِيُّ , قَالاَ : ثنـا زُهَيْـرُ بْـنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ , عَنْ ثَابِتٍ , عَنْ أَنَسٍ رضـي اللـه عنـه أَنَّ النَّبِيَّ ز رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً , فَكَأَنَّهُ رَأَى بِـهِ جَهْـدًا فَقَـالَ ارْكَبْهَـا فَقَـالَ : إِنَّهَـا بَدَنَةٌ , قَالَ ارْكَبْهَا , وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْـنِ عُمَـرَ رضـي اللـه عنهما حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا حَـدَّثَنَا فَهْـدٌ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا الْحِمَّـانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ , عَنْ الْحَجَّاجِ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَـرَ رضـي اللـه عنهمـا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا سَاقَ بَدَنَةً فَـأَعْيِيَ (ارْكَبْهَـا , وَمَـا أَنْتُـمْ بِمُسْـتَنِّينَ سُنَّةً أَهْدَى مِنْ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ز فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ رضـي اللـه عنه وَأَخْبَرَ أَنَّهُ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ز هُوَ رُكُوبُ الْبَدَنَةِ فِـي حَـالِ الضَّـرُورَةِ ثُـمَّ الْتَمَسْـنَا حُكْمَ رُكُوبِ الْهَدْيِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ , هَـلْ نَجِـدُ لَـهُ ذِكْـرًا فِـي غَيْـرِ هَـذِهِ الآثَارِ , فَإِذَا فَهْدٌ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُـو خَالِدٍ الأَحْمَرُ , عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ رضـي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ , حَتَّى تَجِـدُوا ظَهْـرًا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَـمَ (ح) وَحَـدَّثَنَا ابْـنُ أَبِـي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالاَ : ثنا ابْـنُ لَهِيعَـةَ , عَـنْ أَبِـي الزُّبَيْـرِ , عَـنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي رُكُوبِ الْهَـدْيِ : سَـمِعْت رَسُـولَ اللَّـهِ ز يَقُـولُ ارْكَبْهَـا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْت إِلَيْهَا , حَتَّى تَجِدَ ظَهْـرًا فَأَبَـاحَ النَّبِـيُّ ز فِـي هَـذَا الْحَـدِيثِ رُكُوبَهَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ , وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ الضَّـرُورَةُ وَوُجِـدَ غَيْرُهَـا فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ الْهَدْيِ مِنْ طَرِيقِ الآثَارِ , تُرْكَـبُ لِلضَّـرُورَاتِ , وَتُتْـرَكُ لِارْتِفَاعِ الضَّرُورَاتِ ثُمَّ اعْتَبَرْنَا حُكْمَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , كَيْـفَ هُـوَ ؟ فَرَأَيْنَـا

الأَشْيَاءَ عَلَى ضَرْبَيْنِ فَمِنْهَا مَا الْمِلْكُ فِيهِ مُتَكَامِلٌ , لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ يُزِيلُ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الْمِلْكِ , كَالْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يُدَبِّرْهُ مَوْلاَهُ , وَكَالأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَلِدْ مِنْ مَوْلاَهَا , وَكَالْبَدَنَةِ الَّتِي لَمْ يُوجِبْهَا صَاحِبُهَا فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ بَيْعُهُ , وَجَائِزٌ الاِنْتِفَاعُ بِهِ , وَجَائِزٌ تَمْلِيكُ مَنَافِعِهِ بِإِبْدَالٍ , وَبِلاَ إِبْدَالٍ وَمِنْهَا مَا قَدْ دَخَلَهُ شَيْءٌ مَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ وَلَمْ يَزُلْ عَنْهُ حُكْمُ الاِنْتِفَاعِ بِهِ , مِنْ ذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ الَّتِي لاَ يَجُوزُ لِمَوْلاَهَا بَيْعُهَا , وَالْمُدَبَّرُ فِي قَوْلِ مَنْ لاَ يَرَى بَيْعَهُ فَذَلِكَ لاَ بَأْسَ بِالاِنْتِفَاعِ بِهِ وَبِتَمْلِيكِ مَنَافِعِهِ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِبَدَلٍ , أَوْ بِلاَ بَدَلٍ فَكَانَ مَالُهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ , فَلَهُ أَنْ يَمْلِكَ مَنَافِعَهُ مَنْ شَاءَ بِإِبْدَالٍ , وَبِلاَ إِبْدَالٍ ثُمَّ رَأَيْنَا الْبَدَنَةَ إِذَا أَوْجَبَهَا رَبُّهَا , فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَع أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا وَلاَ يَتَعَوَّضَ بِمَنَافِعِهَا بَدَلًا فَلَمَّا كَانَ لَيْسَ لَهُ تَمْلِيكُ مَنَافِعِهَا بِبَدَلٍ , كَانَ كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ الاِنْتِفَاعُ بِهَا , وَلاَ يَكُونُ لَهُ الاِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ إِلاَّ شَيْءٍ لَهُ التَّعَوُّضُ بِمَنَافِعِهِ إِبْدَالًا مِنْهَا فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , أَرَاهُ عَنْ مُغِيرَةَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ : لاَ يَشْرَبُ لَبَنَ الْبَدَنَةِ , وَلاَ يَرْكَبُهَا إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْبَدَنَةُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا سَائِقُهَا , رَكِبَهَا رُكُوبًا غَيْرَ قَادِحٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ قَيْسٍ , عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ الْحَكَمِ , عَنْ مُجَاهِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ , عَنْ سُفْيَانَ وَحِبَّانَ , عَنْ حَمَّادٍ , كِلَيْهِمَا , عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ : فِي ظُهُورِهَا وَأَلْبَانِهَا , وَأَصْوَافِهَا , وَأَوْبَارِهَا , حَتَّى تَصِيرَ بُدْنًا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , قَالَ : أَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ : هِيَ الإِبِلُ يُنْتَفَعُ بِهَا حَتَّى تُقَلَّدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ : إِنْ احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبَ وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى لَبَنِهَا شَرِبَ , يَعْنِي الْبُدْنَ

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِّ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ , قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَجْلاَنِ , عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ , يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ , وَالْحِدَأَةُ , وَالْغُرَابُ , وَالْفَأَرَةُ , وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ وَالْحَيَّةُ وَالذِّئْبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ (الْكَلْبُ الْعَقُورُ : الأَسَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ , قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ , عَنْ ابْنِ سِيلاَنَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا : الْكَلْبُ الْعَقُورُ الَّذِي أَبَاحَ النَّبِيُّ ز قَتْلَهُ , هُوَ الأَسَدُ , وَكُلُّ سَبُعٍ عَقُورٍ , فَهُوَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : الْكَلْبُ الْعَقُورُ , هُوَ الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ , وَلَيْسَ الأَسَدُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ وَقَالُوا : لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز أَنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ هُوَ الأَسَدُ , وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَيْضًا , مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ , وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ , قَالَ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ , قَالَ : سَأَلْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ الضَّبُعِ فَقُلْت : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْت : أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ , فَقُلْت : وَسَمِعْت ذَلِكَ مِنْ النَّبِيِّ ز ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ وَشَيْبَانُ وَهُدْبَةُ , قَالُوا : ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ (ح) وَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز سُئِلَ عَنْ الضَّبُعِ فَقَالَ هِيَ مِنْ الصَّيْدِ وَجَعَلَ فِيهَا إذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا , . حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ , عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ , قَالَ : حَدَّثَنِي إسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَابْنُ جُرَيْجٍ , وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ , أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَهُمْ , قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ , أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ الضَّبُعِ , فَقَالَ : آكُلُهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ قُلْت : أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ , قُلْت : أَسَمِعْت ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز ؟ قَالَ : نَعَمْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ , قَالاَ : ثنا حَسَّانُ بْنُ إبْرَاهِيمَ , عَنْ إبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ , وَزَادَ وَجَعَلَ فِيهَا إذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا مُسِنًّا , وَتُؤْكَلُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ , عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قُضِيَ فِي الضَّبُعِ - إذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ - بِكَبْشٍ فَلَمَّا كَانَتْ الضَّبُعُ هِيَ سَبُعٌ , وَلَمْ يُبِحْ النَّبِيُّ ز قَتْلَهَا , وَجَعَلَهَا صَيْدًا , وَجَعَلَ عَلَى قَاتِلِهَا الْجَزَاءَ , دَلَّنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ , لَيْسَ هُوَ السَّبُعَ , وَبَطَلَ بِذَلِكَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ , وَكَانَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ , هُوَ الْكَلْبُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَلِمَ لاَ تُبِيحُونَ قَتْلَ الذِّئْبِ ؟ قِيلَ لَهُ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ز قَالَ خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ فَذَكَرَ الْخَمْسَ مَا هُنَّ فَذِكْرُ الْخَمْسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْخَمْسِ , حُكْمُهُ غَيْرُ حُكْمِهِنَّ , وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ الْخَمْسَ مَعْنًى فَالَّذِينَ أَبَاحُوا قَتْلَ الذِّئْبِ أَبَاحُوا قَتْلَ جَمِيعِ السِّبَاعِ , وَالَّذِينَ مَنَعُوا قَتْلَ الذِّئْبِ حَظَرُوا

قَتْلَ سَائِرِ السِّبَاعِ , غَيْرَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ خَاصَّةً وَقَدْ ثَبَتَ خُرُوجُ الضَّبُعِ مِنْ الْقَتْلِ , وَلَمْ يَكُنْ كَلْبًا عَقُورًا , وَثَبَتَ أَنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ , هُوَ الْكَلْبُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ز فِيمَا يُقْتَلُ فِي الإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ فَمَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ , وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , قَالاَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ , الْغُرَابُ , وَالْحِدَأُ , وَالْفَأْرَةُ , وَالْعَقْرَبُ , وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ , قَالَ : أَنَا يُونُسُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ رضي الله عنها : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز , ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ , ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ , فَذَكَرَ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ : ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ , عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ , قَالَ : قَرَأْت عَلَى مَالِكٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ شُعْبَةُ : قُلْت عَنْ النَّبِيِّ ز ؟ قَالَ (نَعَمْ , وَهُوَ مُتَنَاقَلٌ مِثْلُهُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الْغُرَابُ الأَبْقَعُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْكَلْبُ الْعَقُورُ , وَالْفَأْرَةُ , وَالْحِدَأُ وَالْغُرَابُ , وَالْعَقْرَبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ , عَنْ ابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ , الْحَيَّةَ , وَالْعَقْرَبَ , وَالْفَأْرَةَ

الْفُوَيْسِقَةَ قَالَ يَزِيدُ : وَعَدَّ غَيْرَ هَذَا , فَلَمْ أَحْفَظْ قَالَ قُلْت : وَلِمَ سُمِّيَتْ الْفَأْرَةُ (الْفُوَيْسِقَةُ ؟ قَالَ : اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ز ذَاتَ لَيْلَةٍ , وَقَدْ أَخَذَتْ فَأْرَةٌ فَتِيلَةً , لِتُحْرِقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز الْبَيْتَ فَقَامَ إلَيْهَا فَقَتَلَهَا , وَأَحَلَّ قَتْلَهَا لِكُلِّ مُحْرِمٍ , أَوْ حَلَالٍ فَهَذَا مَا أَبَاحَ النَّبِيُّ ز لِلْمُحْرِمِ قَتْلَهُ فِي إحْرَامِهِ , وَأَبَاحَ لِلْحَلاَلِ قَتْلَهُ فِي الْحَرَمِ , وَعَدَّ ذَلِكَ خَمْسًا فَذَلِكَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ أَشْكَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , كَحُكْمِ هَذِهِ الْخَمْسِ هَذِهِ إلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ز عَنَاهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَأَيْنَا الْحَيَّةَ مُبَاحًا قَتْلُهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ , كَذَلِكَ جَمِيعُ الْهَوَامِّ , فَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ز مِنْ ذَلِكَ الْعَقْرَبَ خَاصَّةً , فَجَعَلْتُمْ كُلَّ الْهَوَامِّ كَذَلِكَ , فَمَا تُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ السَّبَاعُ كَذَلِكَ أَيْضًا , فَيَكُونُ مَا ذُكِرَ إبَاحَةُ قَتْلِهِ مِنْهُنَّ إبَاحَةَ مِثْلِهِ لِقَتْلِ جَمِيعِهِنَّ ؟ قِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْجَدْنَاك عَنْ النَّبِيِّ ز نَصًّا فِي الضَّبُعِ , وَهِيَ مِنْ السِّبَاعِ , أَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِيمَا أَبَاحَ قَتْلَهُ مِنْ الْخَمْسِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ز لَمْ يُرِدْ قَتْلَ سَائِرِ السِّبَاعِ بِإِبَاحَتِهِ قَتْلَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ , وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ خَاصًّا مِنْ السِّبَاعِ ثُمَّ قَدْ رَأَيْنَاهُ أَبَاحَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا , قَتْلَ الْغُرَابِ وَالْحِدَأِ , وَهُمَا مِنْ ذَوِي الْمِخْلَبِ مِنْ الطَّيْرِ , وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ , لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْعَقَارِبَ وَالصَّقْرَ وَالْبَازِيَ , ذُو مِخْلَبٍ , وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مَقْتُولِينَ فِي الْحَرَمِ , كَمَا يُقْتَلُ الْغُرَابُ وَالْحِدَأُ وَإِنَّمَا الإِبَاحَةُ مِنْ النَّبِيِّ ز لِقَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَأِ عَلَيْهِمَا خَاصَّةً , لاَ عَلَى مَا سِوَاهُمَا مِنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ وَأَجْمَعُوا أَنَّ النَّبِيَّ ز أَبَاحَ قَتْلَ الْعَقْرَبِ فِي الإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ وَأَجْمَعُوا أَنَّ جَمِيعَ الْهَوَامِّ مِثْلُهَا وَأَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ز بِإِبَاحَةِ قَتْلِ الْعَقْرَبِ , إبَاحَةُ قَتْلِ جَمِيعِ الْهَوَامِّ فَذُو النَّابِ مِنْ السِّبَاعِ بِذِي الْمِخْلَبِ مِنْ الطَّيْرِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالْهَوَامِّ مَعَ مَا قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ , وَشَدَّهُ مَا رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز فِي حَدِيثِ الضَّبُعِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ز حُكْمَ الضَّبُعِ كَمَا ذَكَرْت , لِأَنَّهَا تُؤْكَلُ , فَأَمَّا مَا كَانَ لاَ يُؤْكَلُ مِنْ السِّبَاعِ , فَهُوَ كَالْكَلْبِ قِيلَ لَهُ : قَدْ غَلِطْت فِي التَّشْبِيهِ , لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا النَّبِيَّ ز قَدْ أَبَاحَ قَتْلَ الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَالْفَأْرَةِ , وَأَكْلُ لُحُومِ هَؤُلاَءِ مُبَاحٌ عِنْدَكُمْ , فَلَمْ يَكُنْ إبَاحَةُ أَكْلِهِنَّ مِمَّا يُوجِبُ حُرْمَةَ قَتْلِهِنَّ فَكَذَلِكَ الضَّبُعُ لَيْسَ إبَاحَةُ أَكْلِهَا أَوْجَبَ حُرْمَةَ قَتْلِهَا , وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْ قَتْلِهَا أَنَّهَا صَيْدٌ , وَإِنْ كَانَتْ سَبُعًا فَكُلُّ السِّبَاعِ كَذَلِكَ إلَّا الْكَلْبَ الَّذِي خَصَّهُ النَّبِيُّ ز , بِمَا خَصَّهُ بِهِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَكَيْفَ تَكُونُ سَائِرُ السِّبَاعِ كَذَلِكَ , وَهِيَ لاَ تُؤْكَلُ ؟ قِيلَ لَهُ : قَدْ يَكُونُ مِنْ الصَّيْدِ مَا لاَ يُؤْكَلُ , وَمُبَاحٌ لِلرَّجُلِ صَيْدُهُ لِيُطْعِمَهُ كِلاَبَهُ , إذَا كَانَ فِي الْحِلِّ حَلاَلًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ز فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ أَيْضًا فِي الْحَرَمِ مَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ , عَنِ الأَعْمَشِ , عَنْ إبْرَاهِيمَ , عَنْ الأَسْوَدِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ز بِقَتْلِ الْحَيَّةِ , وَنَحْنُ بِمِنًى فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الْهَوَامِّ , مُبَاحٌ قَتْلُهُ فِي الإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ وَجَمِيعُ مَا صَحَّحْنَا فِي هَذَا الْبَابِ , هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى , غَيْرَ الذِّئْبِ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوهُ فِي ذَلِكَ كَالْكَلْبِ سَوَاءً .

بَابُ الصَّيْدِ يَذْبَحُهُ الْحَلاَلُ فِي الْحِلِّ هَلْ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟

حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ (ح) وَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ , قَالاَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه نَزَلَ قُدَيْدًا , فَأُتِيَ بِالْحَجَلِ فِي الْجِفَانِ شَائِلَةً بِأَرْجُلِهَا , فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَجَاءَهُ وَالْخَبَطُ يَتَحَاتُّ مِنْ يَدَيْهِ , فَأَمْسَكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَأَمْسَكَ النَّاسُ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعَ ؟ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ بِبَيْضَاتٍ وَتَنْمِيرٍ , أَيْ بِحَمِيرٍ وَحْشٍ فَقَالَ أَطْعِمْهُنَّ أَهْلَكَ , فَإِنَّا حُرُمٌ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا : لاَ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ صَيْدٍ قَدْ ذَبَحَهُ حَلاَلٌ , لِأَنَّ الصَّيْدَ نَفْسَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ , فَلَحْمُهُ أَيْضًا حَرَامٌ عَلَيْهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا , بِمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ز أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ , فَلَمْ يَأْكُلْهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ , عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيِّ , عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَهْدِيَ لَهُ وَشِيقَةُ ظَبْيٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ , فَرَدَّهُ قَالَ يُونُسُ : سَمِعْتُهِ كُلَّهُ مِنْ سُفْيَانَ غَيْرَ قَوْلِهِ (وَشِيقَةُ فَإِنِّي لَمْ أَفْهَمْ ذَلِكَ مِنْهُ , وَحَدَّثَنِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ عِلَّةِ رَدِّهِ لَحْمَ الصَّيْدِ مَا هِيَ ؟ فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعِلَّةِ الإِحْرَامِ , وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ ذَلِكَ , فَلاَ دَلاَلَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَحَدٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ رَأْيِهَا فِي الصَّيْدِ يَصِيدُهُ الْحَلاَلُ فَيَذْبَحُهُ , أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِلْمُحْرِمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ كَخَيْرِ الشُّيُوخِ , يُقَالُ لَهُ (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْفُرَيْعِيُّ قَالَ : سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شِمَاسٍ يَقُولُ : أَتَيْت عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلْتهَا عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ يَصِيدُهُ الْحَلاَلُ ثُمَّ يَهْدِيهِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ز , فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ , وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَلَّهُ , وَمَا أَرَى بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسًا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ , أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ , رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِمَاسٍ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ فَهَذِهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها , لَمْ يَكُنْ رَدُّ النَّبِيِّ ز لَحْمَ الصَّيْدِ عَلَى الْحَلاَلِ عِنْدَهَا عَلَى مَا قَدْ دَلَّهَا عَلَى حُرْمَتِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ , عَنْ طَاوُسٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (حَدِّثْنِي أَنْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ , فَلَمْ يَقْبَلْهُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ , عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ , عَنْ طَاوُسٍ , قَالَ : لَمَّا قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَتَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ : أُهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ز لَحْمَ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنِّي حَرَامٌ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ قَيْسٍ , عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْت أَنَّ النَّبِيَّ ز أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ , فَلَمْ يَقْبَلْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ فَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه

عَنْ النَّبِيِّ ز , وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز إنَّمَا رَدَّ ذَلِكَ الْعُضْوَ عَلَى الَّذِي أَهْدَاهُ إلَيْهِ , لِأَنَّهُ حَرَامٌ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ , قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ز وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ وَبِوَدَّانَ , فَأَهْدَيْت لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ , فَرَدَّهُ عَلَيَّ , فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِي , قَالَ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْك , وَلَكِنَّا حُرُمٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ , عَنْ إسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَقِيلَ لَهُمْ : هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ , قَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا , وَرَوَاهُ آخَرُونَ , فَقَالُوا : إنَّمَا أَهْدِي إلَيْهِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ز حِمَارًا وَحْشِيًّا , ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ , أَنَّ الْهَدِيَّةَ الَّتِي رَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ز عَلَى الصَّعْبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حَرَامٌ , كَانَتْ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ , فَإِنَّ هَذَا لاَ يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي حُرْمَتِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ , غَيْرَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رضي الله عنه قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَزَادَ فِيهِ حَرْفًا , عَلَى مَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ , بَيَّنَ بِذَلِكَ الْحَرْفِ أَنَّ الْحِمَارَ كَانَ مَذْبُوحًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ أَبِي الْهُذَيْلِ , عَنْ مَعْبَدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ز حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ , وَكَانَ مَذْبُوحًا. حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ز حِمَارًا وَحْشِيًّا يَقْطُرُ دَمًا , فَرَدَّهُ عَلَيْهِ , وَقَالَ إنِّي حَرَامٌ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَذْبُوحًا , وَقَدْ رَدَّهُ رَسُول اللَّهِ ز لِأَنَّهُ حَرَامٌ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ أَوْ فَخِذَ حِمَارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ , وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ الْحَكَمِ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ز عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ , وَهُوَ يَقْدَبْدٍ , يَقْطُرُ دَمًا , فَرَدَّهُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ , قَالَ : سَمِعْت مَنْصُورًا عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (رِجْلُ حِمَارٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ الْحَكَمِ , وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إلَى رَسُولِ اللَّهِ ز , قَالَ أَحَدُهُمَا عَجُزُ حِمَارٍ وَقَالَ الآخَرُ فَخِذُ حِمَارِ وَحْشٍ , يَقْطُرُ دَمًا , فَرَدَّهُ فَقَدْ اتَّفَقَتْ هَذِهِ الآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي رَدِّهِ الْهَدِيَّةَ عَلَيْهِ , أَنَّهَا كَانَتْ فِي لَحْمِ صَيْدٍ غَيْرِ حَيٍّ , فَذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ , وَإِنْ كَانَ الَّذِي

تَوَلَّى صَيْدَهُ وَذَبَحَهُ , حَلاَلًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز خِلاَفُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ , عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ , عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز قَالَ لَحْمُ الصَّيْدِ حَلاَلٌ لَكُمْ , وَأَنْتُمْ حُرُمٌ , مَا لَمْ تَصِيدُوهُ , أَوْ يُصَدْ لَكُمْ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ , عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو , عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ , قَالَ : أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو , عَنْ الْمُطَّلِبِ , عَنْ أَبِي مُوسَى , عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا , فَقَالُوا : كُلُّ صَيْدٍ صِيدَ مِنْ أَجْلِ مُحْرِمٍ , وَإِنْ كَانَ الَّذِي صَادَهُ حَلاَلٌ , فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى ذَلِكَ الْمُحْرِمِ , كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا تَوَلَّى هُوَ صَيْدَهُ بِنَفْسِهِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : كُلُّ صَيْدٍ صَادَهُ حَلاَلٌ , فَلَحْمُهُ حَلاَلٌ لِكُلِّ مُحْرِمٍ وَحَلاَلٌ وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ الَّذِي ذَكَرْنَا , أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ز أَوْ يُصَادَ لَكُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ " أَوْ يُصَادَ لَكُمْ بِأَمْرِكُمْ " فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ , فَإِنَّهُمْ أَيْضًا كَذَلِكَ يَقُولُونَ : كُلُّ صَيْدٍ صَادَهُ حَلاَلٌ لِمُحْرِمٍ بِأَمْرِهِ , فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى ذَلِكَ الْمُحْرِمِ , وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَحَادِيثُ جَاءَتْ مَجِيئًا مُتَوَاتِرًا فِي إِبَاحَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي قَدْ صَادَهُ الْحَلاَلُ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَادَهُ بِأَمْرِهِ , وَلاَ بِمَعُونَتِهِ إِيَّاهُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ , عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأَهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ , وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ , فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ , وَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ , أَكَلَهُ فِيمَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ أَكْلَتِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ , عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ , عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ , عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز مَرَّ بِالرَّوْحَاءِ فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ وَحْشٍ عَقِيرٍ فِيهِ سَهْمٌ قَدْ مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز دَعُوهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هِيَ رَمْيَتِي فَكُلُوهُ , فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ , ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ إِذَا هُوَ بِظَبْيٍ مُسْتَظِلٍّ فِي حُقْفِ جَبَلٍ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ حَيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لِرَجُلٍ قِفْ هَاهُنَا لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ حَتَّى تَمْضِيَ الرِّفَاقَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ , ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ قَالَ : أَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ , عَنْ ابْنِ الْهَادِ , أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ , عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز بِبَعْضِ أَفْنَاءِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ , إِذَا حِمَارٌ مَعْقُورٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز دَعُوهُ , فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ , هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَسَّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ , قَالاَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ , ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ وَعُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِينَ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي تَوَلَّى صَيْدَهُ الْحَلاَلُ فَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ , عَنْ النَّبِيِّ ز غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ طَلْحَةَ , وَحَدِيثَ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ هَذَيْنِ , لَيْسَ فِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ الصَّيْدِ إذَا أَرَادَ الْحَلاَلُ بِهِ الْمُحْرِمَ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُد قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ز وَأَصْحَابُهُ , وَهُمْ مُحْرِمُونَ حَتَّى نَزَلُوا عُسْفَانَ , فَإِذَا هُمْ بِحِمَارِ وَحْشٍ قَالَ : وَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حِلٌّ فَنَكَّسُوا رُءُوسَهُمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَحُدُّوا أَبْصَارَهُمْ , فَيَفْطِنَ , فَرَآهُ فَرَكِبَ فَرَسَهُ وَأَخَذَ الرُّمْحَ , فَسَقَطَ مِنْهُ فَقَالَ نَاوِلُونِيهِ فَقَالُوا : مَا نَحْنُ بِمُعِينَيْكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَهُ فَجَعَلُوا يَشْوُونَ مِنْهُ ثُمَّ قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ ز بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَالَ : وَكَانَ تَقَدَّمَهُمْ , فَلَحِقُوهُ , فَسَأَلُوهُ , فَلَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ : أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى , عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ حَلاَلٌ , وَرَسُولُ اللَّهِ ز وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ فَبَصُرَ بِحِمَارِ وَحْشٍ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ز أَنْ يُعِينُوهُ , فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَصُرِعَ أَتَانًا فَأَكَلُوا مِنْهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي قَوْمٍ مُحْرِمِينَ , وَلَيْسَ هُوَ مُحْرِمًا وَهُمْ يَسِيرُونَ , فَرَأَى حِمَارًا , فَرَكِبَ فَرَسَهُ فَصَرَعَهُ , فَأَتَوْا النَّبِيَّ ز فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَشَرْتُمْ أَوْ صِدْتُمْ أَوْ قَتَلْتُمْ ؟ قَالُوا : لاَ , قَالَ فَكُلُوا . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ أَبِي النَّضْرِ , عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز , حَتَّى إذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ , ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ , فَأَبَوْا , فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ , فَأَبَوْا , فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ز وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ز , سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ , وَزَادَ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَصِدْهُ فِي وَقْتِ مَا صَادَهُ إرَادَةً مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَاصَّةً , وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فَقَدْ أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ز ذَلِكَ لَهُ وَلَهُمْ , وَلَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَيْهِمْ لِإِرَادَتِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَعَهُ وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز سَأَلَهُمْ فَقَالَ أَشَرْتُمْ , أَوْ صِدْتُمْ , أَوْ قَتَلْتُمْ ؟ قَالُوا : لاَ , قَالَ فَكُلُوا فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ إنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ إذَا فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا , وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ بِمَا سِوَى ذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي حَدِيثِ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ أَنَّهُ عَلَى مَا صِيدَ لَهُمْ بِأَمْرِهِمْ فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ز , وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ اسْتَفْتَاهُ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ , فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ قَالَ : فَلَقِيت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَخْبَرْته بِمَسْأَلَةِ الرَّجُلِ فَقَالَ : بِمَ ا أَفْتَيْته , فَقُلْت : بِأَكْلِهِ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفْتَيْته بِغَيْرِ ذَلِكَ , لَعَلَوْتُك بِالدِّرَّةِ إنَّمَا نَهَيْت أَنْ تَصْطَادَهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (لَفَعَلْت بِك يَتَوَعَّدُهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ , وَابْنُ أَبِي دَاوُد , قَالاَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ رضي الله عنه لِيُعَاقِبَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي فُتْيَاهُ فِي هَذَا , بِخِلاَفِ مَا يَرَى , وَالَّذِي عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ مَا أَفْتَى بِهِ رَأْيًا وَلَكِنَّ ذَلِكَ - عِنْدَنَا - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَخَذَ عِلْمَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الرَّأْيِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إبْرَاهِيمَ , عَنْ الأَسْوَدِ أَنَّ كَعْبًا سَأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ الصَّيْدِ يَذْبَحُهُ الْحَلاَلُ فَيَأْكُلُهُ الْحَرَامُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه (لَوْ تَرَكْته لَرَأَيْتُك لاَ تَفْقَهُ شَيْئًا وَقَدْ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ الْمُخَالِفُونَ لِهَذَا الْقَوْلِ , بِمَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما حَتَّى إذَا كُنَّا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا , قُرِّبَ إلَيْهِمْ طَعَامٌ قَالَ : فَرَأَيْت جَفْنَةً كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَى عَرَاقِيبِ الْيَعَاقِيبِ , فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَامَ , فَقَامَ مَعَهُ نَاسٌ قَالَ فَقِيلَ : وَاَللَّهِ مَا أَشَرْنَا , وَلاَ أَمَرْنَا , وَلاَ صِدْنَا فَقِيلَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه مَا قَامَ هَذَا وَمَنْ مَعَهُ إلَّا لِكَرَاهِيَةٍ لِطَعَامِك فَدَعَاهُ فَقَالَ : مَا كَرِهْت مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ , وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ : فَذَهَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إلَى أَنَّ الصَّيْدَ وَلَحْمَهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ قِيلَ لَهُمْ : فَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ , وَعَائِشَةُ رضي الله عنها , وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز بِمَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبُوا إلَيْهِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا يَحْتَمِلُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ , هُوَ أَنْ يَصِيدُوهُ أَلاَ تَرَى إلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ فَنَهَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الآيَةِ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ الْجَزَاءَ فِي قَتْلِهِمْ إيَّاهُ فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرِمِينَ مِنْ الصَّيْدِ , هُوَ قَتْلُهُ وَقَدْ رَأَيْنَا النَّظَرَ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى هَذَا , وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ الصَّيْدَ يُحَرِّمُهُ الإِحْرَامُ عَلَى الْمُحْرِمِ , وَيُحَرِّمُهُ الْحَرَمُ عَلَى الْحَلاَلِ وَكَانَ مَنْ صَادَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ فَذَبَحَهُ فِي الْحِلِّ , ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ

, فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ إيَّاهُ فِي الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنْ إدْخَالُهُ لَحْمَ الصَّيْدِ الْحَرَمَ كَإِدْخَالِهِ الصَّيْدَ نَفْسَهُ وَهُوَ حَيُّ الْحَرَمِ , لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ , لَنَهَى عَنْ إدْخَالِهِ وَلَصَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ إيَّاهُ فِيهِ كَمَا يُمْنَعُ مِنْ الصَّيْدِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ , وَلَكَانَ إذَا أَكَلَهُ فِي الْحَرَمِ , وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فَلَمَّا كَانَ الْحَرَمُ لاَ يَمْنَعُ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي صِيدَ فِي الْحِلِّ , كَمَا يَمْنَعُ مِنْ الصَّيْدِ الْحَيِّ , كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الإِحْرَامُ أَيْضًا , يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الصَّيْدُ الْحَيُّ , وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لَحْمُهُ إذَا تَوَلَّى الْحَلاَلُ ذَبْحَهُ , قِيَاسًا , وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ الْمُحْرِمِ فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ الْحَكَمِ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ز قَالَ تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ , فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ , وَعِنْدَ الْبَيْتِ , وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَبِعَرَفَاتٍ وَبِالْمُزْدَلِفَةِ , وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ , عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَأْخُوذًا بِهِ , لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ شَيْئًا مِنْهُ , غَيْرَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ , فَإِنَّ قَوْمًا ذَهَبُوا إلَى ذَلِكَ , وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَكَرِهُوا رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ , عَنْ الْمُهَاجِرِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ , عَنْ رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الْبَيْتِ فَقَالَ : ذَاكَ شَيْءٌ يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ , قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز , فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ , وَلَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ , وَأَنَّهُمْ قَدْ حَجُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْبَابُ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ الإِسْنَادِ , فَإِنَّ هَذَا الإِسْنَادَ أَحْسَنُ مِنْ إسْنَادِ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الآثَارِ , فَإِنَّ جَابِرًا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَمَرَ بِهِ عَلَى الاِقْتِدَاءِ مِنْهُ بِهِمْ , إذْ كَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى شَرِيعَتِهِمْ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ , حَتَّى يُحْدِثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ شَرِيعَةً تَنْسَخُ شَرِيعَتَهُمْ , ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ز فَخَالَفَهُمْ , فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إذًا مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ فَحَدِيثُ جَابِرٍ أَوْلَى , لِأَنَّ فِيهِ مَعَ تَصْحِيحِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ النَّسْخَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الرَّفْعَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ضَرْبَيْنِ , فَمِنْهُ رَفْعٌ لِتَكْبِيرِ الصَّلاَةِ , وَمِنْهُ رَفْعٌ لِلدُّعَاءِ فَأَمَّا مَا لِلصَّلاَةِ , فَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ وَأَمَّا مَا لِلدُّعَاءِ , فَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبِجُمْعٍ وَ (عَرَفَةُ وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَيْضًا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِعَرَفَةَ مَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : أَنَا حَمَّادٌ , عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ يَدْعُو بِعَرَفَةَ وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ نَحْوَ ثُنْدُوَتِهِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ هَلْ هُوَ كَذَلِكَ أَمْ لاَ , فَرَأَيْنَا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ , ذَهَبُوا أَنَّهُ لاَ لَعَلَّهُ الإِحْرَامُ , وَلَكِنْ لِتَعْظِيمِ الْبَيْتِ وَقَدْ رَأَيْنَا الرَّفْعَ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ , وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ , وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الدُّعَاءِ فِي الْمَوْطِنِ الَّذِي جَعَلَ ذَلِكَ الْوُقُوفَ فِيهِ لِعِلَّةِ الإِحْرَامِ وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ صَارَ إِلَى عَرَفَةَ , أَوْ مُزْدَلِفَةَ , مَوْضِعِ رَمْيِ الْجِمَارِ , أَوْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ , أَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ لِتَعْظِيمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ لاَ يُؤْمَرُ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ إِلَّا لِعِلَّةِ الإِحْرَامِ , وَلاَ يُؤْمَرُ بِهِ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ , كَانَ كَذَلِكَ , لاَ يُؤْمَرُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ لِرُؤْيَةِ الْبَيْتِ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ فَإِذَا ثَبَتَ أَنْ لاَ يُؤْمَرَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ , ثَبَتَ أَنْ لاَ يُؤْمَرَ بِهِ أَيْضًا فِي الإِحْرَامِ وَحُجَّةٌ أُخْرَى : أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا مَا يُؤْمَرُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ فِي الإِحْرَامِ , مَا كَانَ مَأْمُورًا بِالْوُقُوفِ عِنْدَهُ , مِنْ الْمَوَاطِنِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَقَدْ رَأَيْنَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ جَمْرَةً كَغَيْرِهَا مِنْ الْجِمَارِ . غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُوقَفُ عِنْدَهَا , فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رَفْعٌ فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ , لَمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وُقُوفٌ , أَنْ لاَ يَكُونَ عِنْدَهُ رَفْعٌ , قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا الَّذِي أَثْبَتْنَاهُ بِالنَّظَرِ , هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي يُوسُفَ رضي الله عنه عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ (تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ , وَفِي التَّكْبِيرِ لِلْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ , وَفِي الْعِيدَيْنِ , وَعِنْدَ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ , وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَبِجُمْعٍ وَعَرَفَاتٍ , وَعِنْدَ الْمَقَامَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله : فَأَمَّا فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ فِي الْعِيدَيْنِ , وَفِي الْوِتْرِ , وَعِنْدَ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ , فَيَجْعَلُ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَى وَجْهِهِ , وَأَمَّا فِي الثَّلاَثِ الآخَرِ , فَيَسْتَقْبِلُ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ فَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ , فَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعًا وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ , فَإِنَّهَا تَكْبِيرَةٌ زَائِدَةٌ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ , وَقَدْ أَجْمَعَ الَّذِينَ يَقْنُتُونَ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَلَى الرَّفْعِ مَعَهَا فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ , أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ زَائِدَةٍ فِي كُلِّ صَلاَةٍ , فَتَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ الزَّائِدُ فِيهَا عَلَى سَائِرِ الصَّلاَةِ , كَذَلِكَ أَيْضًا وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ , فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ تَكْبِيرًا يُفْتَتَحُ بِهِ الطَّوَافُ , كَمَا يُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ الصَّلاَةُ وَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ز أَيْضًا حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ : سَمِعْت أَمِيرًا كَانَ عَلَى مَكَّةَ , مِنْ طَرَفِ الْحَجَّاجِ عَنْهَا سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ يَقُولُ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه رَجُلًا قَوِيًّا , وَكَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ز يَا أَبَا حَفْصٍ , أَنْتَ رَجُلٌ قَوِيٌّ , وَإِنَّك تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ , فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ , فَإِذَا رَأَيْت خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ , وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَامْضِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ , عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ قَالَ : وَكَانَ الْحَجَّاجُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ , ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ فَلَمَّا جَعَلَ ذَلِكَ التَّكْبِيرَ يَفْتَتِحُ بِهِ الطَّوَافَ , كَالتَّكْبِيرِ الَّذِي جُعِلَ يُفْتَتَحُ بِهِ

الصَّلاَةُ أُمِرَ بِالرَّفْعِ فِيهِ, كَمَا يُؤْمَرُ بِالرَّفْعِ فِي التَّكْبِيرِ لافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ , وَلاَ سِيَّمَا إِذْ قَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ز الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلاَةً حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ (ح) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ : ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ, عَنْ طَاوُسٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ز قَالَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ , إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ النُّطْقَ , فَمَنْ نَطَقَ فَلاَ يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَهَذِهِ الْعِلَّةُ الَّتِي لَهَا وَجَبَ الرَّفْعُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَأَمَّا الرَّفْعُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَبِجَمْعٍ , وَ (عَرَفَاتٍ وَعِنْدَ الْمَقَامَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ , فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ مَنْصُوصًا فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ وَهَذَا الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي ثَبَّتْنَاهَا , قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ , عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ , قَالَ : قُلْت لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : زَعَمَ قَوْمُك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ , وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْت : مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ صَدَقُوا , رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ز بِالْبَيْتِ , وَكَذَبُوا , لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ , إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ : دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ , فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيءَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ , فَيُقِيمَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ , فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ز وَأَصْحَابُهُ , وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى جَبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لِأَصْحَابِهِ اُرْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاَثًا وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ , وَقَالُوا إِنَّمَا كَانَ الرَّمَلُ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً , وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِضُعَفَاءَ , لاَ لِأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ , فَلَمَّا قَدِمُوا قَعَدَ الْمُشْرِكُونَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ز أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ , وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الأَرْبَعَةَ إِلَّا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ , عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : قُلْت لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما زَعَمَ قَوْمُك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا , قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ز بِالْبَيْتِ , وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ , وَلَكِنْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى قُعَيْقِعَانَ , وَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هُزَالًا فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ اُرْمُلُوا , أُرُوهُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَرْمُلُ مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ , فَإِذَا تَوَارَى عَنْهُمْ , مَشَى قَالُوا : فَلاَ تَرَى أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْشُوا فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ , فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ حَيْثُ لاَ يَرَاهُمْ الْمُشْرِكُونَ , وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا فِيمَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الأَشْوَاطِ لِيُرُوهُمْ فَلَمَّا كَانَ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالرَّمَلِ حَيْثُ يَرَوْنَهُمْ , وَبِتَرْكِهِ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُمْ , ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّمَلَ كَانَ مِنْ أَجْلِهِمْ , لاَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سُنَّةٌ قَالُوا :

وَمِمَّا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمَّا حَجَّ , وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسٌ , عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , عَنْ الْحَكَمِ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ز رَمَلَ فِي الْعُمْرَةِ , وَمَشَى فِي الْحَجِّ أَفَلاَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز لَمْ يَرْمُلْ فِي حَجِّهِ حَيْثُ عُدِمَ الَّذِينَ مِنْ أَجْلِهِمْ رَمَلَ فِي عُمْرَتِهِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : الرَّمَلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ سُنَّةٌ , لاَ يَنْبَغِي تَرْكُهَا فِي الْحَجِّ , وَلاَ فِي الْعُمْرَةِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ , بِمَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ , عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز اعْتَمَرَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ , فَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثًا , وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز رَمَلَ الأَشْوَاطَ كُلَّهَا , وَقَدْ كَانَ فِي بَعْضِهَا حَيْثُ يَرَاهُ الْمُشْرِكُونَ , وَفِي بَعْضِهَا حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ فَفِي رَمْلِهِ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ , دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْلِهِمْ رَمَلَ , وَلَكِنْ لِمَعْنًى آخَرَ وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ , عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ز مِنْ الْحَجَرِ إلَى الْحَجَرِ , فَهَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَرْمُلُ مِنْ الْحَجَرِ إلَى الْحَجَرِ ثَلاَثًا , وَيَمْشِي أَرْبَعًا عَلَى هَيِّئَتِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَفْعَلُهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ز كَانَ يَرْمُلُ مِنْ الْحَجَرِ إلَى الْحَجَرِ فَهَذَا مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ , عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى مَا ذَكَرْنَا , فَفَعَلَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ز كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز فَعَلَهُ , إلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ , أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي حَجٍّ وَلاَ فِي عُمْرَةٍ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ وَهُوَ حَاجٌّ , فَخَالَفَ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْهُ مُجَاهِدٌ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي عُمْرَةٍ , فَيَكُونُ مَذْهَبُهُ كَانَ أَنْ يَرْمُلَ فِي الْعُمْرَةِ , وَلاَ يَرْمُلَ فِي الْحَجَّةِ وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ثُبُوتِ الرَّمَلِ , وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَدْ فَعَلَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ , حَيْثُ لاَ عَدُوَّ يُرِيهِ قُوَّتَهُ فَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ , مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز سَعَى ثَلاَثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً , حِينَ قَدِمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ , حِينَ كَانَ اعْتَمَرَ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ , عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ , عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , بِمِثْلِ مَعْنَاهُ فَهَذَا خِلاَفُ مَا رَوَى مُجَاهِدٌ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , أَنَّهُ رَمَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي الْهَادِ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَبْعًا , رَمَلَ مِنْهَا

ثَلاَثًا , وَمَشَى أَرْبَعًا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز طَافَ سَبْعًا رَمَلَ فِي ثَلاَثَةٍ مِنْهُنَّ , مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , أَنَّهُ رَمَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ , وَلاَ عَدُوَّ , ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ , إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ مِنْ أَجْلِ الْعَدُوِّ وَلَوْ كَانَ فَعَلَهُ إِذْ كَانُوا مِنْ أَجْلِهِمْ , لَمَا فَعَلَهُ فِي وَقْتِ عَدَمِهِمْ , فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ , مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ الْمَفْعُولَةِ فِيهِ , الَّتِي لاَ يَنْبَغِي تَرْكُهَا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ز مِنْ بَعْدِهِ حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيُّ , عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عُمَرَ قَالَ (فِيمَا الرَّمَلُ الآنَ , وَالْكَشْفُ عَنْ الْمَنَاقِبِ وَقَدْ نَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ عَلَى ذَلِكَ لاَ نَدَعُ شَيْئًا عَمِلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى , عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ (لَمَّا حَجَّ عُمَرُ , رَمَلَ ثَلاَثًا وَهَذَا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز , لاَ يُنْكِرُهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ , عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ , عَنْ شَقِيقٍ , عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ (قَدِمْت مَكَّةَ مُعْتَمِرًا , فَتَبِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ , فَرَمَلَ ثَلاَثًا , وَمَشَى أَرْبَعًا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ نَافِعٍ , أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ , طَافَ بِالْبَيْتِ , وَرَمَلَ , ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَإِذَا لَبَّى بِهَا مِنْ مَكَّةَ , لَمْ يَرْمُلْ بِالْبَيْتِ , وَأَخَّرَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ , وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ يَوْمَ النَّحْرِ , فَفِي هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ فِي الْحَجَّةِ إِذَا كَانَ إِحْرَامُهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ فَهَذَا خِلاَفُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ , عَنْ النَّبِيِّ ز فَلاَ يَخْلُو مَا رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ , إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا , فَمَا نَسَخَهُ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ أَوْ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ عَنْهُ , فَهُوَ أَحْرَى أَنْ لاَ يَعْمَلَ بِهِ , وَأَنْ يَجِبَ الْعَمَلُ بِخِلاَفِهِ وَلَمَّا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الرَّمَلِ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز بَعْدَ عَدَمِ الْمُشْرِكِينَ , وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي الأَشْوَاطِ الأَوَلِ الثَّلاَثَةِ , ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الطَّوَافِ عِنْدَ الْقُدُومِ , وَأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ الرِّجَالِ تَرْكُهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَا يُسْتَلَمُ مِنْ الأَرْكَانِ فِي الطَّوَافِ

حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (كُنَّا نَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه , مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ , فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَلِمَ أَرْكَانَهُ كُلَّهَا , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : لاَ يَنْبَغِي أَنْ

يَسْتَلِمَ مِنْ الأَرْكَانِ فِي الطَّوَافِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ , عَنْ ابْنِ أَبِي دَاوُد , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز , لَمْ يَكُنْ يَمُرُّ بِهَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ , الأَسْوَدِ , وَالْيَمَانِيِّ , إِلَّا اسْتَلَمَهُمَا فِي الطَّوَافِ , وَلاَ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الآخَرَيْنِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالاَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ . (ح) . وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ز يَمْسَحُ مِنْ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ , عَنْ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ز يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ , وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دَارِ الْجُمَحِيِّينَ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ , عَنْ اللَّيْثِ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنْ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ . فَقَالَ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ز , لاَ يَمَسُّ مِنْ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ الْجَزَرِيُّ , عَنْ خُصَيْفٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ , طَافَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ , فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ , وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ز يَسْتَلِمُهُمَا ؟ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ مِنْ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ : صَدَقْتَ . فَهَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا , تُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ فِي طَوَافِهِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . وَمَعَ هَذِهِ الآثَارِ مِنْ التَّوَاتُرِ , مَا لَيْسَ مَعَ الأَثَرِ الأَوَّلِ . وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الآثَارِ أَيْضًا , عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَنْ خَالَفَهَا - أَنَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ , هُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى مُنْتَهَى الْبَيْتِ مِمَّا يَلِيهِمَا , وَالآخَرَانِ لَيْسَا كَذَلِكَ , لِأَنَّ الْحِجْرَ وَرَاءَهُمَا , وَهُوَ مِنْ الْبَيْتِ , وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ لاَ يُسْتَلَمُ , لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ لِلْبَيْتِ . فَكَانَ يَجِيءُ فِي النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الرُّكْنَانِ الآخَرَانِ , لاَ يُسْتَلَمَانِ , لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِرُكْنَيْنِ لِلْبَيْتِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي الْحِجْرِ , أَنَّهُ مِنْ الْبَيْتِ مَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ , عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ز عَنْ الْحِجْرِ , فَقَالَ : هُوَ مِنْ الْبَيْتِ . فَقُلْت : مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ ؟ قَالَ عَجَزَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ , عَنْ الأَشْعَثِ , عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ ز عَنْ الْحِجْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ . قُلْت : مَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ . قَالَ إِنَّ قَوْمَك قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ . فَقُلْت : مَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ ؟ قَالَ فَعَلَ قَوْمُك لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا , وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا , وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَك حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ , فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ ذَلِكَ , لَنَظَرْت أَنْ أُدْخِلَ الْحِجْرَ فِي الْبَيْتِ , وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَبَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ لَهَا لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ , لَهَدَمْت الْكَعْبَةَ وَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ , وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ , بَابًا شَرْقِيًّا , وَبَابًا غَرْبِيًّا , وَلَزِدْت سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْ الْحِجْرِ فِي الْبَيْتِ , إنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْهُ لَمَّا بَنَتْ الْبَيْتَ , حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ , عَنْ أَبِي قَزَعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ , بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ , إذْ قَالَ قَائِلٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ : سَمِعْتهَا وَهِيَ تَقُولُ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِك بِالْكُفْرِ , لَنَقَضْت الْبَيْتَ حَتَّى أُزِيدَ فِيهِ مِنْ الْحِجْرِ . فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ (لاَ تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُومِنِينَ , فَأَنَا سَمِعْت أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُهُ قَالَ : وَدِدْت أَنَّى كُنْت سَمِعْت هَذَا مِنْك قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ فَتَرَكْته . فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْحِجْرَ مِنْ الْبَيْتِ , وَأَنَّ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِهِ , لَيْسَا بِرُكْنَيْنِ لِلْبَيْتِ , ثَبَتَ أَنَّهُمَا كَمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . فَكَمَا كَانَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ لاَ يُسْتَلَمُ , فَكَذَلِكَ هَذَانِ أَيْضًا - فِي النَّظَرِ - لاَ يُسْتَلَمَانِ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بِمَا اسْتَدْلَلْنَا بِهِ مِنْ هَذَا فِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ز اسْتِلاَمَ ذَيْنِك الرُّكْنَيْنِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي اللَّه عنهما أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ز قَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَك حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ , اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ عليه السلام . قَالَتْ : فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَفَلاَ تَرُدَّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ . قَالَ لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِك بِالْكُفْرِ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما (لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعْت ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ز تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ عليه السلام . فَثَبَتَ بِهَذِهِ الآثَارِ مَا ذَكَرْنَا , وَأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَلِمَ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الصَّلاَةِ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ , وَبَعْدَ الْعَصْرِ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى , قَالَ : أَنَا سُفْيَانُ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ ابْنِ بَابَاهُ , عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ , مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِب ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إبْرَاهِيمَ , عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانُبَةَ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ يَا بَنِي عَبْدَ مَنَافٍ إنْ وَلِيتُمْ هَذَا الأَمْرَ , فَلاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ , مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى إبَاحَةِ الصَّلاَةِ لِلطَّوَافِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ , فَلاَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ , عِنْدَهُمْ , وَقْتٌ مِنْ الأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْ الصَّلاَةِ فِيهَا , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الآثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : لاَ حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الآثَارِ

لِأَنَّ مَا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِيهَا , وَأَمَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , أَوْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْ لاَ يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنْهُ مِنْ الطَّوَافِ وَالصَّلاَةِ , هُوَ الطَّوَافُ عَلَى سَبِيلِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُطَافَ , وَالصَّلاَةُ عَلَى سَبِيلِ مَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى , فَأَمَّا عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ فَلاَ . أَلاَ تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا , أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ , أَوْ جُنُبًا , أَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ ذَلِكَ , لِأَنَّهُ طَافَ عَلَى غَيْرِ مَا يَنْبَغِي الطَّوَافُ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَاخِلٍ فِيمَا أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ز أَنْ لاَ يَمْنَعُوا مِنْهُ مِنْ الطَّوَافِ . فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يُصَلِّي هُوَ عَلَى مَا قَدْ أُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مِنْ الطَّهَارَةِ , وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ , وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي قَدْ أُبِيحَتْ الصَّلاَةُ فِيهَا , فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ , فَلاَ . وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ز نَهْيًا عَامًّا , عَنْ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , وَعِنْدَ غُرُوبِهَا , وَنِصْفَ النَّهَارِ , وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ , وَتَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز وَقَدْ ذُكِرَتْ بِأَسَانِيدِهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . فَكَانَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَى لِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ , قَالَ : طَافَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ , وَصَلَّى قَبْلَ مَغَارِبِ الشَّمْسِ . فَقُلْت : أَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ز تَقُولُونَ (لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ , لَيْسَ كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ . فَقَالُوا : فَقَدْ دَلَّ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ لِلطَّوَافِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا نَهْيٌ عَنْ النَّبِيِّ ز مِنْ الصَّلاَةِ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ . قِيلَ لَهُمْ : فَأَنْتُمْ لاَ تَقُولُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ , لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَاكُمْ تَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ بِمَكَّةَ فِي الأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْ الصَّلاَةِ فِيهَا لِغَيْرِ الطَّوَافِ , لِنَهْيِ النَّبِيِّ ز عَنْ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ الأَوْقَاتِ , وَلاَ تُخْرِجُونَ حُكْمَ مَكَّةَ فِي ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ سَائِرِ الْبُلْدَانِ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَدْ أَخْرَجَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَجْتُمْ بِهِ حُكْمَ مَكَّةَ مِنْ حُكْمِ سَائِرِ الْبُلْدَانِ سِوَاهَا فِي الْمَنْعِ مِنْ الصَّلَوَاتِ فِي ذَلِكَ , وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَدْخُلْ حُكْمُهَا فِيهِ , وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا سِوَاهَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي ذَلِكَ , عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي قَالَ : طَافَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالْبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَرْكَعْ , فَلَمَّا صَارَ بِذِي طُوًى وَطَلَعَتْ الشَّمْسُ , صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي , مِثْلَهُ . فَهَذَا عُمَرُ رضي الله عنه لَمْ يَرْكَعْ حِينَئِذٍ , لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَقْتَ صَلاَةٍ , وَأَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَصَلَّى , وَهَذَا بِحَضْرَةِ سَائِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز , فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ , وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ عِنْدَهُ , وَقْتَ صَلاَةٍ لِلطَّوَافِ , لَصَلَّى , وَلَمَا أَخَّرَ ذَلِكَ , لِأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَ حِينَئِذٍ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ مِثْلُ ذَلِكَ , وَقَدْ ذَكَرْت ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : أَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَدِمَ مَكَّةَ عِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ , فَطَافَ وَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ بَعْدَمَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ . وَالنَّظَرُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا , لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ز

نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ , فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ سَوَاءٌ . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ الصَّلَوَاتِ , فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْ الصَّلَوَاتِ فِيهَا , فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ كُلِّهَا عَلَى السَّوَاءِ . فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إلَى إبَاحَةِ الصَّلاَةِ لِلطَّوَافِ فِي الأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْ الصَّلاَةِ فِيهَا . ثُمَّ افْتَرَقَ الَّذِينَ خَالَفُوا أَهْلَ الْمَقَالَةِ الأُولَى فِي ذَلِكَ عَلَى فِرْقَتَيْنِ . فَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ : لاَ يُصَلَّى فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الأَوْقَاتِ لِلطَّوَافِ , كَمَا لاَ يُصَلَّى فِيهَا لِلتَّطَوُّعِ , وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ وَافَقَهُمْ فِي ذَلِكَ , مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه , وَمُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ , وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ : يُصَلَّى لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ , قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ , وَبَعْدَ الصُّبْحِ , قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , وَلاَ يُصَلَّى لِذَلِكَ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلاَثَةِ الْبَوَاقِي الْمَنْهِيِّ عَنْ الصَّلاَةِ فِيهَا , وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ , مُجَاهِدٌ , وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ , وَعَطَاءٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ , عَنْ مُغِيرَةَ , عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ (طُفْ وَصَلِّ مَا كُنْت فِي وَقْتٍ , فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَأَمْسِكْ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غُنَيَّةَ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , عَنْ عَطَاءٍ , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ , وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى , عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ , عَنْ مُجَاهِدٍ , قَالَ (طُفْ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ (بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ , وَصَلِّ مَا كُنْت فِي وَقْتٍ وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ : فِي وَقْتِ صَلاَةٍ . وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غُنَيَّةَ , عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ , عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ , وَيُصَلِّي مَا كَانَتْ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ حَيَّةً , فَإِذَا اصْفَرَّتْ وَتَغَيَّرَتْ , طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا , حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ , ثُمَّ يُصَلِّي وَيَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ , وَيُصَلِّي مَا كَانَ فِي غَلَسٍ , فَإِذَا أَسْفَرَ , طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا , ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ , وَيُمْكِنَ الرُّكُوعُ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , قَالَ : أَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ , عَنْ سَالِمٍ وَعَطَاءٍ , أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ أُسْبُوعًا , وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ , مَا كَانَ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ . فَهَذَا عَطَاءٌ , قَدْ قَالَ بِرَأْيِهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما , عَنْ النَّبِيِّ ز أَنَّهُ قَالَ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ , مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . فَقَدْ حُمِلَ ذَلِكَ , عَلَى خِلاَفِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَى . وَكَانَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ - لَمَّا اخْتَلَفُوا هَذَا الاِخْتِلاَفَ - أَنَّا رَأَيْنَا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا , وَنِصْفَ النَّهَارِ , يَمْنَعُ مِنْ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَاتِ , وَبِذَلِكَ جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي تَرْكِهِ قَضَاءَ الصُّبْحِ الَّتِي نَامَ عَنْهَا إلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَبَيَاضِهَا . فَإِذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا يَنْهَى عَنْ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَاتِ , فَهُوَ عَنْ الصَّلَوَاتِ لِلطَّوَافِ أَنْهَى . وَقَدْ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ , وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا , حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ , وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ , وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ

فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا . فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَوْقَاتُ تَنْهَى عَنْ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ , فَالصَّلاَةُ لِلطَّوَافِ أَيْضًا كَذَلِكَ , وَكَذَلِكَ كَانَتْ الصَّلاَةُ بَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ , وَبَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , مُبَاحَةً عَلَى الْجَنَائِزِ , وَمُبَاحَةً فِي قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ , وَمَكْرُوهَةً فِي التَّطَوُّعِ , وَكَانَ الطَّوَافُ يُوجِبُ الصَّلاَةَ حَتَّى يَكُونَ وُجُوبُهَا كَوُجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ . فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا , كَحُكْمِ الْفَرَائِضِ الَّتِي قَدْ وَجَبَتْ , وَحُكْمِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ الَّتِي قَدْ وَجَبَتْ . فَتَكُونُ الصَّلاَةُ لِلطَّوَافِ , تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ يُصَلَّى فِيهِ عَلَى الْجَنَائِزِ , وَتُقْضَى فِيهِ الصَّلاَةُ الْفَائِتَةُ , وَلاَ تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ لاَ يُصَلَّى فِيهِ عَلَى الْجِنَازَةِ , وَلاَ تُقْضَى فِيهِ صَلاَةٌ فَائِتَةٌ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا , فِي هَذَا الْبَابِ , عَلَى مَا قَالَ عَطَاءٌ , وَإِبْرَاهِيمُ , وَمُجَاهِدٌ , وَعَلَى مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ . وَهُوَ خِلاَفُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فَطَافَ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ : (لاَ يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلاَ غَيْرُهُ إِلاَّ حَلَّ بِهِ . قُلْت لَهُ : مِنْ أَيْنَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَأْخُذُ ذَلِكَ ؟ . قَالَ : مِنْ قِبَلَ قوله تعالى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . فَقُلْت لَهُ : (فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَرَاهُ قَبْلَ الْمُعَرَّفِ وَبَعْدَهُ . قَالَ : (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَأْخُذُهَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ز أَصْحَابَهُ أَنْ يُحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ , قَالَهَا فِي غَيْرِ مَرَّةٍ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَضْلَلْت النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : وَمَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ ؟ قَالَ : تُفْتِي النَّاسَ أَنَّهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلُّوا , وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يَجِيئَانِ مُلَبِّيَيْنِ بِالْحَجِّ فَلاَ يَزَالاَنِ مُحْرِمَيْنِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِهَذَا ضَلَلْتُمْ ؟ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز وَتُحَدِّثُونِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانَا أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ز مِنْك . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ , قَالَ : سَمِعْت أَبَا حَسَّانَ الرَّقَاشِيَّ , أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَفَشَّتْ عَنْك ؟ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ؟ قَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ز وَإِنْ رَغِمْتُمْ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . (ح) . وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زِيَادٍ . (ح) . وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد , قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ , عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْت طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمْت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي : بِمَ أَهْلَلْت ؟ قَالَ قُلْت : أَهْلَلْت كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ز فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز : قَدْ أَحْسَنْت , طُفْ بِالْبَيْتِ , وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , ثُمَّ أَحْلِلْ فَفَعَلْت . فَأَتَيْت امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَّتْ رَأْسِي فَكُنْت أُفْتِي

النَّاسَ بِذَلِكَ , حَتَّى كَانَ زَمَانُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ , رُوَيْدًا بَعْضَ فُتْيَاك , فَإِنَّك لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَك فَقُلْت : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ , فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فَبِهِ فَائْتَمُّوا . فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَتَيْته , فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه : (إنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ , فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُنَا بِالإِتْمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ز فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْته عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ز . فَقَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ , ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز حَاجٌّ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ز فَخَرَجْنَا حَتَّى إذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ , فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ز فِي الْمَسْجِدِ , ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ , حَتَّى إذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ , وَرَسُولُ اللَّهِ ز بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ , مَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ , فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ , وَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ز عَلَيْهِمْ شَيْئًا , وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ز تَلْبِيَتَهُ . قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : لَسْنَا نَنْوِي إلَّا الْحَجَّ , لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ , حَتَّى إذَا كُنَّا آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ إنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت , مَا سُقْت الْهَدْيَ , وَلَجَعَلْتهَا عُمْرَةً , فَمَنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً . فَحَلَّ النَّاسُ , وَقَصَّرُوا إلَّا النَّبِيَّ ز , وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا , أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فَقَالَ : فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى فَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ , هَكَذَا , فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ . فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا , إلَّا النَّبِيَّ ز , وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَوْلُ سُرَاقَةَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ز , وَجَوَابُ النَّبِيِّ ز إيَّاهُ , يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ عُمْرَتَنَا هَذِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِلأَبَدِ , أَوْ لِعَامِنَا هَذَا , لأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْعُمْرَةَ فِيمَا مَضَى فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ , وَيَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ . فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ز وَقَالَ " هِيَ لِلأَبَدِ " .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ , قَالاَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ , عَنْ ابْنِ الْهَادِ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سُؤَالَ سُرَاقَةَ وَلاَ جَوَابَ النَّبِيِّ ز إيَّاهُ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ لَبَّوْا , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ , قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ , وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز مَكَّةَ , صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ , فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ , قُلْنَا : أَيُّ حِلٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ , فَلَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت , لَصَنَعْت مِثْلَ الَّذِي تَصْنَعُونَ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ , عَنْ خُصَيْفٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ , سَأَلَ النَّاسَ بِمَا أَحْرَمْتُمْ ؟ فَقَالَ أُنَاسٌ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَقَالَ آخَرُونَ قَدِمْنَا مُتَمَتِّعِينَ وَقَالَ آخَرُونَ أَهْلَلْنَا بِإِهْلاَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ز مَنْ كَانَ قَدِمَ وَلَمْ يَسُقْ هَدْيًا فَلْيَحْلِلْ , فَإِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ , حَتَّى أَكُونَ حَلاَلاً . فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا , أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فَقَالَ بَلْ لِلأَبَدِ الأَبَدِ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ , قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ز وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ بِالْحَجِّ خَالِصًا , حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ رَابِعَةَ ذِي الْحِجَّةِ , فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ هَدْيًا أَنْ يَحِلَّ , قَالَ : وَلَمْ يَعْزِمْ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ . قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: فَقُلْنَا تَرَكَنَا , حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسُ لَيَالٍ , أَمَرَنَا نَحِلُّ , فَنَأْتِيَ عَرَفَاتٍ وَالْمَذْيُ يَقْطُرُ مِنْ مَذَاكِيرِنَا , وَلَمْ يَحْلِلْ هُوَ , فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ . فَبَلَغَ قَوْلُنَا رَسُولَ اللَّهِ ز , فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ , فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ ذَكَرَ الَّذِي بَلَغَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فَقَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَصْدَقُكُمْ وَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَبَرُّكُمْ , وَلَوْلاَ أَنِّي سُقْت الْهَدْيَ لَحَلَلْت , وَلَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت , مَا أَهْدَيْت . قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : فَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَحَلَلْنَا . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ز قَالَ (أَمَرَنَا بَعْدَمَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ , وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى , فَأَهِلُّوا فَأَهْلَلْنَا مِنْ الْبَطْحَاءِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ , عَنْ الأَوْزَاعِيِّ , عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِالْحَجِّ خَالِصًا , لاَ نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ . فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ , فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ , وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ز أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً , وَأَنْ نَحْلُوَ إِلَى النِّسَاءِ . فَقُلْنَا : لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسُ لَيَالٍ , فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز إِنِّي لأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ , فَلَوْلاَ الْهَدْيُ , لَحَلَلْت . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مُتْعَتُنَا هَذِهِ , لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَلْ لِأَبَدِ الأَبَدِ . فَكَانَ سُؤَالُ سُرَاقَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ز الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ , إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُتْعَةِ , أَيْ : إِنَّا قَدْ صَارَتْ حَجَّتُنَا الَّتِي كُنَّا دَخَلْنَا أَوَّلاً , عُمْرَةً , ثُمَّ قَدْ أَحْرَمْنَا بَعْدَ حِلِّنَا مِنْهَا بِحَجَّةٍ فَصِرْنَا مُتَمَتِّعِينَ , فَمُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا خَاصَّةً , فَلاَ نَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فَنَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ , كَمَا تَمَتَّعْنَا فِي عَامِنَا هَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز بَلْ لِلأَبَدِ " . وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَهُمْ فِيمَا بَعْدُ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجَّةٍ قَبْلَ عَرَفَةَ , لِطَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ , وَلِسَعْيِهِمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَسَنَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِيمَا بَعْدَ هَذَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الإِحْلاَلَ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ , خَاصًّا لَهُمْ , لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ , وَنَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ , عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا مَكَّةَ مُلَبِّينَ بِالْحَجِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً , إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنِ الأَسْوَدِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا وَلاَ نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ , فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَكَّةَ , طَافَ وَلَمْ يَحِلَّ , وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ , فَطَافَ مَنْ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ , فَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُد , عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا , فَلَمَّا قَدِمْنَا طُفْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز اجْعَلُوهَا عُمْرَةً , إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمَّا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ , أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ .
حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ أُمِّهِ , عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ز وَأَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ , وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ الْهَدْيُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لِأَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلِيَحْلِلْ . قَالَتْ : فَلَمْ يَكُنْ مَعِي عَامَئِذٍ , هَدْيٌ , فَأُحْلَلْت . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ , عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ز صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا , وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ , وَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ , فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ , رَكِبَ رَاحِلَتَهُ , فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ , سَبَّحَ وَكَبَّرَ , حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ز أَنْ يَحِلُّوا , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ .
حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ , عَنْ أَبِي مَلِيحٍ , عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ز فَوَجَدْنَا عَائِشَةَ رضي الله عنها تَنْزِعُ ثِيَابَهَا . فَقَالَ لَهَا مَا لَك قَالَتْ : أُنْبِئْت أَنَّك قَدْ أَحْلَلْت وَأَحْلَلْت أَهْلَك . فَقَالَ : أَحَلَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ , فَأَمَّا نَحْنُ فَلَمْ نَحْلِلْ لِأَنَّ مَعَنَا هَدْيًا حَتَّى نَبْلُغَ عَرَفَاتٍ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الآثَارِ فَقَلَّدُوهَا , وَقَالُوا : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ , وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ هَدْيًا , فَقَدْ حَلَّ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : لَيْسَ لِأَحَدٍ دَخَلَ فِي حَجَّةٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا بِتَمَامِهَا , وَلاَ يُحِلُّهُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ , مِنْ طَوَافٍ وَلاَ غَيْرِهِ . وَقَالُوا : أَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَهَذَا فِي الْبُدْنِ لَيْسَ فِي الْحَاجِّ , وَمَعْنَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ هَاهُنَا , هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ , كَمَا قَالَ فِي الآيَةِ الأُخْرَى : حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَالْحَرَمُ هُوَ مَحِلُّ الْهَدْيِ , لِأَنَّهُ يُنْحَرُ فِيهِ , فَأَمَّا بَنُو آدَمَ , فَإِنَّمَا مَحِلُّهُمْ فِي حَجِّهِمْ يَوْمُ النَّحْرِ . وَأَمَّا مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي أَمْرِهِ أَصْحَابَهُ بِالْحِلِّ مِنْ حَجِّهِمْ , بِطَوَافِهِمْ الَّذِي طَافُوهُ قَبْلَ عَرَفَةَ , فَإِنَّ ذَلِكَ - عِنْدَنَا - كَانَ خَاصًّا لَهُمْ فِي حَجَّتِهِمْ تِلْكَ , دُونَ سَائِرِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ , عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنِ ابْنِ بِلاَلِ بْنِ

الْحَارِثِ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَرَأَيْت فَسْخَ حَجِّنَا هَذَا , لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً . قَالَ : بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد , وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ قَالاَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ , قَالَ : سَمِعْت رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ يُحَدِّثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ , عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ , قَالَ : أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ , عَنْ الْمُرَقِّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ , عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ فَسْخُ الْحَجِّ لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ز . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ الْمُرَقِّعِ الأَسَدِيِّ , عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ مَا أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ز حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ , أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً , وَنَحِلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز دُونَ النَّاسِ .
حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ , هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُرَقِّعُ الأَسَدِيُّ قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ (لاَ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ , مَا كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ ثُمَّ يَفْسَخَهَا بِعُمْرَةٍ إِلاَّ الرَّكْبُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ , قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُرَقِّعُ , عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : (مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ , ثُمَّ يَفْسَخَهُ بِعُمْرَةٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ عَبْدِ الأَكْرَمِ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ (لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ , قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : (إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ لَنَا خَاصَّةً , أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ز مُتْعَةَ الْحَجِّ . حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ , وَهُوَ الأَعْمَشُ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . وَزَادَ (يَعْنِي الْفَسْخَ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ , فَقَالَ : كَانَتْ لَنَا , لَيْسَتْ لَكُمْ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , وَصَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ , عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (سُئِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه , أَوْ سَأَلْته .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ , قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : " قَامَ عُمَرُ رضي الله عنه خَطِيبًا حِينَ اسْتَخْلَفَ , فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ ز مَا شَاءَ , أَلاَ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ز قَدْ انْطَلَقَ بِهِ , فَأَحْصِنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ , وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ , كَمَا أَمَرَكُمْ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدَ , عَنْ أَبِي نَضْرَةَ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ,

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ , طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ , أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ , فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ ز فِيمَا شَاءَ , فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَيَدْخُلُ فِي هَذَا أَيْضًا , حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ عَاصِمٍ , عَنْ أَبِي نَضْرَةَ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : مُتْعَتَانِ فَعَلْنَاهُمَا , عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ز نَهَى عَنْهُمَا عُمَرُ رضي الله عنه , فَلَنْ نَعُودَ إِلَيْهِمَا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ , عَنْ بَعْضِ أَجْدَادِهِ , أَوْ أَعْمَامِهِ , أَنَّهُ قَالَ : (مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ , ثُمَّ يَفْسَخَهُ بِعُمْرَةٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . فَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِيمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ ذَلِكَ الْفَسْخَ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ خَاصًّا لَهُمْ , لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ بَعْدَهُمْ , وَخَلَطْنَا بِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ز فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ , عَمَّنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنْ أَصْحَابِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ - عِنْدَنَا - مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا قَالُوهُ بِآرَائِهِمْ , وَإِنَّمَا قَالُوهُ مِنْ جِهَةِ مَا وَقَفُوا عَلَيْهِ , فَهُمْ فِيمَا قَالُوا فِي ذَلِكَ , كَمَنْ أَضَافَ إِلَى النَّبِيِّ ز . فَقَدْ ثَبَتَ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْآثَارِ , أَنَّ الْخُرُوجَ بِالْحَجِّ , لَا يَكُونُ إِلَّا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ فَسْخَ الْحَجِّ , وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ز حُجَّاجًا , فَمَا حَلَلْنَا مِنْ شَيْءٍ أَحْرَمْنَا بِهِ , حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ . فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِهَذَا أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا مَكَّةَ مُلَبِّينَ بِالْحَجِّ , فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ , إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْبَابِ . فَفِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز جَعَلَ لَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا إِنْ شَاءُوا , إِلَّا أَنَّهُ عَزَمَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ . فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا لَمْ يَحِلُّوا , وَقَدْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا , فَقَدْ عَادَ ذَلِكَ إِلَى فَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْسَخَهُ إِلَى عُمْرَةٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَيْضًا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ نَوْفَلٍ , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ , فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ , وَمِنَّا مِنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ , وَمِنَّا مِنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ , وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ز بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ , فَحَلَّ , وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ , أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ , فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ . فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَهَا كَمَا كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا . فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ . وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ لَهَا وَسَعَى , أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْهَا وَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَيَحِلَّ , هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاقَ هَدْيًا . وَرَأَيْنَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ سَاقَ هَدْيًا لِمُتْعَةٍ فَطَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى , لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ , حَتَّى

يَوْمِ النَّحْرِ , فَيَحِلُّ مِنْهَا وَمِنْ حَجَّتِهِ إحْلاَلًا وَاحِدًا , وَبِذَلِكَ جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز جَوَابًا لِحَفْصَةَ رضي الله عنها لَمَّا قَالَتْ لَهُ مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِك . قَالَ : إنِّي لَبَّدْت رَأْسِي , وَقَلَّدْت هَدْيِي , فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ فَكَانَ الْهَدْيُ الَّذِي سَاقَهُ لِمُتْعَتِهِ الَّتِي لاَ يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهَا هَدْيٌ إلَّا بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا , يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَحِلَّ بِالطَّوَافِ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ , لِأَنَّ عَقْدَ إحْرَامِهِ هَكَذَا كَانَ , أَنْ يَدْخُلَ فِي عُمْرَةٍ فَيُتِمَّهَا , فَلاَ يَحِلُّ مِنْهَا حَتَّى يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا وَمِنْ الْعُمْرَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا قَبْلَهَا مَعًا . وَكَانَتْ الْعُمْرَةُ لَوْ أَمَرَهُمْ بِهَا مُنْفَرِدَةً , حَلَّ مِنْهَا بِفَرَاغِهِ مِنْهَا إذَا حَلَقَ , وَلَمْ يَنْتَظِرْ بِهِ يَوْمَ النَّحْرِ . وَكَانَ إذَا سَاقَ الْهَدْيَ لِحَجَّةٍ , يُحْرِمُ بِهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ , بَقِيَ عَلَى إحْرَامِهِ إلَى يَوْمِ النَّحْرِ . فَلَمَّا كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي هُوَ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ , يَمْنَعُهُ الإِحْلاَلَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ , كَانَ دُخُولُهُ فِي الْحَجِّ أَحْرَى أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ إلَى يَوْمِ النَّحْرِ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا عِنْدَنَا , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْقَارِنِ , كَمْ عَلَيْهِ مِنْ الطَّوَافِ لِعُمْرَتِهِ وَلِحَجَّتِهِ ؟

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَنْصَارِيُّ , وَمُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ الْمَكِّيُّ , قَالاَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما , عَنْ النَّبِيِّ ز قَالَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ , وَسَعْيٌ وَاحِدٌ , ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى هَذَا الْحَدِيثِ , فَقَالُوا : عَلَى الْقَارِنِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ , طَوَافٌ وَاحِدٌ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ الطَّوَافِ غَيْرُهُ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : بَلْ يَطُوفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا , وَيَسْعَى لَهُمَا سَعْيًا . وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ , فَرَفَعَهُ إلَى النَّبِيِّ ز , وَإِنَّمَا أَصْلُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ , عَنْ نَفْسِهِ , هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ , وَهُمْ , مَعَ هَذَا , فَلاَ يَحْتَجُّونَ بِالدَّرَاوَرْدِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَصْلًا فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي هَذَا . فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ مِنْ ذَلِكَ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ , فَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (إذَا قَرَنَ , طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا , فَإِذَا فَرَّقَ , طَافَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا وَسَعْيًا . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى , وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما , عَنْ النَّبِيِّ ز , مَا يَعُودُ مَعْنَاهُ إلَى مَعْنَى مَا رَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ . وَقَدْ ذُكِرَ فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى , عَنْ نَافِعٍ , أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ إلَى مَكَّةَ مُهِلًّا بِعُمْرَةٍ , مَخَافَةَ الْحَصْرِ , ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمَا إلَّا وَاحِدًا , أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ قَرَنْت إلَى عُمْرَتِي حَجَّةً , ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ز . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما , نَحْوَهُ . قَالُوا : فَقَدْ وَافَقَ هَذَا مَا رَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رضي الله عنهما , عَنْ النَّبِيِّ ز . قِيلَ لَهُمْ : فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَقْبَلُوا هَذَا , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؟ وَقَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ , وَابْنُ أَبِي دَاوُد قَالاَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ , بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ , وَأَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ , وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ز فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ , ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ , وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما , يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُتَمَتِّعًا , وَأَنَّهُ بَدَأَ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ . وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ : أَنَا حُمَيْدٌ , عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ز وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا مَكَّةَ مُلَبِّينَ بِالْحَجِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَنْ شَاءَ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . فَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِ بَكْرٍ هَذَا , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَدِمَ مَكَّةَ , وَهُوَ مُلَبٍّ بِالْحَجِّ . وَقَدْ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز بَدَأَ , فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ . فَهَذَا مَعْنَاهُ - عِنْدَنَا , وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَانَ أَحْرَمَ أَوَّلاً بِحَجَّةٍ , عَلَى أَنَّهَا حَجَّةٌ , ثُمَّ فَسَخَهَا فَصَيَّرَهَا عُمْرَةً , فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ , ثُمَّ تَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ , حَتَّى يَصِحَّ حَدِيثُ سَالِمٍ وَبَكْرٍ هَذَيْنِ , وَلاَ يَتَضَادَّانِ . وَفَسْخُ رَسُولِ اللَّهِ ز الْحَجَّ الَّذِي كَانَ فَعَلَهُ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ , هُوَ بَعْدَ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ , قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ فَسْخِ الْحَجِّ , فَأَغْنَانَا ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا . فَاسْتَحَالَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز فَعَلَهُ لِلْعُمْرَةِ , الَّتِي انْقَلَبَتْ إِلَيْهَا حَجَّتُهُ مُجْزِيًا عَنْهُ , مِنْ طَوَافِ حَجَّتِهِ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَلَكِنَّ وَجْهَ ذَلِكَ - عِنْدَنَا , وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ لِحَجَّتِهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ , لِأَنَّ الطَّوَافَ الَّذِي يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فِي الْحَجَّةِ , إِنَّمَا يُفْعَلُ لِلْقُدُومِ , لاَ لِأَنَّهُ مِنْ صُلْبِ الْحَجَّةِ . فَاكْتَفَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بِالطَّوَافِ الَّذِي كَانَ فَعَلَهُ بَعْدَ الْقُدُومِ فِي عُمْرَتِهِ عَنْ إِعَادَتِهِ فِي حَجَّتِهِ . وَهَذَا مِثْلُ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَيْضًا مِنْ فِعْلِهِ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ , ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَإِذَا لَبَّى مِنْ مَكَّةَ بِهَا , لَمْ يَرْمُلْ بِالْبَيْتِ وَأَخَّرَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ , وَكَانَ لاَ يَرْمُلُ يَوْمَ النَّحْرِ . فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجَّةِ مِنْ مَكَّةَ , لَمْ يَطُفْ لَهَا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ . فَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْحَجَّةِ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا بَعْدَ فَسْخِ حَجَّتِهِ الأُولَى , لَمْ يَكُنْ طَافَ لَهَا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ . فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ز مِنْ حُكْمِ طَوَافِ الْقَارِنِ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ , شَيْءٌ . وَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا , خَطَأُ الدَّرَاوَرْدِيِّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ . وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَى لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . (ح) .
وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ , فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ , فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ

الْعُمْرَةِ , ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . فَقَدِمْت مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ , وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , فَشَكَوْت ذَلِكَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ز , فَقَالَ أُنْقُضِي رَأْسَك وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ , وَدَعِي الْعُمْرَةَ . فَلَمَّا قَضَيْت الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ز , مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه إلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْت فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِك . قَالَتْ (فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , ثُمَّ حَلُّوا , ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ , فَإِنَّمَا طَافُوا لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا . قَالُوا : فَهَذِهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَدْ قَالَتْ (وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ , فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا وَهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز , وَبِأَمْرِهِ كَانُوا يَفْعَلُونَ . فَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ , عَلَى أَنَّ عَلَى الْقَارِنِ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا , لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ . فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِمْ لِمُخَالِفِهِمْ , أَنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُقَيْلٍ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَمَتَّعَ , وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ . وَالْمُتَمَتِّعُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ الَّذِي يُهِلُّ بِحَجَّةٍ بَعْدَ طَوَافِهِ لِلْعُمْرَةِ . ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهِ عنها قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ز فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ , فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ فَأَخْبَرْت أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي إحْرَامِهِمْ كَمَا يَدْخُلُ الْمُتَمَتِّعُونَ . قَالَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ , ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا . وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ , الْمَوْضِعَ الَّذِي قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِ . فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ لَهُمْ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ , أَوْ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ قَبْلَ الطَّوَافِ , فَيَكُونُونَ قَارِنِينَ بِتِلْكَ الْحَجَّةِ الْعُمْرَةَ , الَّتِي كَانُوا أَحْرَمُوا بِهَا قَبْلَهَا . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَ طَوَافِهِمْ لِلْعُمْرَةِ , فَيَكُونُونَ مُتَمَتِّعِينَ بِتِلْكَ الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ بِالإِحْرَامِ بِهَا . فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ , فَوَجَدْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه , وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَا فِي حَدِيثَيْهِمَا , اللَّذَيْنِ رَوَيْنَاهُمَا عَنْهُمَا , فِي بَابِ فَسْخِ الْحَجِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ فِي آخِرِ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ . فَعَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي حَدِيثِ مَالِكٍ . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ أَنَّهَا تَعْنِي جَمْعَ مُنْعَةٍ , لاَ جَمْعَ قِرَانٍ , قَالَتْ (فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا أَيْ : فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا بَعْدَ جَمْعِهِمْ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ , الَّتِي كَانُوا قَدْ طَافُوا لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا , لِأَنَّ حَجَّتَهُمْ تِلْكَ الْمَضْمُومَةَ مَعَ الْعُمْرَةِ , كَانَتْ مَكِّيَّةً , وَالْحَجَّةُ الْمَكِّيَّةُ لاَ يُطَافُ لَهَا قَبْلَ عَرَفَةَ , إنَّمَا يُطَافُ لَهَا بَعْدَ عَرَفَةَ , عَلَى مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُ . فَقَدْ عَادَ مَعْنَى مَا رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي هَذَا الْبَابِ , وَمَا صَحَّحْنَا مِنْ ذَلِكَ لِنَفْيِ التَّضَادِّ عَنْهُ , إلَى مَعْنَى مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَمَا صَحَّحْنَا مِنْ ذَلِكَ . فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْقَارِنِ حَجَّةً كُوفِيَّةً , مَعَ عُمْرَةٍ كُوفِيَّةٍ كَيْفَ طَوَافُهُ لَهُمَا , هَلْ هُوَ طَوَافٌ وَاحِدٌ , أَوْ طَوَافَانِ ؟ وَاحْتَجَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَجْزِيهِ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ أَيْضًا , بِمَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ . (ح) . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ , قَالاَ : ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ , عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ز قَالَ لَهَا إذَا رَجَعْت إلَى مَكَّةَ , فَإِنَّ

طَوَافَك يَكْفِيك لِحَجِّك وَعُمْرَتِك . قَالُوا : فَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَنَّ الَّذِي عَلَيْهَا لِحَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا , طَوَافٌ وَاحِدٌ . قِيلَ لَهُمْ : لَيْسَ هَكَذَا لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتُمُوهُ , إنَّمَا لَفْظُهُ أَنَّهُ قَالَ طَوَافُك لِحَجِّك يَجْزِيك لِحَجِّك وَعُمْرَتِك فَأَخْبَرَ أَنَّ الطَّوَافَ الْمَفْعُولَ لِلْحَجِّ يَجْزِيك عَنْ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ , وَأَنْتُمْ لاَ تَقُولُونَ هَذَا , إنَّمَا تَقُولُونَ إنَّ طَوَافَ الْقَارِنِ , طَوَافٌ لِقِرَانِهِ لاَ لِحَجَّتِهِ دُونَ عُمْرَتِهِ , وَلاَ لِعُمْرَتِهِ دُونَ حَجَّتِهِ , مَعَ أَنَّ غَيْرَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ , مِنْ أَصْحَابِ عَطَاءٍ , قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ عَنْ عَطَاءٍ , عَلَى مَعْنَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ , قَالَ : أَنَا حَجَّاجٌ , وَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَكُلُّ أَهْلِك يَرْجِعُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ غَيْرَى ؟ قَالَ انْفِرِي فَإِنَّهُ يَكْفِيك . قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَلَحَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز , فَأَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ إلَى التَّنْعِيمِ , فَتُهِلَّ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ , وَبَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ , فَأَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ , ثُمَّ قَدِمَتْ فَطَافَتْ وَسَعَتْ وَقَصَّرَتْ , وَذَبَحَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ز . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ : ذَبَحَ عَنْهَا بَقَرَةً فَأَخْبَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِقِصَّتِهَا بِطُولِهَا , وَأَنَّهَا إنَّمَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ فِي وَقْتِ مَا كَانَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ بَعْدَ فَرَاغِهَا مِنْ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ , وَأَنَّ الَّذِي ذُكِرَ أَنَّهُ يَكْفِيهَا , هُوَ الْحَجُّ مِنْ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ , لاَ الطَّوَافُ . فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ هَذَا حُجَّةٌ , فِي حُكْمِ طَوَافِ الْقَارِنِ كَيْفَ هُوَ . وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ أَيْضًا فِي الْقَارِنِ أَنَّهُ يَطُوفُ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا , بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ , قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ز عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي , فَقَالَ مَا لَك تَبْكِينَ . قَالَتْ : أَبْكِي لِأَنَّ النَّاسَ حَلُّوا , وَلَمْ أَحْلِلْ , وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أَطُفْ , وَهَذَا الْحَجُّ قَدْ حَضَرَ كَمَا تَرَى فَقَالَ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ , فَاغْتَسِلِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ , ثُمَّ حُجِّي , وَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ , غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ , وَلاَ تُصَلِّي قَالَتْ : فَفَعَلْت ذَلِكَ , فَلَمَّا طَهُرْت قَالَ طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , ثُمَّ قَدْ حَلَلْت مِنْ حَجِّك وَعُمْرَتِك . فَقُلْت : يَا رَسُولَ إنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي , أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْت حَتَّى حَجَجْت فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ , فَأَعْمَرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ . قَالُوا : فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ز وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّةِ , أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَحِلَّ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْقَارِنِ فِي طَوَافِهِ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ , هُوَ كَذَلِكَ , وَأَنَّهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ , لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ الطَّوَافِ غَيْرُهُ . فَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الأُخْرَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها هَذَا , قَدْ رُوِيَ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا . .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ , قَالاَ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ , قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ز فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ , وَمَنْ شَاءَ فَلْيُهْلِلْ بِالْعُمْرَةِ . قَالَتْ كُنْت مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ , فَحِضْت , وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ز فَأَمَرَنِي

أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي , وَأَمْتَشِطَ , وَأَدَعَ عُمْرَتِي . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَـدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي زَائِـدَةَ , عَـنْ إِسْـرَائِيلَ , عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ الْحَسَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنْ عَائِشَةَ , مِثْلَهُ . حَـدَّثَنَا ابْـنُ أَبِـي دَاوُد ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْـنِ أَبِـي مُلَيْكَـةَ عَنْ عَائِشَةَ , مِثْلَهُ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَمَرَهَا - حِينَ حَاضَتْ - أَنْ تَدَعَ عُمْرَتَهَا , وَذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِهَا لَهَا . فَكَيْفَ يَكُونُ طَوَافُهَا فِي حَجَّتِهَا الَّتِـي أَحْرَمَتْ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ , يُجْزِئُ عَنْهَـا مِـنْ حَجَّتِهَـا تِلْـكَ , وَمِـنْ عُمْرَتِهَـا الَّتِـي قَـدْ رَفَضَتْهَا ؟ هَذَا مُحَالٌ . وَقَدْ رَوَى الأَسْوَدُ عَنْهَا فِـي ذَلِـكَ أَيْضًـا , مَـا حَـدَّثَنَا رَبِيـعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إِبْرَاهِيـمَ , عَنْ الأَسْوَدِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ خَرَجْنَا وَلاَ نُرَى إِلَّا أَنَّـهُ الْحَـجُّ , فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ , طَافَ وَلَمْ يَحِلَّ , كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ , فَطَافَ مَنْ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ , فَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُـنْ مَعَـهُ الْهَـدْيُ . قَـالَ : وَحَاضَـتْ هِـيَ قَـالَتْ فَقَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجَّتِنَا , فَلَمَّا كَـانَتْ لَيْلَـةُ الْحَصْـبَةِ لَيْلَـةُ النَّفْـرِ , قُلْـت : يَـا رَسُولَ اللَّهِ أَيَرْجِعُ أَصْحَابُك بِحَجٍّ وَعُمْـرَةٍ , وَأَرْجِـعُ أَنَـا بِحَـجٍّ ؟ . قَـالَ أَمَـا كُنْـت طُفْت بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا ؟ قَالَتْ : قُلْت لاَ قَالَ انْطَلِقِي مَعَ أَخِيك إلَى التَّنْعِيمِ , فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ , ثُمَّ مَوْعِدُك مَكَانُ كَذَا وَكَذَا . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَـا يَـدُلُّ عَلَـى أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِـنْ عُمْرَتِهَـا الَّتِـي صَـارَتْ , مَكَـانَ حَجَّتِهَـا بِفَسْـخِ الْحَـجِّ بِحَيْضَتِهَا إلَى عَرَفَةَ , قَبْلَ طَوَافِهَا لَهَا . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ز قَ الَ لَهَـا " أَمَـا كُنْـت طُفْت لَيَالِيَ قَدِمْنَا ؟ " أَيْ : لَوْ كُنْت طُفْت , كَـانَتْ قَـدْ تَمَّـتْ لَـك عُمْرَتُـك مَـعَ حَجَّتِك الَّتِي قَدْ فَرَغْت مِنْهَا . فَلَمَّا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَـمْ تَكُـنْ طَـافَتْ لَيَـالِيَ قَـدِمُوا , جَعَلَهَا - بِمَا فَعَلَتْ بَعْـدَ ذَلِـكَ لِحَجِّهَـا , مِـنْ وُقُوفِهَـا بِعَرَفَـةَ , أَوْ تَوَجُّهِهَـا إلَيْهَـا - خَارِجَةً مِنْ عُمْرَتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَمِرَ أُخْرَى مَكَانَهَا مِـنْ التَّنْعِيـمِ . فَكَيْـفَ يَجُـوزُ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إنَّ طَوَافَهَا بِالْبَيْتِ لِحَجَّةٍ هِيَ فِيهَا , يَكُونُ لِتِلْكَ الْحَجَّةِ , وَلِعُمْرَةٍ أُخْرَى قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِـكَ ؟ هَـذَا عِنْـدَنَا مُحَـالٌ . وَقَـدْ رَوَى الْقَاسِـمُ بْـنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي ذَلِكَ , مَا حَدَّثَنَا فَهْـدٌ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ , عَـنْ عَبْـدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ خَرَجْنَـا مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ز , وَلاَ نَـذْكُرُ إلَّا الْحَـجَّ , فَلَمَّـا جِئْنَـا سَـرِفَ طَمِثْـت , فَـدَخَلَ عَلَـيَّ رَسُولُ اللَّهِ ز وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيك ؟ فَقُلْت : لَوَدِدْت أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ , أَوْ لَمْ أَخْرُجْ الْعَامَ , قَالَ لَعَلَّك نُفِسْتِ ؟ . قُلْت : نَعَمْ , قَالَ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّـهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ , فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحُجَّاجُ , غَيْـرَ أَنْ لاَ تَطُـوفِي بِـالْبَيْتِ . قَالَتْ : فَلَمَّا جِئْنَا مَكَّةَ , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَهُ , وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ , وَعُثْمَانَ , وَذِي الْيَسَارَةِ , ثُمَّ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْـرِ , طَهُـرْت , فَأَرْسَـلَنِي رَسُـولُ اللَّهِ ز فَأَفَضْت فَأَتَى بِلَحْمِ بَقَرٍ , فَقُلْت مَا هَذَا ؟ فَقَـالُوا : أَهْـدَى رَسُـولُ اللَّـهِ ز عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ , حَتَّـى إذَا كَـانَتْ لَيْلَـةُ الْحَصْـبَةِ قُلْـت : يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ يَرْجِـعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةِ , فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ أَبِـي بَكْـرٍ فَـأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ , فَإِنِّي أَذْكُرُ أَنِّي كُنْت أَنْعَسُ , فَيَضْرِبَ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ , حَتَّى جِئْنَا التَّنْعِيمَ فَـأَهْلَلْت بِعُمْـرَةٍ , جَـزَاءَ عُمْـرَةِ النَّـاسِ الَّتِـي اعْتَمَـرُوا بِهَـا فَهَـذَا مِثْـلُ

الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ , وَقَدْ رَوَاهُ عُرْوَةُ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَبَيْنَ مِنْ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِلْهِلاَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ , فَلْيُهْلِلْ , وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ , فَلْيُهْلِلْ , فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُهِلُّ بِالْحَجِّ , لِأَنَّ مَعِي الْهَدْيَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ , وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ , وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَهْلَلْت بِالْعُمْرَةِ , فَوَافَانِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز دَعِي عَنْك عُمْرَتَك , وَانْقُضِي شَعْرَك , وَامْتَشِطِي , ثُمَّ لَبِّي بِالْحَجِّ فَلَبَّيْت بِالْحَجِّ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَطَهُرْت , أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ز عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ , فَذَهَبَ بِي إلَى التَّنْعِيمِ , فَلَبَّيْت بِالْعُمْرَةِ , قَضَاءً لِعُمْرَتِهَا . فَبَيَّنَتْ عَائِشَةُ أَنَّ حَجَّتَهَا كَانَتْ مَفْصُولَةً مِنْ عُمْرَتِهَا , قَدْ كَانَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا , نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَامْتَشَطَتْ . فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَوَافُهَا لِحَجَّتِهَا , الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ عُمْرَتِهَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ الإِحْلاَلِ يُجْزِئُ عَنْهَا لِعُمْرَتِهَا وَلِحَجَّتِهَا ؟ هَذَا مُحَالٌ , وَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه , لِأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا أَخْبَرَ فِيهِ جَابِرٌ رضي الله عنه بِقِصَّةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها , وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَلَّتْ بَيْنَ عُمْرَتِهَا وَحَجَّتِهَا , وَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِي هَذَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ز إيَّاهَا قَبْلَ دُخُولِهَا فِي حَجَّتِهَا , أَنْ تَدَعَ عُمْرَتَهَا , وَأَنْ تَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ الْحَلاَلُ , بِمَا ذَكَرَتْ فِي حَدِيثِهَا . وَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْحَجَّاجُ , وَعَبْدُ الْمَلِكِ , لاَ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ . وَاحْتَجَّ أَيْضًا الَّذِينَ قَالُوا : يَطُوفُ الْقَارِنُ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا , بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ز قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ , فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا . قِيلَ لَهُمْ : مَا أَعْجَبَ هَذَا , إنَّكُمْ تَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَذَا , وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَفْرَدَ الْحَجَّ . وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالأَوْزَاعِيِّ , وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَدِمُوا صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ , فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ز أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً , وَهُوَ عَلَى الصَّفَا فِي آخِرِ طَوَافٍ , فَكَيْفَ تَقْبَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ , وَتَدَّعُونَ مِثْلَ هَذَا ؟ فَإِنْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ , بِمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ز لَمْ يَزِيدُوا عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ . قِيلَ لَهُمْ : إنَّمَا يَعْنِي جَابِرٌ رضي الله عنه بِهَذَا الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ , عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ز وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . وَإِنَّمَا أَرَادَ جَابِرًا بِهَذَا , أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , لاَ يُفْعَلُ فِي طَوَافِ يَوْمِ النَّحْرِ , وَلاَ فِي طَوَافِ الصَّدْرِ , كَمَا يُفْعَلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ . وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا , دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا عَلَى الْقَارِنِ مِنْ الطَّوَافِ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ , هُوَ طَوَافٌ وَاحِدٌ , أَوْ طَوَافَانِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْقَارِنِ , أَنَّهُ يَطُوفُ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ طَوَافًا

وَاحِدًا , فَإِلَى قَوْلِ مَنْ تُخَالِفُونَ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ ؟ قِيلَ لَهُ : إلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه , وَعَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إبْرَاهِيمَ , أَوْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ , عَنْ أَبِي نَصْرٍ , قَالَ : أَهْلَلْت بِالْحَجِّ , فَأَدْرَكْت عَلِيًّا فَقُلْت لَهُ : إنِّي أَهْلَلْت بِالْحَجِّ , أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أُضِيفَ إلَيْهِ عُمْرَةً . قَالَ (لاَ , لَوْ كُنْت أَهْلَلْت بِالْعُمْرَةِ , ثُمَّ أَرَدْت أَنْ تَضُمَّ إلَيْهَا الْحَجَّ , ضَمَمْته . قَالَ : قُلْت , كَيْفَ أَصْنَعُ إذَا أَرَدْت ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَصُبُّ عَلَيْك إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ , ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا , وَتَطُوفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَافًا . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ , عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ , عَنْ أَبِي نَصْرٍ السُّلَمِيِّ , عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه , مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُد , قَالَ مَنْصُورٌ , فَذَكَرْت ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ , فَقَالَ : مَا كُنَّا نُفْتِي النَّاسَ إلَّا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ , فَأَمَّا الآنَ , فَلاَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ , عَنِ الأَعْمَشِ , عَنْ إبْرَاهِيمَ وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أُذَيْنَةَ , قَالَ : سَأَلْت عَلِيًّا رضي الله عنه , فَذَكَرَ مِثْلَهُ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ سُلَيْمَانَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إبْرَاهِيمَ , عَنْ مَالِكٍ , عَنْ أَبِي نَصْرٍ , مِثْلَهُ . قَالَ مَنْصُورٌ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ : مَا كُنْت أُفْتِي النَّاسَ إلَّا بِطَوَافٍ وَاحِدٍ , فَأَمَّا الآنَ , فَلاَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ . (ح) . وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ , قَالاَ : ثنا هُشَيْمٌ , عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ , عَنْ الْحَكَمِ , عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ , عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه , وَعَبْدِ اللَّهِ , قَالاَ (الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ , وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ . فَهَذَا عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ , قَدْ ذَهَبَا فِي طَوَافِ الْقَارِنِ إلَى خِلاَفِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما . وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , فَإِنَّا رَأَيْنَا الرَّجُلَ إذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ , وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِمَا فِيهَا مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ , وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِي انْتِهَاكِ مَا قَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ بِهَا , مِنْ الْكَفَّارَاتِ , مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ . كَذَلِكَ إذَا أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ , وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا فِيهَا مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِي انْتِهَاكِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ بِهَا مِنْ الْكَفَّارَاتِ , مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ , وَكَانَ إذَا جَمَعَهُمَا , فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ فِي حُرْمَتَيْنِ , حُرْمَةِ حَجٍّ , وَحُرْمَةِ عُمْرَةٍ . فَكَانَ يَجِيءُ فِي النَّظَرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا , مِنْ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ , وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْكَفَّارَاتِ , فِي انْتِهَاكِ الْحُرُمِ , الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِيهَا , مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لَهَا , لَوْ أَفْرَدَهَا . فَأَدْخِلَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقِيلَ : فَقَدْ رَأَيْنَا الْحَلاَلَ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ , فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ , لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ , وَرَأَيْنَا الْمُحْرِمَ يُصِيبُ صَيْدًا فِي الْحِلِّ , فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِحُرْمَةِ الْحَرَامِ . وَرَأَيْنَا الْمُحْرِمَ إذَا أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ , وَجَبَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ , لِحُرْمَةِ الإِحْرَامِ , وَدَخَلَ فِيهِ حُرْمَةُ الْجَزَاءِ , لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ . وَهُوَ فِي وَقْتِ مَا أَصَابَ ذَلِكَ الصَّيْدَ فِي حُرْمَتَيْنِ , فِي حُرْمَةِ إحْرَامٍ , وَحُرْمَةِ حُرُمٍ , فَلِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْحُرْمَتَيْنِ , مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لَهَا لَوْ أَفْرَدَهَا . قَالُوا : فَكَذَلِكَ الْقَارِنُ , فِيمَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ

لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ عُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ , لَوْ أَفْرَدَهَا , لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَمَّا جَمَعَهُمَا إلَّا مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي أَحَدِيْهِمَا , وَيَدْخُلُ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لِلأُخْرَى , لَوْ كَانَتْ مُفْرَدَةً فِي ذَلِكَ . قِيلَ لَهُ : إنَّكُمْ لَمْ تَقْطَعُوا أَنَّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ , جَزَاءٌ وَاحِدٌ . وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ رحمهم الله : إنَّ الْقِيَاسَ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ , أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاءَانِ جَزَاءٌ لِحُرْمَةِ الإِحْرَامِ , وَجَزَاءٌ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ , وَأَنَّهُمْ إنَّمَا خَالَفُوا ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا . وَلَكِنَّا , لاَ نَقُولُ فِي ذَلِكَ , كَمَا قَالُوا , بَلْ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ , مَا ذَكَرُوا أَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوهُ . وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ , أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ , وَلاَ يَجْمَعَ بَيْنَ حَجَّتَيْنِ , وَلاَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ . فَكَانَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ , بَيْنَ شَكْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ , فَيَدْخُلَ بِذَلِكَ فِيهِمَا , وَلاَ يَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ , كَانَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ أَيْضًا بِأَدَائِهِ جَزَاءً وَاحِدًا , مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِحُرْمَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ , وَحُرْمَةِ الْحَرَمِ , الَّتِي لاَ يُجْزِئُ فِيهَا الصَّوْمُ , وَحُرْمَةِ الإِحْرَامِ الَّتِي يُجْزِئُ فِيهَا الصَّوْمُ , وَيَكُونُ بِذَلِكَ الْجَزَاءِ الْوَاحِدِ مُؤَدِّيًا , عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِمَا . فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بِأَدَائِهِ جَزَاءً وَاحِدًا , عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَتَيْنِ مُؤْتَلِفَتَيْنِ مِنْ شَكْلٍ وَاحِدٍ , وَهُمَا حُرْمَةُ الْعُمْرَةِ , وَحُرْمَةُ الْحَجِّ . كَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ فِي حُرْمَةِ شَيْئَيْنِ مُؤْتَلِفَيْنِ . وَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا كَذَلِكَ وَكَانَ الطَّوَافُ لِلْحَجَّةِ , وَالطَّوَافُ لِلْعُمْرَةِ , مِنْ شَكْلٍ وَاحِدٍ , لَمْ يَكُنْ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ دَاخِلًا فِيهِمَا , وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الطَّوَافُ مُجْزِئًا عَنْهُمَا , وَاحْتَاجَ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُخُولًا عَلَى حِدَةٍ , قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا , مِمَّا يَجْمَعُهُ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ , مِنْ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ الْمُخْتَلِفَيْنِ , وَمِمَّا ذَكَرْنَا , مِمَّا لاَ يَجْمَعُهُ مِنْ الْحَجَّتَيْنِ الْمُؤْتَلَفَتَيْنِ , وَالْعُمْرَتَيْنِ الْمُؤْتَلَفَتَيْنِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَأَيْنَاهُ يَحِلُّ مِنْ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ بِحَلْقٍ وَاحِدٍ , وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ , فَكَذَلِكَ أَيْضًا يَطُوفُ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا , وَيَسْعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا , لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ . قِيلَ لَهُ : قَدْ رَأَيْنَاهُ يَحِلُّ بِحَلْقٍ وَاحِدٍ مِنْ إحْرَامَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ , لاَ يَجْزِيهِ فِيهِمَا إلَّا طَوَافَانِ مُخْتَلِفَانِ . وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ , فَطَافَ لَهَا وَسَعَى , وَسَاقَ الْهَدْيَ , ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ , فَصَارَ بِذَلِكَ مُتَمَتِّعًا , أَنَّهُ كَانَ حُكْمُهُ يَوْمَ النَّحْرِ , أَنْ يَحْلِقَ حَلْقًا وَاحِدًا , فَيَحِلَّ بِذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا . فَكَانَ يَحِلُّ بِحَلْقٍ وَاحِدٍ مِنْ إحْرَامَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ , قَدْ كَانَ دَخَلَ فِيهِمَا دُخُولًا مُتَفَرِّقًا . وَلَمْ يَكُنْ مَا وَجَبَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْحَلْقِ , مُوجِبًا أَنَّ حُكْمَ الطَّوَافِ لَهُمَا كَانَ كَذَلِكَ , وَأَنَّهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ , بَلْ هُوَ طَوَافَانِ . فَكَذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ حَلْقِ الْقَارِنِ لِعُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ حَلْقًا وَاحِدًا , لاَ يَجِبُ بِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لِحُكْمِ طَوَافِهِ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا . وَلَمَّا كَانَ قَدْ يَحِلُّ فِي الإِحْرَامَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدْ دَخَلَ فِيهِمَا دُخُولًا مُتَفَرِّقًا , بِحَلْقٍ وَاحِدٍ , كَانَ فِي الإِحْرَامَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدْ دَخَلَ فِيهِمَا دُخُولًا وَاحِدًا , أَحْرَى أَنْ يَحِلَّ مِنْهُمَا كَذَلِكَ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ , عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَعَبْدِ اللَّهِ , مِنْ وُجُوبِ الطَّوَافِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْعُمْرَةِ وَالْحَجَّةِ , وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ النَّظَرِ عَلَى ذَلِكَ , مِنْ وُجُوبِ الْجَزَاءِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ حُكْمِ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ الشَّعْبِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ : أَتَيْت النَّبِيَّ ز بِجَمْعٍ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ وَقَدْ أَنْضَيْت رَاحِلَتِي ؟ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ , وَقَدْ وَقَفَ مَعَنَا قَبْلَ ذَلِكَ وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ . حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ , قَالَ : أَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ الشَّعْبِيِّ . وَزَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ وَدَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدَ , عَنْ الشَّعْبِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ الشَّعْبِيِّ , وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ , عَنْ الشَّعْبِيِّ , وَزَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ , وَدَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدَ قَالَ : سَمِعْت عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَئِمٍ الطَّائِيَّ يَقُولُ : أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ز بِمُزْدَلِفَةَ , فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْت مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ , وَوَاللَّهِ مَا جِئْت حَتَّى أَتْعَبْت نَفْسِي وَأَنْضَيْت رَاحِلَتِي , وَمَا تَرَكْت جَبَلًا مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ إلَّا وَقَدْ وَقَفْت عَلَيْهِ , فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز : مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ , صَلاَةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ , وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا , فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ , وَقَضَى تَفَثَهُ . قَالَ سُفْيَانُ , وَزَادَ زَكَرِيَّا فِيهِ , وَكَانَ أَحْفَظَ الثَّلاَثَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ , قَالَ : فَقُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْت هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ , قَدْ أَكَلَّت رَاحِلَتِي , وَأَتْعَبْت نَفْسِي , فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ , وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ , وَقَدْ كَانَ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ , مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ , وَقَضَى تَفَثَهُ . قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَ دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدَ , قَالَ : أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ز حِين بَرَقَ الْفَجْرُ , ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَرْضٌ , لاَ يَجُوزُ إلَّا بِإِصَابَتِهِ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ . وَقَالُوا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ , كَمَا ذَكَرَ عَرَفَاتٍ , وَذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي سُنَّتِهِ , فَحُكْمُهَا وَاحِدٌ , لاَ يُجْزِئُ الْحَجُّ إلَّا بِإِصَابَتِهَا . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : أَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ , فَهُوَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ الَّذِي لاَ يُجْزِئُ الْحَجُّ إلَّا بِإِصَابَتِهِ , وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ , فَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إنَّمَا ذَكَرَ الذِّكْرَ , وَلَمْ يَذْكُرْ الْوُقُوفَ , وَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ , وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ . فَإِذَا كَانَ الذِّكْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ , لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ , فَالْمَوْطِنُ الَّذِي يَكُونُ ذَلِكَ الذِّكْرُ فِيهِ , الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي الْكِتَابِ , أَحْرَى أَنْ لاَ يَكُونَ فَرْضًا . وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَشْيَاءَ فِي كِتَابِهِ مِنْ الْحَجِّ , وَلَمْ يُرِدْ بِذِكْرِهَا إيجَابَهَا , حَتَّى لاَ يُجْزِئَ الْحَجُّ إلَّا بِإِصَابَتِهَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ . مِنْ ذَلِكَ قوله تعالى إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَوْ حَجَّ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , أَنَّ حَجَّهُ قَدْ تَمَّ , وَعَلَيْهِ دَمٌ مَكَانَ مَا نَزَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَكَذَلِكَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَشْعَرِ

الْحَرَامِ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إيجَابِهِ حَتَّى لاَ يُجْزِئَ الْحَجُّ إلَّا بِإِصَابَتِهِ . وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ , فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرُوا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إنَّمَا قَالَ فِيهِ : مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاَتَنَا هَذِهِ , وَقَدْ كَانَ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ . فَذَكَرَ الصَّلاَةَ , وَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاتَ بِهَا , وَوَقَفَ وَنَامَ عَنْ الصَّلاَةِ فَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الإِمَامِ حَتَّى فَاتَتْهُ , أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ . فَلَمَّا كَانَ حُضُورُ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ , لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ الَّذِي لاَ يُجْزِئُ الْحَجُّ إلَّا بِإِصَابَتِهِ , كَانَ الْمَوْطِنُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ تِلْكَ الصَّلاَةُ , الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ , أَحْرَى أَنْ لاَ يَكُونَ كَذَلِكَ . فَلَمْ يَتَحَقَّقْ بِهَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْفَرْضِ إلَّا لِعَرَفَةَ خَاصَّةً . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ يَعْمُرَ الدِّيلِيُّ , عَنْ النَّبِيِّ ز مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ قَالَ : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ز وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ , فَأَقْبَلَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنْ الْحَجِّ . فَقَالَ : الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ , وَمَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ , فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامَ مِنًى ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ , أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ خَلْفَهُ رَجُلًا يُنَادِي بِذَلِكَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَعْمُرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ , وَلَمْ يَذْكُرْ سُؤَالَ أَهْلِ نَجْدٍ , وَلاَ إرْدَافَهُ الرَّجُلَ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ نَجْدٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ز عَنْ الْحَجِّ , فَكَانَ جَوَابُهُ لَهُمْ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ جَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ ز هُوَ الْجَوَابُ التَّامُّ , الَّذِي لاَ نَقْصَ فِيهِ , وَلاَ فَضْلَ , لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ آتَاهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ فَلَوْ كَانَ عِنْدَمَا سَأَلُوهُ عَنْ الْحَجِّ أَرَادُوا بِذَلِكَ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ فِي الْحَجِّ , لَكَانَ يَذْكُرُ عَرَفَةَ , وَالطَّوَافَ , وَمُزْدَلِفَةَ , وَمَا يُفْعَلُ مِنْ الْحَجِّ . فَلَمَّا تَرَكَ ذَلِكَ فِي جَوَابِهِ إيَّاهُمْ , عَلِمْنَا أَنَّ مَا أَرَادُوا بِسُؤَالِهِمْ إيَّاهُ عَنْ الْحَجِّ , هُوَ مَا إذَا فَاتَ , فَاتَ الْحَجُّ , فَأَجَابَهُمْ بِأَنْ قَالَ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ . فَلَوْ كَانَتْ مُزْدَلِفَةُ كَعَرَفَةَ , لَذَكَرَ لَهُمْ مُزْدَلِفَةَ , مَعَ ذِكْرِهِ عَرَفَةَ , وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ عَرَفَةَ خَاصَّةً , لِأَنَّهَا صُلْبُ الْحَجِّ , الَّذِي إذَا فَاتَ , فَاتَ الْحَجُّ . ثُمَّ قَالَ كَلاَمًا مُسْتَأْنَفًا , لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا , قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ , لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَدْرَكَ جَمِيعَ الْحَجِّ , لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي أَوَّلِ كَلاَمِهِ الْحَجُّ عَرَفَةَ فَأَوْجَبَ بِذَلِكَ أَنَّ فَوْتَ عَرَفَةَ , فَوْتُ الْحَجِّ . ثُمَّ قَالَ وَمَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ , فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَجِّ شَيْءٌ , لِأَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ , وَهُوَ وَاجِبٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ , وَلَكِنْ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ , بِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . فَهَذَا أَحْسَنُ مَا خُرِّجَ مِنْ مَعَانِي هَذِهِ الآثَارِ , وَصُحِّحَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَتَضَادَّ . وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَنَّ لِلصَّعَفَةِ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ . وَكَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ز أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا , إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَرَخَّصَ لِسَوْدَةِ فِي تَرْكِ الْوُقُوفِ بِهَا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ الْقَاسِمِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَتْ

سَوْدَةُ الْمَرْأَةُ ثَبِطَةً , ثَقِيلَةً , فَاسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ ز أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ , قَبْلَ أَنْ تَقِفَ فَأَذِنَ لَهَا , وَلَوَدِدْت أَنِّي كُنْت اسْتَأْذَنْته فَأَذِنَ لِي . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَسَقَطَ عَنْهُمْ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ لِلْعُذْرِ , وَرَأَيْنَا عَرَفَةَ , لاَ بُدَّ مِنْ الْوُقُوفِ بِهَا , وَلاَ يَسْقُطُ ذَلِكَ لِعُذْرٍ . فَمَا سَقَطَ بِالْعُذْرِ , فَهُوَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ , وَمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ , فَلاَ يَسْقُطُ بِعُذْرٍ وَلاَ بِغَيْرِهِ , فَهُوَ الَّذِي مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ . أَلاَ تَرَى أَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ هُوَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ , وَأَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ عَنْ الْحَائِضِ بِالْعُذْرِ , وَأَنَّ طَوَافَ الصَّدْرِ لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ , وَهُوَ يَسْقُطُ عَنْ الْحَائِضِ بِالْعُذْرِ , وَهُوَ الْحَيْضُ . فَلَمَّا كَانَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ مِمَّا يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ , كَانَ مِنْ شَكْلِ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ , فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا وَصَفْنَا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِجَمْعٍ كَيْفَ هُوَ ؟

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَنَا إسْرَائِيلُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ (خَرَجْت مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه إلَى مَكَّةَ , فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا , صَلَّى الصَّلاَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ , وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إبْرَاهِيمَ , عَنْ الأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلاَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِجَمْعٍ , كُلَّ صَلاَةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ , وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَزَعَمُوا أَنَّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ , يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمُزْدَلِفَةَ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : أَمَّا الأُولَى مِنْهُمَا , فَتُصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ , وَأَمَّا الثَّانِيَةُ , فَتُصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إقَامَةٍ . وَقَالُوا : أَمَّا مَا كَانَ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ رضي الله عنه وَمِنْ تَأْذِينِهِ لِلثَّانِيَةِ , فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ , لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا تَفَرَّقُوا لِعَشَائِهِمْ , فَأَذَّنَ لِيَجْمَعَهُمْ . وَكَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ إذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ الإِمَامِ لِعَشَاءٍ أَوْ لِغَيْرِهِ , أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ لِيَجْتَمِعُوا لِأَذَانِهِ . فَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ فِي هَذَا عَنْ عُمَرَ , وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , فَهُوَ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَادَ يَجْعَلُ الْعَشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ . فَقَدْ عَادَ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا , إلَى مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَيْضًا . ثُمَّ نَظَرْنَا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ إذَا صَلَّيْنَا مَعًا , كَيْفَ نَفْعَلُ فِيهِمَا فَإِذَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا , وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ , بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ , وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ز صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ , فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا , وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ , بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ , وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ز صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ , فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ :

أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ , وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالاَ : صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِإِقَامَةِ الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا , فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْ الْعِشَاءِ , ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ , وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : شَهِدْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ الصَّلاَةَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ (أَذَّنَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا , ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِالإِقَامَةِ الأُولَى , وَحَدَّثَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ هَذَا , وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , عَنْ سَلَمَةَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ز الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما , عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . (ح) . وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : سَمِعْت يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ : أَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْت مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا , وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ , مَا هَذَا . فَقَالَ : صَلَّيْتهمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ . ثنا أَبُو إِسْحَاقَ , عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ بِإِقَامَةٍ لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ , ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ قَالَ : الصَّلاَةَ , ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ سَلَّمَ . فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ مَا هَذِهِ الصَّلاَةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ ؟ قَالَ صَلَّيْت هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ ز فِي هَذَا الْمَكَانِ , لَيْسَ مَعَهُمَا أَذَانٌ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ , مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ , وَعَلِيٌّ الأَزْدِيُّ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُخْبِرُ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ صَلاَّهُمَا , وَلَمْ يُؤَذِّنْ بَيْنَهُمَا , وَلَمْ يُقِمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي هَذَا شَيْءٌ بِلَفْظٍ , غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز , صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا , لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إلَّا بِالإِقَامَةِ , وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا , وَلاَ عَلَى إثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يُنَادِ بَيْنَهُمَا , وَلاَ عَلَى إثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إلَّا بِإِقَامَةٍ . وَهَكَذَا حِفْظِي عَنْ يُونُسَ , عَنْ ابْنِ وَهْبٍ , غَيْرَ أَنِّي وَجَدْته فِي كِتَابِي نَصَصْته فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ز جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِجَمْعٍ , لَمْ يُنَادِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إلَّا بِإِقَامَةٍ , وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا . فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

وَلَمْ يُنَادِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقَامَةٍ فَذَلِكَ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الإِقَامَةَ الَّتِي أَقَامَهَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . وَيَحْتَمِلُ , الإِقَامَةَ الَّتِي أَقَامَهَا لَهُمَا , غَيْرَ أَنَّ أَوْلَى الأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ نَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى الإِقَامَةِ الَّتِي أَقَامَهَا , لِيَتَّفِقَ مَعْنَى ذَلِكَ , وَمَعْنَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما , عَنْ النَّبِيِّ ز . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ , مَا يُوَافِقُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرُّومِيُّ قَالَ : أَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ : أَنَا غَيْلاَنُ , عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ , عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ : أَنَا أَبُو يُوسُفَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ , عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : بَلْ يُصَلِّي الأُولَى مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ , وَالثَّانِيَةَ بِإِقَامَةٍ بِلاَ أَذَانٍ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ فَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز لَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ , بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ , وَهَذَا خِلاَفُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ الصَّلاَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُجْمَعَانِ بِعَرَفَةَ , يُؤَذَّنُ لَهَا وَيُقَامُ , فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ , أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الأُولَى مِنْ الصَّلاَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُجْمَعَانِ بِجَمْعٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ , عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ز مِنْ عَرَفَةَ , حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ , ثُمَّ تَوَضَّأَ , فَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ , فَقُلْت لَهُ : الصَّلاَةَ , فَقَالَ : الصَّلاَةُ أَمَامَك . فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ , فَنَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ , ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ , ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ , ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ , فَصَلَّاهَا , وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . فَقَدْ اُخْتُلِفَ عَنْ النَّبِيِّ ز فِي الصَّلاَتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ , هَلْ صَلاَّهُمَا مَعًا ؟ أَوْ عَمِلَ بَيْنَهُمَا عَمَلًا ؟ فَرُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَأُسَامَةَ . وَاخْتُلِفَ عَنْهُ كَيْفَ صَلاَّهُمَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ , وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ , وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ مَعَهُمَا أَذَانٌ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا , وَكَانَتْ الصَّلاَتَانِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمُزْدَلِفَةَ , وَهُمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ , كَمَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ , وَهُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ , فَكَانَ هَذَا الْجَمْعُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْطِنَيْنِ جَمِيعًا لاَ يَكُونُ إِلَّا لِمُحْرِمٍ فِي حُرْمَةِ الْحَجِّ , فَلاَ يَكُونُ لِحَلاَلٍ وَلاَ لِمُعْتَمِرٍ غَيْرِ حَاجٍّ , وَكَانَتْ الصَّلاَتَانِ بِعَرَفَةَ تُصَلَّى أَحَدُهُمَا فِي إِثْرِ صَاحِبَتِهَا , وَلاَ يُعْمَلُ بَيْنَهُمَا عَمَلٌ , وَكَانَتَا يُؤَذَّنُ لَهُمَا أَذَانًا وَاحِدًا , وَيُقَامُ لَهُمَا إِقَامَتَيْنِ كَمَا يُفْعَلُ بِعَرَفَةَ سَوَاءً . هَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ خِلاَفُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رضي الله عنهم وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْهَبُونَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا , وَيَذْهَبُونَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى أَنْ

يَجْعَلُوا ذَلِكَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ , وَيَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لاَ أَذَانَ مَعَهُمَا , عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما , عَنْ النَّبِيِّ ز وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ مِنْ هَذَا , أَحَبُّ إِلَيْنَا , لِمَا شَهِدَ لَهُ النَّظَرُ , ثُمَّ وَجَدْنَا بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما , قَدْ عَادَ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه . وَذَلِكَ أَنَّ هَارُونَ بْنَ كَامِلٍ وَفَهْدًا , حَدَّثَانَا قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ , قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ ز بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ , وَهِيَ الْمُزْدَلِفَةُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثًا , ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلاَّهَا رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ سَلَّمَ , لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ فَهَذَا يُخْبِرُ أَنَّهُ صَلاَّهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ , وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَفْسِهِ مِمَّا لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ز أَنَّهُ أَذَّنَ لَهُمَا . حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنَا بِشْرٌ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ , بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ , وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . فَكَانَ مُحَالاً أَنْ يَكُونَ أَدْخَلَ فِي ذَلِكَ أَذَانًا إِلاَّ وَقَدْ عَلِمَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مِنْ هَذَا أَحَبُّ إِلَيْنَا , لِمَا شَهِدَ لَهُ مِنْ النَّظَرِ .

بَابُ وَقْتِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِلضُّعَفَاءِ الَّذِينَ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . (ح) . وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي وَهْبٍ , عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ , عَنْ شُعْبَةَ , مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْت فِيمَنْ بَعَثَ بِهِ النَّبِيُّ ز يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصَّفِيرِ , عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ لِلْعَبَّاسِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ إِذْهَبْ بِضُعَفَائِنَا وَنِسَائِنَا , فَلْيُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى , وَلْيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُمْ دَفْعَةُ النَّاسِ . قَالَ : فَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ بَعْدَمَا كَبِرَ , وَضَعُفَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ لِلضَّعَفَةِ أَنْ يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : لاَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَرْمُوهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , فَإِنْ رَمَوْهَا قَبْلَ ذَلِكَ , أَجْزَأَتْهُمْ وَقَدْ أَسَاءُوا . وَقَالُوا : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ مَوْلاَهُ , أَنَّهُمْ رَمَوْا الْجَمْرَةَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ز إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ بِالتَّوَهُّمِ مِنْهُمْ أَنَّهُ وَقْتُ الرَّمْيِ لَهَا , وَوَقْتُهُ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ ذَلِكَ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْهُ , فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَقْتَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ , هَلْ هُوَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَى لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمٍ , أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ , فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَدَا لَهُمْ , ثُمَّ

يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ , وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ . فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ , وَمِنْهُمْ مِنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ , فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ : رَخَّصَ لِأُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ز . فَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الأُخْرَى , أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز رَخَّصَ لَهُمْ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ حِينَئِذٍ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الرُّخْصَةُ الَّتِي كَانَ رَخَّصَهَا لَهُمْ هِيَ الدَّفْعُ , مِنْ مُزْدَلِفَةَ بِلَيْلٍ خَاصَّةً . وَاحْتَجُّوا أَيْضًا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ , عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : أَيْ بُنَيَّ , هَلْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ جَمْعٍ ؟ وَهِيَ تُصَلِّي , وَنَزَلَتْ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ . قَالَ : قُلْت لاَ فَصَلَّتْ سَاعَةً , ثُمَّ قَالَتْ : أَيْ بُنَيَّ , هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ أَوْ قَدْ غَابَ , فَقُلْت نَعَمْ قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا إذًا , فَارْتَحَلْنَا بِهَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ , ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْت لَهَا : أَيْ هَنَتَاهُ لَقَدْ غَلَّسْتِنَا قَالَتْ : كَلَّا يَا بُنَيَّ , إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَذِنَ لِلظُّعُنِ . فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ التَّغْلِيسَ ز فِي الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ , وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ التَّغْلِيسَ فِي الرَّمْيِ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ز أَذِنَ لَهُمْ فِي التَّغْلِيسِ لَمَّا سَأَلَهَا عَنْ التَّغْلِيسِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ . وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لِلَّذِينَ ذَهَبُوا إلَى أَنَّ وَقْتَ رَمْيِهِمْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ , قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : أَنَا كُرَيْبٌ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ز كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَثَقَلَهُ صَبِيحَةَ جَمْعٍ أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ , وَلاَ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إلَّا مُصْبِحِينَ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَمَرَهُمْ بِالإِفَاضَةِ مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ , وَأَنْ لاَ يَرْمُوا حَتَّى يُصْبِحُوا . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِالرَّمْيِ فِيهِ , لَيْسَ أَوَّلَهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ , وَلَكِنَّ أَوَّلَهُ الإِصْبَاحُ الَّذِي بَعْدَ ذَلِكَ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : أَنَا الْحَجَّاجُ , عَنْ الْحَكَمِ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز بَعَثَهُ فِي الثَّقَلِ وَقَالَ : لاَ تَرْمُوا الْجِمَارَ حَتَّى تُصْبِحُوا . فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الإِصْبَاحُ , هُوَ طُلُوعُ الشَّمْسِ , وَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ , فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ . فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُد قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لِبَنِي هَاشِمٍ يَا بَنِي أَخِي تَعَجَّلُوا قَبْلَ حَازِمِ النَّاسِ , وَلاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ , عَنْ الْحَكَمِ , عَنْ مِقْسَمٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ز ضَعَفَةَ أَهْلِهِ , لَيْلَةَ جَمْعٍ . قَالَ : فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ز إنْسَانًا مِنْهُمْ , فَحَرَّكَ فَخِذَهُ وَقَالَ لاَ تَرْمِيَنَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ , حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى . (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ . (ح) . وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ , وَعَنْ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ز أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ,

فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : أَيْ بَنِيَّ لاَ تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى , قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي , قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى , عَنْ الْحَكَمِ , عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَكَانَ يَأْخُذُ بِعَضُدِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَّا . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ , عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَفَضْنَا مِنْ جَمْعٍ , فَلَمَّا أَنْ صِرْنَا بِمِنًى , قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ز لاَ تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ز لَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقْتَ الإِصْبَاحِ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِالرَّمْيِ فِيهِ , فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا , وَأَنَّهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . فَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ , مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما , لِأَنَّ هَذَا قَدْ تَوَاتَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ز , إِيَّاهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَلِأَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِنَّمَا رَخَّصَ لِلضُّعَفَاءِ فِيهَا لَيْلاً , لِئَلاَّ يُصِيبَهُمْ حُطَمَةُ النَّاسِ فِي وَقْتِ إِفَاضَتِهِمْ فَإِذَا صَارُوا إِلَى " مِنًى " أَمْكَنَهُمْ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ , بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , قَبْلَ مَجِيءِ النَّاسِ , مَا يُمْكِنُ غَيْرَ الضُّعَفَاءِ إِذَا جَاءُوا وَلأَنَّ غَيْرَ الضُّعَفَاءِ , إِنَّمَا يَأْتُونَهُمْ فِي وَقْتِ مَا يُفِيضُونَ , وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ , هَكَذَا أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ز حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ , (ح) . وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : كُنَّا وُقُوفًا مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه بِجَمْعٍ , فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز خَالَفَهُمْ , فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ . (ح) . وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : كُنَّا وُقُوفًا مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه بِجَمْعٍ , فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ , وَيَقُولُونَ " أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَمَا نُغِيرُ " وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ , صَلاَةَ الصُّبْحِ . فَلَمَّا كَانَ غَيْرُ الضُّعَفَاءِ إِنَّمَا يُفِيضُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ أَمْكَنَ الضُّعَفَاءَ الَّذِينَ قَدْ تَقَدَّمُوهُمْ إِلَى " مِنًى " أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ مَجِيءِ الآخَرِينَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَكُنْ لِلرُّخْصَةِ لِلضُّعَفَاءِ أَنْ يَرْمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَعْنًى , لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي مِثْلِ هَذَا لِلضَّرُورَةِ , وَهَذَا لاَ ضَرُورَةَ فِيهِ . فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ : أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ يَوْمَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها دَارَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ز لَيْلَةَ جَمْعٍ أَنْ تُفِيضَ , فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ , وَصَلَّتْ الْفَجْرَ بِمَكَّةَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ , لَيْلَةَ النَّحْرِ , قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , جَائِزٌ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالُوا : لاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَلَّتْ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ إِلاَّ وَقَدْ كَانَ رَمْيُهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِبُعْدِ مَا بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , وَمَنْ رَمَاهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , فَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَرْمِ , وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الرَّمْيَ فِي وَقْتِ الرَّمْيِ , فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ , كَانَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ دَمٌ . وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ , أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , فَرُوِيَ عَنْهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا , وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ز يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا بِهِ مِنْ هَذَا , يَوْمَ النَّحْرِ فَذَلِكَ عَلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَهَذَا خِلاَفُ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَقَدْ عَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَيْضًا مِنْ أَزْوَاجِهِ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَكَانَ مُضِيُّهُمْ إِلَى " مِنًى " وَبِهَا صَلَّوْا صَلاَةَ الصُّبْحِ , وَلَمْ يَتَوَجَّهُوا , حِينَئِذٍ , إِلَى مَكَّةَ . فَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ , مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ , اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ز أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بِ مِنًى فَأَذِنَ لَهَا وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ ثَبِطَةً , فَوَدِدْت أَنِّي اسْتَأْذَنْته كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ : كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ز مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى . فَفِي هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُفِيضُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , فَهَذَا أَبْعَدُ لَهُمْ مِمَّا فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا رَمَتْ , ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا فَصَلَّتْ الْفَجْرَ , فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ غَلَّسْتِنَا فَقَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ز لِلظُّعُنِ . فَأَخْبَرَتْ أَنَّ مَا قَدْ كَانَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي ذَلِكَ لِلظُّعُنِ , هُوَ الإِفَاضَةُ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ , فِي وَقْتٍ مَا يَصِيرُونَ إِلَى " مِنًى " فِي حَالِ مَا لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلاَةَ الصُّبْحِ . وَلَمَّا اضْطَرَبَ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا , لَمْ يَكُنْ الْعَمَلُ بِمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَوْلَى مِمَّا رَوَاهُ , مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ . وَقَدْ ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز إِنَّمَا أَرَادَ بِتَعْجِيلِهِ أُمَّ سَلَمَةَ إِلَى حَيْثُ عَجَّلَهَا , لِأَنَّهُ يَوْمُهَا أَيْ لِيُصِيبَ مِنْهَا فِي يَوْمِهَا ذَلِكَ , مَا يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي يَوْمِ النَّحْرِ , فَلَمْ يَبْرَحْ بِ " مِنًى " , وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ , وَأَبُو الزُّبَيْرِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , وَابْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَادَةِ إِلَى اللَّيْلِ . حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ز مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ , فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ , اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ بِهِ - إِلَى حُضُورِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ - حَاجَةٌ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُهَا لأَنَّهُ فِي يَوْمِهَا , وَلِيُصِيبَ مِنْهَا مَا يُصِيبُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ , وَذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلاَّ بَعْدَ الطَّوَافِ . فَأَشْبَهَ الأَشْيَاءِ - عِنْدَنَا , وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ فِي غَدٍ يَوْمِ النَّحْرِ , فِي وَقْتٍ يَكُونُ فِيهِ حَلاَلاً بِمَكَّةَ , وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ وَقْتَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ , بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ز .
حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى , وَمَا سِوَاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ .
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه , عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , قَالَ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ . فَعَلِمَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ز فِيهِ الْجِمَارَ , هُوَ وَقْتُهَا . فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ , هَلْ رَخَّصَ لِلضَّعَفَةِ فِي الرَّمْيِ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ فَوَجَدْنَاهُ ز قَدْ تَقَدَّمَ إِلَى ضَعَفَةِ بَنِي هَاشِمٍ , حِينَ قَدَّمَهُمْ إِلَى " مِنًى " أَنْ لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلاَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الضَّعَفَةَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ , أَنْ يَتَقَدَّمُوا عَلَى غَيْرِ الضَّعَفَةِ , وَأَنَّ وَقْتَ رَمْيِهِمْ جَمِيعًا , وَقْتٌ وَاحِدٌ , وَهُوَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . فَهَذَا هُوَ وَجْهُ هَذَا الْبَابِ , مِنْ طَرِيقِ الآثَارِ . وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لِلْيَوْمِ الثَّانِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فِي اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ , أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجْزِيهِ حَتَّى يَكُونَ رَمْيُهُ لَهَا فِي يَوْمِهَا . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ هِيَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ , لاَ يَجُوزُ أَنْ تُرْمَى إِلاَّ فِي يَوْمِهَا , وَإِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمِهَا فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الْيَوْمِ الثَّانِي الرَّمْيُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ الرَّمْيِ فِي بَعْضِهِ , وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .
وَقَدْ وَجَدْت فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ بِخَطِّهِ عَنْ الأَثْرَمِ , مِمَّا ذَكَرَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدٍ أَنَّ الأَثْرَمَ أَجَازَهُ لِمَنْ كَتَبَهُ مِنْ خَطِّهِ ذَلِكَ , وَأَجَازَهُ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ الأَثْرَمِ , يَعْنِي (أَبَا بَكْرٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ , يَعْنِي (أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رحمه الله حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ زَيْنَبَ , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ز أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ , وَلَمْ يُسْنِدْ ذَلِكَ , غَيْرُ أَبِي مُعَاوِيَةَ , وَهُوَ خَطَأٌ . قَالَ أَحْمَدُ : وَقَالَ وَكِيعٌ , عَنْ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً أَنَّ النَّبِيَّ ز أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ , أَوْ نَحْوَ هَذَا . قَالَ : وَهَذَا أَيْضًا عَجَبٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ : وَالنَّبِيُّ ز , مَا يَصْنَعُ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ كَأَنَّهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ . قَالَ : فَجِئْت إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَسَأَلْته فَقَالَ : عَنْ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ز أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ لَيْسَ شَأْنَهُ قَالَ : وَفَرْقٌ بَيْنَ ذِي وَيَوْمِ النَّحْرِ صَلاَةُ

الْفَجْرِ بِالأَبْطُحِ . قَالَ : وَقَالَ لِي يَحْيَى : سَـلْ عَبْـدَ الرَّحْمَـانِ , هُـوَ ابْـنُ مَهْـدِيٍّ فَسَأَلْته فَقَالَ : هَكَذَا عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ (تُوَافِي . ثُمَّ قَالَ لِـي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : رَحِمَ اللَّهُ يَحْيَى , مَا كَانَ أَضْبَطَهُ , وَأَشَـدَّهُ (كَـانَ مُحَـدِّثًا وَأَثْنَـى عَلَيْهِ , فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ .

بَابُ الرَّجُلِ يَدَعُ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَـدَّثَنَا ابْـنُ وَهْـبٍ قَـالَ : حَـدَّثَنِي عُمَـرُ بْـنُ قَيْسٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمـا أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ j قَ الَ " الرَّاعِي يَرْعَى بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَـةَ رحمـه الله إِلَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلاَلَةً عَلَى أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ , وَقْـتٌ وَاحِـدٌ لِلرَّمْـيِ فَقَالَ (إِنْ تَرَكَ رَجُلٌ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ , ثُـمَّ رَمَاهَـا بَعْـدَ ذَلِـكَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ , فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ , وَإِنْ لَمْ يَرْمِهَا , حَتَّى أَصْـبَحَ مِـنْ غَـدِهِ , رَمَاهَا , وَعَلَيْهِ دَمٌ , لِتَأْخِيرِهِ إِيَّاهَا إِلَـى خُـرُوجِ وَقْتِهَـا , وَهُـوَ طُلُـوعُ الْفَجْـرِ مِـنْ يَوْمِئِذٍ . وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ , أَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله فَقَالاَ : إِذَا ذَكَرَهَـا فِي شَيْءٍ مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ , رَمَاهَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ , مِنْ دَمٍ وَلاَ غَيْرِهِ , وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ الرَّمْـيِ فَـذَكَرَهَا , وَلَـمْ يَرْمِهَـا كَـانَ عَلَيْـهِ فِـي تَرْكِهَا دَمٌ . وَاحْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَبِي حَنِيفَـةَ رحمـه اللـه بِمَـا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا أَبُـو عَاصِـمٍ , عَـنْ ابْـنِ جُرَيْـجٍ قَـالَ : أَخْبَرَنِـي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ , عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ النَّبِـيَّ j رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا , فَكَانُوا يَرْمُونَ غَدْوَةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَدَعُونَ لَيْلَةً وَيَوْمًـا , ثُمَّ يَرْمُونَ مِنْ الْغَدِ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْمُونَ غَدْوَةَ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ يَدَعُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً , ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ . فَقَدْ كَانُوا يَرْمُونَ رَمْيَ الْيَوْمِ الثَّـانِي فِـي الْيَوْمِ الثَّالِثِ , وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ عَلَيْهِمْ دَمًا , وَلاَ بِمُوجِبٍ أَنَّ حُكْـمَ الْيَـوْمِ الثَّالِثِ فِي الرَّمْيِ لِلْيَوْمِ الثَّانِي , خِلاَفُ حُكْمِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ . فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَـةِ فِـي يَـوْمِ النَّحْـرِ , فَـذَكَرَهَا فِـي شَـيْءٍ مِـنْ أَيَّـامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ رَمْيٌ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . ثُمَّ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ يَشْهَدُ لِهَذَا قَـوْلٌ أَيْضًـا , وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا أَشْيَاءَ تُفْعَلُ فِي الْحَجِّ , الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقْتٌ لَهَـا , مِنْهَـا السَّـعْيُ بَيْـنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَطَوَافُ الصَّدْرِ , وَمِنْهَا أَشْـيَاءُ تُفْعَـلُ فِـي وَقْـتٍ خَـاصٍّ , هُـوَ وَقْتُهَا خَاصَّةً , مِنْهَا رَمْيُ الْجِمَارِ . فَكَانَ مَا الدَّهْرُ وَقْتٌ لَهُ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مَتَى فُعِلَ , فَلاَ شَيْءَ عَلَى فَاعِلِهِ مَعَ فِعْلِهِ إِيَّاهُ , مِنْ دَمٍ وَلاَ غَيْرِهِ . وَمَا كَانَ مِنْهَا لَهُ وَقْتٌ خَاصٌّ مِنْ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ فِي وَقْتِهِ , وَجَبَ عَلَى تَارِكِهِ الدَّمُ . فَكَانَ مَا كَانَ مِنْهَا يُفْعَلُ لِبَقَاءِ وَقْتِهِ , فَلاَ شَيْءَ عَلَى فَاعِلِهِ غَيْرُ فِعْلِهِ إِيَّاهُ , وَمَا كَانَ مِنْهَا لاَ يُفْعَلُ لِعَدَمِ وَقْتِهِ , وَجَبَ مَكَانَهُ الدَّمُ . وَكَانَتْ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ إِذَا رُمِيَتْ مِنْ غَدِ يَوْمِ النَّحْرِ قَضَاءٌ عَنْ رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ , فَقَدْ رُمِيَتْ فِـي يَـوْمٍ هُـوَ مِـنْ وَقْتِهَـا , وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمَا أَمَرَ بِرَمْيِهَا كَمَا لاَ يُـؤْمَرُ تَارِكُهَـا إِلاَّ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ أَيَّـامِ التَّشْـرِيقِ بِرَمْيِهَا بَعْدَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ , هُـوَ وَقْـتٌ لَهَـا , وَقَـدْ ذَكَرْنَا مِمَّا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنَّ مَا فُعِلَ فِـي وَقْتِـهِ مِـنْ أُمُـورِ الْحَـجِّ , فَلاَ شَـيْءَ عَلَى فَاعِلِهِ , وَكَانَ كَذَلِكَ هَذَا الرَّامِي لَهَـا , لَمَّـا رَمَاهَـا فِـي وَقْتِهَـا , فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْهِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الدَّمَ بِتَرْكِهِ رَمْيَهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَفِي اللَّيْلَةِ

الَّتِي بَعْدَهُ لِلإِسَاءَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ . قِيلَ لَهُ : فَقَدْ رَأَيْنَا تَارِكَ طَوَافِ الصَّدْرِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ , وَتَارِكَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ مَسْأَلَتَيْنِ وَأَنْتَ تَقُولُ : إِنَّهُمَا إِذَا رَجَعَا فَفَعَلاَ مَا كَانَا تَرَكَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِسَاءَتَهُمَا لاَ تُوجِبُ عَلَيْهِمَا دَمًا , لأَنَّهُمَا قَدْ فَعَلاَ مَا فَعَلاَ مِنْ ذَلِكَ فِي وَقْتِهِ . فَكَذَلِكَ الرَّامِي الْيَوْمَ الثَّانِيَ مِنْ أَيَّامِ مِنًى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ , لَمَا كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ رَامِيًا لَهَا فِي وَقْتِهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ غَيْرُ رَمْيِهَا . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ التَّلْبِيَةِ مَتَى يَقْطَعُهَا الْحَاجُّ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ , هُوَ الْمَاجِشُونِ , عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز صَبِيحَةَ عَرَفَةَ , فَمِنَّا الْمُهِلُّ , وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ , فَأَمَّا نَحْنُ فَكُنَّا نُكَبِّرُ , وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز . قَالَ : فَقُلْت لَهُ : الْعَجَبُ لَكُمْ , كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ مَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ : أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْت رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ز عَشِيَّةَ عَرَفَةَ , فَكَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ , وَكَانَ إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه , وَهُمَا غَادِيَانِ إِلَى عَرَفَةَ - كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ , مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا , فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ , وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ , فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : أَدْرَكْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه , وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فَقُلْت لَهُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذِهِ الْغَدَاةِ ؟ فَقَالَ : سَأُخْبِرُك , كُنْت فِي رَكْبٍ , فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ز , فَكَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ , فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ , وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ , فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ , وَلَسْت أُثْبِتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ز مِنْ ذَلِكَ . حَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الإِهْلاَلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ : كُنَّا نُهِلُّ مَا دُونَ عَرَفَةَ , وَنُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحَاجَّ لاَ يُلَبِّي بِعَرَفَةَ , وَاخْتَلَفُوا فِي قَطْعِهِ لِلتَّلْبِيَةِ مَتَى يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : حِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ , وَقَالَ قَوْمٌ : حِينَ يَقِفُ بِعَرَفَاتٍ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الآثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : بَلْ يُلَبِّي الْحَاجُّ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَالُوا : لاَ حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الآثَارِ الَّتِي احْتَجَجْتُمْ بِهَا عَلَيْنَا , لأَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يُكَبِّرُ , وَبَعْضَهُمْ كَانَ يُهِلُّ لاَ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَهُمْ أَنْ يُلَبُّوا فَإِنَّ الْحَاجَّ - فِيمَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ - لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ , وَلَهُ أَنْ يُهِلَّ , وَلَهُ أَنْ يُلَبِّيَ , فَلَمْ يَكُنْ تَكْبِيرُهُ وَتَهْلِيلُهُ , يَمْنَعَانِهِ مِنْ التَّلْبِيَةِ . فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنُمُوهُ مِنْ تَهْلِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ز وَتَكْبِيرِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ , لاَ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ التَّلْبِيَةِ . وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ , بِتَلْبِيَتِهِ بَعْدَ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ رَمَى

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ , عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : وَقَفْت مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فَكَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقُلْت : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ , وَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ : فَرَجَعْت إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَخْبَرْته فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : صَدَقَ , أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ أَخِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز لَبَّى حَتَّى انْتَهَى , أَولاَهَا , وَكَانَ رَدِيفَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ الْفَضْلِ قَالَ : كُنْت رِدْفَ النَّبِيِّ ز , فَذَكَرَ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى (ح) . وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ : ثنا سُفْيَانُ , عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ قَيْسٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ الْفَضْلِ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَنَا شَرِيكٌ , عَنْ ثُوَيْرٍ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَجَجْت مَعَ عَبْدِ اللَّهِ , فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . قَالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ النَّاسَ يُلَبُّونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَنَسِيتُمْ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ز يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ , عَنْ إبْرَاهِيمَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حَجَجْت مَعَ عَبْدِ اللَّهِ , فَلَمَّا أَفَاضَ إلَى جَمْعٍ , جَعَلَ يُلَبِّي فَقَالَ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا ؟ ثُمَّ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ , عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَهَابٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ : لَبَّى عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلَى عَرَفَاتٍ . فَقَالَ أُنَاسٌ : مَنْ هَذَا الأَعْرَابِيُّ . فَالْتَفَتَ إلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ : أَضَلَّ النَّاسُ أَمْ نَسُوا ؟ وَاَللَّهِ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ إلَّا أَنْ يَخْلِطَ ذَلِكَ بِتَهْلِيلٍ أَوْ بِتَكْبِيرٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ , عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَهَابٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ الْمَكِّيِّ , عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ : غَدَوْت مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ غَدَاةَ جَمْعٍ , وَهُوَ يُلَبِّي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَضَلَّ النَّاسُ أَمْ نَسُوا ؟ أَشْهَدُ لَكُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز , فَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ , عَنْ حُصَيْنٍ , عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْن يَزِيدَ , قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْت الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يُلَبِّي فِي هَذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

عَبْدِ الأَوَّلِ الأَحْوَلُ , قَالاَ : ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ حُصَيْنٍ , ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي , قَالَ : سَمِعْت يُونُسَ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رِدْفَ النَّبِيِّ ز مِنْ عَرَفَةَ إلَى الْمُزْدَلِفَةِ , ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنْ مُزْدَلِفَةَ إلَى مِنًى , فَكِلاَهُمَا قَالاَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ز يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ , وَصَحَّ مَجِيئُهَا , وَلَمْ يُخَالِفْهَا , عِنْدَنَا , مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ , لِمَا قَدْ شَرَحْنَا وَبَيَّنَّا . وَهَذَا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما , فَقَدْ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ز , حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ , وَقَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ز بِعَرَفَةَ يُلَبِّي حِينَئِذٍ , وَبَعْدَ ذَلِكَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أُسَامَةَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْت رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ز بِعَرَفَةَ , فَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ التَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ فَدَلَّتْ تَلْبِيَتُهُ بِعَرَفَةَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يُلَبِّيَ أَيْضًا بِعَرَفَةَ , وَأَنَّهُ إنَّمَا كَانَ تَكْبِيرُهُ وَتَهْلِيلُهُ بِعَرَفَةَ , كَمَا كَانَ لَهُ قَبْلَهَا , لاَ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَ التَّلْبِيَةِ تَهْلِيلاً وَتَكْبِيرًا . أَلاَ تَرَى إلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ : لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ز حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ , إلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ خَلَطَ ذَلِكَ بِتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ . فَأَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز , قَدْ كَانَ يَخْلِطُ التَّكْبِيرَ بِالتَّهْلِيلِ , وَكَانَ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ , لاَ يَدُلاَّنِ عَلَى أَنْ لاَ تَلْبِيَةَ فِي وَقْتِهَا , وَالتَّلْبِيَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ , تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ كَانَ وَقْتَ تَلْبِيَتِهِ . فَثَبَتَ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الآثَارِ أَنَّ وَقْتَ التَّلْبِيَةِ إلَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز خِلاَفُ مَا صَحَّحْتُمْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآثَارَ , وَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ , قَالَ : أَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ , عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ , عَنْ عَمِّهِ , عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُهِلُّ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى يَرُوحَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إذَا رَاحَتْ إلَى الْمَوْقِفِ . فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الأُخْرَى أَنَّ الْقَاسِمَ , لَمْ يُخْبِرْ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : إنَّ التَّلْبِيَةَ تَنْقَطِعُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ فِعْلِهَا فَقَالَ : كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إذَا رَاحَتْ إلَى الْمَوْقِفِ . فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ , لاَ عَلَى أَنَّ وَقْتَ التَّلْبِيَةِ قَدْ انْقَطَعَ , وَلَكِنْ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ فِيمَا سِوَاهَا مِنْ الذِّكْرِ , مِنْ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ , كَمَا لَهَا أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيْضًا , وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى انْقِطَاعِ التَّلْبِيَةِ , وَخُرُوجِ وَقْتِهَا . وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ , عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ أَيْضًا , وَهُوَ مِثْلُ هَذَا . وَقَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ : حَجَجْت مَعَ الأَسْوَدِ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَخَطَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِعَرَفَةَ , فَلَمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ يُلَبِّي , صَعِدَ إلَيْهِ الأَسْوَدُ فَقَالَ : مَا يَمْنَعُك أَنْ تُلَبِّيَ ؟ فَقَالَ : أَوَ يُلَبِّي الرَّجُلُ إذَا كَانَ فِي مِثْلِ مَقَامِك هَذَا . قَالَ الأَسْوَدُ : نَعَمْ , سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُلَبِّي فِي مِثْلِ مَقَامِك هَذَا , ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى صَدَرَ بَعِيرُهُ عَنْ الْمَوْقِفِ , قَالَ : فَلَبَّى

ابْنُ الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ , عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الأَسْوَدِ , قَالَ : سَمِعْت ابْـنَ الزُّبَيْـرِ يَخْطُـبُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ (إِنَّ هَذَا يَوْمُ تَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ , فَسَـبِّحُوا وَكَبِّـرُوا , فَجَـدَّ إِلَيَّ يَعْنِي الأَسْوَدَ يُحَرِّشُ النَّاسَ , حَتَّـى صَـعِدَ إِلَيْـهِ , وَهُـوَ عَلَـى الْمِنْبَـرِ فَقَـالَ أَشْهَدُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الْمِنْبَرِ فِي هَـذَا الْيَـوْمِ فَقَـالَ ابْـنُ الزُّبَيْرِ (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . أَفَلاَ تَرَى أَنَّ الأَسْوَدَ لَمَّا أَخْبَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِتَلْبِيَةِ عُمَـرَ رضي الله عنه فِي مِثْلِ يَوْمِهِ ذَلِكَ , قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَأُخِذَ بِهِ فَلَبَّى , وَلَمْ يَقُـلْ لَـهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ (إِنِّي قَدْ رَأَيْت عُمَرَ رضي الله عنه لاَ يُلَبِّي فِي هَذَا الْيَـوْمِ عَلَـى مَـا قَدْ رَوَاهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ , عَـنْ عُمَـرَ رضـي اللـه عنـه . وَلَكِـنَّ ابْـنَ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا حَضَرَ مِنْ عُمَرَ تَرْكَ التَّلْبِيَةِ يَوْمَئِذٍ , وَلَمْ يُخْبِرْهُ عُمَـرُ أَنَّ ذَلِـكَ التَّـرْكَ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ لِخُرُوجِ وَقْتِ التَّلْبِيَـةِ فَكَـانَ ذَلِـكَ عِنْـدَ ابْـنِ الزُّبَيْـرِ لِخُـرُوجِ وَقْـتِ التَّلْبِيَةِ . فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الأَسْوَدُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه بِأَنَّهُ لَبَّى يَوْمَئِذٍ , عَلِمَ ابْـنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ عُمَرُ رضي الله عنه لَبَّى فِيهِ , وَقْتٌ لِلتَّلْبِيَةِ , وَأَنَّ ذَلِكَ التَّرْكَ الَّذِي كَانَ مِنْ عُمَرَ إِنَّمَا كَانَ لِغَيْرِ خُرُوجِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ , فَتَوَهَّمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هُوَ أَنَّهُ لِخُرُوجِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ , وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَلَبَّـى وَرَأَى أَنَّ مَـا أَخْبَـرَهُ بِهِ الأَسْوَدُ عَنْ عُمَرَ , مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَوْلَى مِمَّا رَآهُ هُوَ مِنْهُ فِي تَـرْكِ التَّلْبِيَـةِ . حَـدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِـدٍ , عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : صَعِدَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُـوَ عَلَـى الْمِنْبَـرِ يَـوْمَ عَرَفَةَ , فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ , ثُمَّ نَزَلَ الأَسْـوَدُ وَلَبَّـى ابْـنُ الزُّبَيْـرِ , فَظَـنَّ النَّـاسُ أَنَّ الأَسْوَدَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ قَيْسِ بْـنِ سَعْدٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي اللـه عنه يُلَبِّي غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ , قَالَ : كُنْت مَعَ عَبْدِ اللَّـهِ بِعَرَفَةَ فَلَبَّى عَبْدُ اللَّهِ , فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ اللَّهِ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . فَقَـالَ رَجُلٌ : مَنْ هَذَا الَّذِي يُلَبِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؟ قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ فِـي تَلْبِيَتِـهِ شَيْئًا مَا سَمِعْته مِنْ أَحَدٍ (لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ . فَفِي هَـذِهِ الآثَـارِ أَنَّ عُمَـرَ رضـي الله عنه كَانَ يُلَبِّي بِعَرَفَةَ , وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَعَـلَ ذَلِـكَ مِنْ بَعْدِهِ لَمَّا أَخْبَرَهُ الأَسْوَدُ بِهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنـه , وَلَـمْ يُنْكِـرْ ذَلِـكَ أَحَـدٌ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ , فَذَلِكَ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ , وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ مَسْـعُودٍ رضـي اللـه عنه , قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ . فَثَبَتَ بِفِعْلِ مَنْ ذَكَرْنَا , لِمُوَافَقَتِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ j فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ - أَنَّ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ لاَ تَنْقَطِعُ , حَتَّى تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ مَتَى يَحِلاَّنِ لِلْمُحْرِمِ ؟

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْـنُ لَهِيعَـةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ , عَنْ عُرْوَةَ عَنْ جُدَافَـةَ بِنْـتِ وَهْـبٍ أُخْـتِ عَكَاشَـةَ بْـنِ وَهْبٍ أَنَّ عَكَاشَةَ بْنَ وَهْبٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ j , وَإِخَ الُهُ آخَـرَ , جَاءَاهَـا حِيـنَ غَـابَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَلْقَيَا قَمِيصَهَا فَقَالَتْ : مَالَكُمَا ؟ فَقَالاَ : إِنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ j

قَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَفَاضَ مِنْ هُنَا فَلْيُلْقِ ثِيَابَهُ وَكَانُوا تَطَيَّبُوا وَلَبِسُوا الثِّيَابَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ , عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ عَكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ وَآخَرُ فِي مِنًى مَسَاءَ يَوْمِ الأَضْحَى فَنَزَعَا ثِيَابَهُمَا , وَتَرَكَا الطِّيبَ . فَقُلْت : مَالَكُمَا ؟ فَقَالاَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ لَنَا مَنْ لَمْ يُفِضْ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ عَشِيَّةِ هَذِهِ , فَلْيَدَعْ الثِّيَابَ وَالطِّيبَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْمٌ فَقَالُوا : لاَ يَحِلُّ اللِّبَاسُ وَالطِّيبُ لِأَحَدٍ , حَتَّى يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ , وَذَلِكَ حِينَ يَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : إِذَا رَمَى وَحَلَقَ , حَلَّ لَهُ اللِّبَاسُ وَاخْتَلَفُوا فِي الطِّيبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : حُكْمُهُ حُكْمُ اللِّبَاسِ , فَيَحِلُّ كَمَا يَحِلُّ اللِّبَاسُ , وَقَالَ آخَرُونَ : حُكْمُهُ حُكْمُ الْجِمَاعِ , فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ الْجِمَاعُ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ : أَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ , عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ , عَنْ عَمْرَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ , فَقَدْ حَلَّ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْن أَرْطَاةَ , عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ , عَنْ عَائِشَةَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : طَيَّبْت رَسُولَ اللَّهِ ز لِحِلِّهِ حِينَ حَلَّ , قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . قَالَ أُسَامَةُ : وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ , عَنْ عَمْرَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ , عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ , عَنْ الْقَاسِمِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . (ح) . وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا فَهْد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مِثْلَهُ . فَهَذِهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي التَّطَيُّبِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ , قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ , بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ . فَقَدْ عَارَضَ ذَلِكَ حَدِيثَ ابْنِ لَهِيعَةَ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ فَهَذِهِ أَوْلَى لِأَنَّ مَعَهَا مِنْ التَّوَاتُرِ وَصِحَّةِ الْمَجِيءِ , مَا لَيْسَ مَعَ غَيْرِهَا مِثْلُهُ . ثُمَّ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلُ ذَلِكَ , غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ مَعْنًى آخَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ , عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ إذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ , فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إلَّا النِّسَاءَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَالطِّيبُ . فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ز يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ , أَفَطِيبٌ هُوَ ؟ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ إبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ إلَّا النِّسَاءَ , إذْ رَمَيْت الْجَمْرَةَ , وَلاَ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ الْحَلْقَ . وَفِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ز يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ وَلَمْ يُخْبِرْ بِالْوَقْتِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ز ذَلِكَ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز قَبْلَ الْحَلْقِ , وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ إلَّا أَنَّ أَوْلَى الأَشْيَاء بِنَا , أَنْ نَحْمِلَ ذَلِكَ , عَلَى مَا يُوَافِقُ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها لاَ عَلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ . فَيَكُونُ مَا رَأَى النَّبِيُّ ز يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ وَحَلْقِهِ , عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُعَدُّ بِرَأْيِهِ إذَا رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ بِرَمْيِهِ أَنْ يَحْلِقَ , حَلَّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ وَيَتَطَيَّبَ . وَهَذَا مَوْضِعٌ يَحْتَمِلُ النَّظَرَ , وَذَلِكَ أَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ وَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ , فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَلْقُ الرَّأْسِ إذَا حَلَّ , حَلَّتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ , وَاحْتُمِلَ أَنْ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَكُونَ الْحَلْقُ . فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ , فَرَأَيْنَا الْمُعْتَمِرَ , يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ فِي عُمْرَتِهِ , مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ فِي حَجَّتِهِ . ثُمَّ إذَا رَأَيْنَاهُ إذَا طَافَ : بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ , وَلاَ الطِّيبُ , وَلاَ اللِّبَائِسُ حَتَّى يَحْلِقَ . فَلَمَّا كَانَتْ حُرْمَةُ الْعُمْرَةِ قَائِمَةً حَلَّ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ , وَلاَ يَكُونُ إذَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ فِي حُكْمِ مَنْ حَلَّ لَهُ , مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ , كَانَ كَذَلِكَ فِي الْحَجَّةِ , لاَ يَجِبُ لِمَا حَلَّ لَهُ الْحَلْقُ فِيهَا أَنْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا سِوَاهُ , مِمَّا كَانَ حَرُمَ عَلَيْهِ بِهَا حَتَّى يَحْلِقَ , قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْعُمْرَةِ . ثُمَّ رَجَعْنَا إلَى النَّظَرِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا وَبَيْنَ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الأُولَى الَّذِينَ ذَهَبُوا إلَى حَدِيثِ عُكَّاشَةَ . فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ , وَالطِّيبُ , وَاللِّبَاسُ , وَالصَّيْدُ , وَالْحَلْقُ , وَسَائِرُ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ , فَإِذَا أَحْرَمَ , حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلُّهُ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ , وَهُوَ الإِحْرَامُ . فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَمَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ أَنْ يَحِلَّ مِنْهَا أَيْضًا , بِسَبَبٍ وَاحِدٍ , وَاحْتُمِلَ أَنْ يَحِلَّ مِنْهَا بِأَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ , إحْلاَلاً بَعْدَ إحْلاَلٍ . فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ , فَرَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ إذَا رَمَى , فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْحَلْقُ , هَذَا مِمَّا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ , وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْجِمَاعَ حَرَامٌ عَلَيْهِ عَلَى حَالَتِهِ الأُولَى , فَثَبَتَ أَنَّهُ حَلَّ مِمَّا قَدْ كَانَ حَرُمَ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ . فَبَطَلَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا . فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْحَلْقَ يَحِلُّ لَهُ إذَا رَمَى , وَأَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ بَعْدَ حَلْقِ رَأْسِهِ أَنْ يَحْلِقَ مَا شَاءَ مِنْ شَعْرِ بَدَنِهِ , وَيَقُصَّ أَظْفَارَهُ , أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ , هَلْ حُكْمُ اللِّبَاسِ حُكْمُ ذَلِكَ أَوْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْجِمَاعِ , فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ الْجِمَاعُ ؟ فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ , فَرَأَيْنَا الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ إذَا جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ , فَسَدَ حَجُّهُ , وَرَأَيْنَاهُ إذَا حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ , وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِدْيَةٌ , وَلَمْ يَفْسُدْ بِذَلِكَ حَجُّهُ . وَرَأَيْنَا لَوْ لَبِسَ ثِيَابًا قَبْلَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ , لَمْ يَفْسُدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إحْرَامُهُ , وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِدْيَةٌ . فَكَانَ حُكْمُ اللِّبَاسِ , قَبْلَ عَرَفَةَ , مِثْلَ حُكْمِ قَصِّ الشَّعْرِ وَالأَظْفَارِ , لاَ مِثْلَ حُكْمِ الْجِمَاعِ . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ أَيْضًا بَعْدَ

الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ كَحُكْمِهَا , لاَ كَحُكْمِ الْجِمَاعِ فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَأَيْنَا الْقُبْلَةَ حَرَامًا عَلَى الْمُحْرِمِ , بَعْدَ أَنْ يَحْلِقَ , وَهِيَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ , فِي حُكْمِ اللِّبَاسِ , لاَ فِي حُكْمِ الْجِمَاعِ , فَلِمَ لاَ كَانَ اللِّبَاسُ بَعْدَ الْحَلْقِ أَيْضًا كَهِيَ ؟ قِيلَ لَهُ : إِنَّ اللِّبَاسَ بِالْحَلْقِ , أَشْبَهَ مِنْهُ بِالْقُبْلَةِ , لِأَنَّ الْقُبْلَةَ هِيَ بَعْضُ أَسْبَابِ الْجِمَاعِ , وَحُكْمُهَا حُكْمُهُ , تَحِلُّ حَيْثُ يَحِلُّ , وَتَحْرُمُ حَيْثُ يَحْرُمُ , فِي النَّظَرِ فِي الأَشْيَاءِ كُلِّهَا . وَالْحَلْقُ وَاللِّبَاسُ لَيْسَا مِنْ أَسْبَابِ الْجِمَاعِ إِنَّمَا هُمَا مِنْ أَسْبَابِ إِصْلاَحِ الْبَدَنِ , فَحُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ صَاحِبِهِ , أَشْبَهُ مِنْ حُكْمِهِ بِالْقُبْلَةِ , فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِاللِّبَاسِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ . وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ز بَعْدَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ , مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , عَنْ طَاوُسٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : إِذَا حَلَقْتُمْ وَرَمَيْتُمْ , فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه , مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ , فَذَكَرَ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ , قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ , وَمُوسَى , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَلِحْيَتِهِ , يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَزُورَ . فَهَذَا عُمَرُ رضي الله عنه قَدْ أَبَاحَ لَهُمْ إِذَا رَمَوْا وَحَلَقُوا , كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ , وَقَدْ خَالَفَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي الطِّيبِ خَاصَّةً . فَأَمَّا عَائِشَةُ رضي الله عنها وَابْنُ عَبَّاسٍ , فَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ . وَأَمَّا ابْنُ الزُّبَيْرِ , فَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالاَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ , حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ , وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ , مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ , عَنْ طَاوُسٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فَذَكَرَ مِثْلَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا : قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ز إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ . فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ز , أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ سُنَّةِ عُمَرَ . وَالنَّظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذَا , يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ حُكْمَ الطِّيبِ بِحُكْمِ اللِّبَابِ أَشْبَهُ مِنْ حُكْمِهِ بِحُكْمِ الْجِمَاعِ , لَمَا قَدْ فَسَّرْنَا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رضي الله عنهم , وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ , عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ , قَالَ : دَعَانَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَوْمَ النَّحْرِ , أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ , وَابْنِ

شِهَابٍ , فَسَأَلَهُمْ عَنْ الطِّيبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ . فَقَالُوا (أَتَتَطَيَّبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ إِلاَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً قَدْ رَأَى مُحَمَّدًا ز , فَكَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَنَاخَ , فَنَحَرَ , وَحَلَقَ , ثُمَّ مَضَى مَكَانَهُ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - بَعْدَ أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَلَقَ - عَنْ الطِّيبِ فَنَهَاهُ سَالِمٌ , وَرَخَّصَ لَهُ خَارِجَةُ .

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَمَا طَافَتْ لِلزِّيَارَةِ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ لِلصَّدْرِ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد , عَنْ أَبِي عَوَانَةَ , عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ , عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الزَّجَّاجِ , عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَأَلْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه , عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَالَ : تَجْعَلُ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافَ , قَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ز حِينَ سَأَلْته . فَقَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه : رَأَيْت تَكْرِيرَك لِحَدِيثِ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْت عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ز , كَيْمَا أُخَالِفَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ " . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مَرْزُوقٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ , غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْت عُمَرَ , عَنْ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ , فَقَالُوا : لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الصَّدْرِ , وَلَمْ يَعْذِرُوا فِي ذَلِكَ , حَائِضًا بِحَيْضِهَا . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : لَهَا أَنْ تَنْفِرَ , وَإِنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ وَعَذَرُوهَا بِالْحَيْضِ . هَذَا إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ , قَبْلَ ذَلِكَ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ سُلَيْمَانَ , وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ , عَنْ طَاوُسٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ , عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ , عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنْتَ الَّذِي تُفْتِي الْحَائِضَ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ " نَعَمْ " . قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ فَقَالَ : سَلْ فُلاَنَةَ الأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ز أَنْ تَصْدُرَ ؟ فَسَأَلَ الْمَرْأَةَ , ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ " مَا أَرَاك إِلاَّ قَدْ صَدَقْت " . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ . فَقَالَ زَيْدٌ : يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ , وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : تَنْفِرُ إِذَا شَاءَتْ . فَقَالَتْ الأَنْصَارُ : لاَ نُتَابِعُك يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , وَأَنْتَ تُخَالِفُ زَيْدًا

. فَقَالَ : سَلُوا صَاحِبَتَكُمْ أُمَّ سُلَيْمٍ فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ : حِضْت بَعْدَمَا طُفْـت يَـوْمَ النَّحْرِ , فَأَمَرَنِي رَسُـولُ اللَّـهِ ز أَنْ أَنْفِـرَ , وَحَاضَـتْ صَـفِيَّةُ فَقَـالَتْ لَهَـا عَائِشَـةُ رضي الله عنها الْخَيْبَةُ لَك , حَبَسْت أَهْلَنَا . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ز فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُـلَيْمَانَ الْوَاسِـطِيُّ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ , عَنْ سَعِيدٍ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَنَسٍ , عَـنْ أُمِّ سُـلَيْمٍ أَنَّهَـا حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ , فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ز أَنْ تَنْفِرَ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ , عَـنْ الْحَكَـمِ , عَـنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَنْ يَنْفِرَ , رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا , كَئِيبَةً حَزِينَةً وَقَـدْ حَاضَـتْ . فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ز إنَّك لَحَابِسَتُنَا , أَكُنْت أَفَضْت يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي إذًا .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا شُـعْبَةُ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ يُونُسَ التَّغْلِبِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ , عَنْ إبْرَاهِيمَ , عَنْ الأَسْوَدِ , عَـنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنها , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز بِمِثْلِ مَعْنَـاهُ . حَـدَّثَنَا يُونُسُ قَـالَ : أَنَـا ابْـنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـانِ , وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ز , نَحْ وَهُ .
حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا اللَّيْـثُ قَـالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ , وَهِشَامُ بْـنُ عُـرْوَةَ , عَـنْ عَائِشَـةَ رضـي اللـه عنهـا , عَـنْ رَسُولِ اللَّهِ ز نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَـالَ : أَنَـا ابْـنُ وَهْـبٍ أَنَّ مَالِكًـا حَـدَّثَهُ , عَـنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ الأَعْـرَجُ , عَـنْ أَبِـي سَـلَمَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَـالَ : أَنَـا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَـنْ عَبْـدِ الرَّحْمَـانِ بْـنِ الْقَاسِـمِ , عَـنْ أَبِيـهِ , عَـنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْـتَ حُيَـيٍّ زَوْجَ النَّبِـيِّ ز حَاضَ ـتْ , فَـذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَقَالَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ فَقُلْت : إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . فَقَالَ فَلاَ إذًا . حَـدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا أَفْلَـحُ , عَـنْ الْقَاسِـمِ , عَـنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , عَنْ عَمْرَةَ , عَـنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , نَحْ وَهُ . حَـدَّثَنَا ابْـنُ مَـرْزُوقٍ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ , وَسُلَيْمَانَ خَـالِ ابْـنِ أَبِـي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ , قَـالَ : كَـانَ ابْـنُ عُمَـرَ قَرِيبًـا مِـنْ سَـنَتَيْنِ , يَنْهَـى أَنْ تَنْفِـرَ الْحَائِضُ , حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ . ثُمَّ قَالَ : نُبِّئْت أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ .
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْـثُ , قَـالَ حَـدَّثَنِي عُقَيْلٌ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ , أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّـهِ بْـنَ عُمَرَ , يَسْأَلُ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ , عَنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ وَقَـدْ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ . فَقَالَ : إنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَـذْكُرُ , عَـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ز رُخْصَـةً لِلنِّسَاءِ , وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِعَامٍ . حَـدَّثَنَا ابْـنُ أَبِي دَاوُد , قَالَهُ : ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ , عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْحَـائِضِ إذَا أَفَاضَـتْ أَنْ

تَنْفِرَ . قَالَ طَاوُسٌ : وَسَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لاَ تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْته بَعْدُ يَقُولُ تَنْفِرُ , رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ز . حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ خَلَفٍ الطَّبَرَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ , فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ إلَّا الْحُيَّضَ , رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ز . فَهَذِهِ الآثَارُ , قَدْ ثَبَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , أَنَّ الْحَائِضَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الصَّدْرِ إذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ , قَبْلَ ذَلِكَ طَاهِرًا . وَرَجَعَ قَوْمٌ إلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز , مِمَّنْ قَدْ كَانَ قَالَ بِخِلاَفِهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ , وَابْنُ عُمَرَ , وَجَعَلاَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلْحَائِضِ , رُخْصَةً وَإِخْرَاجًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز لِحُكْمِهَا , مِنْ حُكْمِ سَائِرِ النَّاسِ فِيمَا كَانَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ . فَثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ هَذِهِ الآثَارِ , لِحَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ أَوْسٍ , وَمَا كَانَ ذَهَبَ إلَيْهِ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ . وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَّا , هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ , عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ز رَجُلٌ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أَفَضْت قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ : احْلِقْ , وَلاَ حَرَجَ . قَالَ : وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي ذَبَحْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ " . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز سُئِلَ عَنْ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَلْقِ فَقَالَ : احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ . فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إبَاحَةً مِنْهُ لِلطَّوَافِ قَبْلَ الْحَلْقِ , وَتَوْسِعَةً مِنْهُ فِي ذَلِكَ , فَجَعَلَ لِلْحَاجِّ أَنْ يُقَدِّمَ مَا شَاءَ مِنْ هَذَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ . وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ آخَرَ جَاءَهُ فَقَالَ : إنِّي ذَبَحْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ , فَقَالَ : ارْمِ وَلاَ حَرَجَ . فَذَلِكَ أَيْضًا يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا فِي جَوَابِهِ فِي السُّؤَالِ الأَوَّلِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ عَطَاءٍ عَنْ إبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ : لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ , عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ز أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى فِي النَّحْرِ , وَالْحَلْقِ , وَالرَّمْيِ , وَالتَّقْدِيمِ , وَالتَّأْخِيرِ , فَقَالَ لاَ حَرَجَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ , عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَوْمَئِذٍ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إلَّا قَالَ (لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ , مَا يَحْتَمِلُهُ الْحَدِيثُ الأَوَّلُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ قَيْسٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْت قَبْلَ أَنْ

أَرْمِيَ , قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ . قَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ , حَلَقْـت قَبْـلَ أَنْ أَذْبَـحَ , قَالَ اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ . قَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , طُفْت بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَـالَ اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ , فَهَذَا أَيْضًا مِثْلُ مَا قَبْلَهُ , وَالْكَلاَمُ فِيـهِ مِثْـلُ الْكَلاَمِ فِيمَـا قَبْلَـهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَـدُ بْـنُ الْحَسَنِ , هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْكُـوفِيُّ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ , عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَـرِيكٍ قَـالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز , فَسُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِـقَ فَقَالَ لاَ حَرَجَ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ يَا أَيُّهَـا النَّـاسُ , قَـدْ رُفِـعَ الْحَـرَجُ إِلاَّ مَـنْ اقْتَرَضَ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا ظُلْمًا , فَـذَلِكَ الْحَـرَجُ فَهَـذَا أَيْضًـا مِثْـلُ مَـا قَبْلَـهُ . وَقَـدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (لاَ حَرَجَ هُوَ عَلَى الإِثْمِ , أَيْ لاَ حَـرَجَ عَلَيْكُـمْ فِيمَـا فَعَلْتُمُوهُ مِنْ هَذَا , لِأَنَّكُمْ فَعَلْتُمُـوهُ عَلَـى الْجَهْـلِ مِنْكُـمْ بِـهِ , لاَ عَلَـى التَّعَمُّـدِ , بِخِلاَفِ السُّنَّةِ , فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ذَلِكَ مُبَيَّنًـا وَمَشْـرُوحًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ , مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْـدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ , أَرَاهُ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ , عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِـعٍ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْت وَأَفَضْت , وَنَسِيت وَلَمْ أَحْلِقْ قَالَ : فَاحْلِقْ وَلاَ حَرَجَ . ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَـالَ إِنِّي رَمَيْت وَحَلَقْت , وَنَسِيت أَنْ أَنْحَرَ قَالَ فَانْحَرْ وَلاَ حَرَجَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا وَيُونُسَ حَدَّثَاهُ , عَـنْ ابْـنِ شِـهَابٍ , عَـنْ عِيسَـى بْـنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو , أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ , لَـمْ أَشْـعِرْ فَحَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ , فَقَالَ اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ . فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ , قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ ز يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ , إِلاَّ قَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عَمْـرٍو , قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ز فَقَالَ : حَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ , قَالَ اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ . قَالَ آخَرُ : ذَبَحْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ , قَالَ ارْمِ وَلاَ حَـرَجَ . حَـدَّثَنَا يُـونُسُ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا بْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ , أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَـاحٍ , حَـدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَ هُ , يَعْنِـي : أَنَّـهُ وَقَـفَ لِلنَّـاسِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلُونَهُ , فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعِرْ فَنَحَرْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِـيَ , قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ . قَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَمْ أَشْعِرْ فَحَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ , قَالَ اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ز عَنْ شَـيْءٍ قُـدِّمَ وَلاَ أُخِّـرَ إِلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ , فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّهُ ز إِنَّمَا أَسْـقَطَ الْحَـرَجَ عَنْهُـمْ فِـي ذَلِكَ لِلنِّسْيَانِ , لاَ أَنَّهُ أَبَاحَ ذَلِكَ لَهُمْ , حَتَّى يَكُونَ لَهُمْ مُبَاحٌ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِـكَ فِـي الْعَمْدِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ , عَنْ النَّبِيِّ ز , مَا يَـدُلُّ عَلَـى ذَلِـكَ أَيْضًـا . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِـيٍّ , عَـنْ الْحَجَّاجِ , عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ , قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو زُبَيْدٍ , قَالَ : سَمِعْت أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ز وَهُوَ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ , عَنْ رَجُلٍ حَلَـقَ قَبْـلَ أَنْ يَرْمِيَ , قَالَ لاَ حَرَجَ وَعَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ , قَالَ لاَ حَرَجَ ثُمَّ قَـالَ عِبَـادَ

اللَّهِ , وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَرَجَ وَالضِّيقَ , وَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ . أَفَلاَ تَرَى أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِتَعَلُّمِ مَنَاسِكِهِمْ , لأَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يُحْسِنُونَهَا , فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَجَ وَالضِّيقَ الَّذِي رَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ , هُوَ لِجَهْلِهِمْ بِأَمْرِ مَنَاسِكِهِمْ , لاَ لِغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ , مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ , وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ , قَالاَ : ثنا شُعْبَةُ , عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ أَنَّ الأَعْرَابَ , سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ز , عَنْ أَشْيَاءَ , ثُمَّ قَالُوا : هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنْ عِبَادِهِ , إِلاَّ مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا مَظْلُومًا , فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ . أَفَلاَ تَرَى أَنَّ السَّائِلِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ز إِنَّمَا كَانُوا أَعْرَابًا , لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ ؟ فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ز بِقَوْلِهِ " لاَ حَرَجَ " عَلَى الإِبَاحَةِ مِنْهُ لَهُمْ , التَّقْدِيمُ فِي ذَلِكَ وَالتَّأْخِيرُ فِيمَا قَدَّمُوا مِنْ ذَلِكَ وَأَخَّرُوا . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ مَا ذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ " وَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ " . ثُمَّ قَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ (مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَخَّرَهُ , فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ . فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ , يُوجِبُ عَلَى مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ أَخَّرَهُ دَمًا , وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ز أَنَّهُ مَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ إِلاَّ قَالَ " لاَ حَرَجَ " . فَلَمْ يَكُنْ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ مَعْنَى الإِبَاحَةِ فِي تَقْدِيمِ مَا قَدَّمُوا , وَلاَ فِي تَأْخِيرِ مَا أَخَّرُوا , مِمَّا ذَكَرْنَا , إِذْ كَانَ يُوجِبُ فِي ذَلِكَ دَمًا . وَلَكِنْ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ , عَلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلُوهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ز , كَانَ عَلَى الْجَهْلِ مِنْهُمْ بِالْحُكْمِ فِيهِ كَيْفَ هُوَ ؟ فَعَذَرَهُمْ بِجَهْلِهِمْ وَأَمَرَهُمْ فِي الْمُسْتَأْنَفِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَهُمْ . وَتَكَلَّمَ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا فِي الْقَارِنِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله (عَلَيْهِ دَمٌ وَقَالَ زَفَرُ رضي الله عنه (عَلَيْهِ دَمَانِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله (لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَاحْتَجَّا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ز لِلَّذِينَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ , عَلَى مَا قَدْ رَوَيْنَا فِي الآثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ , وَبِجَوَابِهِ لَهُمْ أَنْ لاَ حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ لأَبِي حَنِيفَةَ وَزَفَرَ رحمهما الله , مَا ذَكَرْنَا مِنْ شَرْحِ مَعَانِي هَذِهِ الآثَارِ . وَحَجَّةٌ أُخْرَى , وَهِيَ أَنَّ السَّائِلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ز , لَمْ يَعْلَمْ , هَلْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا , أَوْ مُتَمَتِّعًا فَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا فَأَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله , وَزَفَرُ , لاَ يُنْكِرَانِ أَنْ يَكُونَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ دَمٌ , لأَنَّ ذَلِكَ الذَّبْحَ الَّذِي قَدَّمَ عَلَيْهِ الْحَلْقَ , ذَبْحٌ غَيْرُ وَاجِبٍ , وَلَكِنْ كَانَ أَفْضَلَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الذَّبْحَ قَبْلَ الْحَلْقِ , وَلَكِنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْحَلْقَ أَجْزَأَهُ , وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ قَارِنًا , أَوْ مُتَمَتِّعًا , فَكَانَ جَوَابُ النَّبِيِّ ز فِي ذَلِكَ , عَلَى مَا ذَكَرْنَا . فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْحَجِّ وَالتَّأْخِيرِ , أَنَّ فِيهِ دَمًا , وَأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ز لاَ حَرَجَ " لاَ يَدْفَعُ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ ز فِي ذَلِكَ " لاَ حَرَجَ " لاَ يَنْفِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وُجُوبَ الدَّمِ , كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا لاَ يَنْفِيهِ , عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ , وَزَفَرَ , رحمهما الله , وَكَانَ الْقَارِنُ ذَبْحُهُ ذَبْحٌ

وَاجِبٌ عَلَيْهِ , يَحِلُّ بِهِ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الأَشْيَاءِ الَّتِي يَحِلُّ بِهَا الْحَاجُّ إذَا أَخَّرَهَا , حَتَّى يَحِلَّ , كَيْفَ حُكْمُهَا . فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَكَانَ الْمُحْصَرُ يَحْلِقُ بَعْدَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ , فَيَحِلُّ بِذَلِكَ , وَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَحِلَّهُ , وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ وَهَذَا إجْمَاعٌ . فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ , الْقَارِنُ إذَا قَدَّمَ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ , الَّذِي يَحِلُّ بِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَمٌ , قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ . فَبَطَلَ بِهَذَا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله , وَثَبَتَ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله , أَوْ مَا قَالَ زَفَرُ رحمه الله . فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ , فَإِذَا هَذَا الْقَارِنُ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي وَقْتٍ , الْحَلْقُ عَلَيْهِ حَرَامٌ , وَهُوَ فِي حُرْمَةِ حَجَّةٍ , وَفِي حُرْمَةِ عُمْرَةٍ . وَكَانَ الْقَارِنُ مَا أَصَابَ فِي قِرَانَهُ , مِمَّا لَوْ أَصَابَهُ وَهُوَ فِي حَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ , أَوْ عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ , وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ , فَإِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ قَارِنٌ , وَجَبَ عَلَيْهِ دَمَانِ , فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ حَلْقُهُ أَيْضًا قَبْلَ وَقْتِهِ , يُوجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا دَمَيْنِ , كَمَا قَالَ زَفَرُ , فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ , فَوَجَدْنَا الأَشْيَاءَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَى الْقَارِنِ دَمَيْنِ , فِيمَا أَصَابَ فِي قِرَانِهِ هِيَ الأَشْيَاءَ الَّتِي لَوْ أَصَابَهَا وَهُوَ فِي حُرْمَةِ حَجَّةٍ , أَوْ فِي حُرْمَةِ عُمْرَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ . فَإِذَا أَصَابَهَا فِي حُرْمَتِهِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ دَمَانِ , كَالْجِمَاعِ , وَمَا أَشْبَهَهُ وَكَانَ حَلْقُهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ , لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْعُمْرَةِ خَاصَّةً , وَلاَ بِسَبَبِ الْحَجِّ خَاصَّةً , إنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِمَا , وَبِحُرْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا , لاَ بِحُرْمَةِ الْحَجَّةِ خَاصَّةً , وَلاَ بِحُرْمَةِ الْعُمْرَةِ خَاصَّةً . فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حُكْمِ مَا يَجِبُ بِالْجَمْعِ , هَلْ هُوَ شَيْئَانِ أَوْ شَيْءٌ وَاحِدٌ ؟ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ , فَوَجَدْنَا الرَّجُلَ إذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ مُفْرَدَةٍ , أَوْ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ , لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ , وَإِذَا جَمَعَهُمَا جَمِيعًا , وَجَبَ عَلَيْهِ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي إفْرَادِهِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا , فَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ دَمًا وَاحِدًا . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ , أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الْحَلْقُ , قَبْلَ الذَّبْحِ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ , فَلاَ يَمْنَعُ مِنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا , لَوْ كَانَتْ مُفْرَدَةً أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَجِبُ بِهِ فِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ . فَيَكُونُ أَصْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ فِي انْتِهَاكِهِ الْحَرَمَ فِي قِرَانِهِ , أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْحُرُمِ , تُحَرَّمُ بِالْحَجَّةِ خَاصَّةً , وَبِالْعُمْرَةِ خَاصَّةً . فَإِذَا جُمِعَتَا جَمِيعًا , فَتِلْكَ الْحُرْمَةُ مُحَرَّمَةٌ لِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ , فَيَكُونُ عَلَى مَنْ انْتَهَكَهُمَا كَفَّارَتَانِ . وَكُلُّ حُرْمَةٍ لاَ تُحَرِّمُهَا الْحَجَّةُ عَلَى الاِنْفِرَادِ , وَلاَ الْعُمْرَةُ عَلَى الاِنْفِرَادِ , يُحَرِّمُهَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا , فَإِذَا انْتُهِكَتْ , فَعَلَى الَّذِي انْتَهَكَهَا دَمٌ وَاحِدٌ , لِأَنَّهُ انْتَهَكَ حُرْمَةً حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَبِهِ نَأْخُذُ .

بَابُ الْمَكِّيِّ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ , قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ز أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْمَرَهَا . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ , قَالَ : أَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ , عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ , عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَرْدِفْ أُخْتَك فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ , فَإِذَا هَبَطْت بِهَا مِنْ الأَكَمَةِ , فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ , فَإِنَّهَا عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٌ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ , لاَ وَقْتَ لَهَا غَيْرُ التَّنْعِيمِ , وَجَعَلُوا التَّنْعِيمَ خَاصَّةً , وَقْتًا لَعُمْرَةِ أَهْلِ مَكَّةَ , وَقَالُوا : لاَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُجَاوِزُوهُ , كَمَا لاَ يَنْبَغِي لِغَيْرِهِمْ أَنْ يُجَاوِزُوا مِيقَاتًا , مِمَّا وَقَّتَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ز , وَهُوَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ إِلاَّ مُحْرِمًا . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : وَقْتُ أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ , الْحِلُّ , فَمِنْ أَيِّ الْحِلِّ أَحْرَمُوا بِهَا أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ , وَالتَّنْعِيمُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْحِلِّ - عِنْدَهُمْ - فِي ذَلِكَ , سَوَاءٌ . وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ز قَصَدَ إِلَى التَّنْعِيمِ فِي ذَلِكَ , لأَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ الْحِلِّ مِنْهَا , لاَ لأَنَّ غَيْرَهُ مِنْ الْحِلِّ لَيْسَ هُوَ فِي ذَلِكَ , كَهُوَ . وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ التَّوْقِيتَ لأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ وَأَنْ لاَ يُجَاوِزُوهُ لَهَا إِلَى غَيْرِهِ . فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ , فَإِذَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ , صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ , عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ , عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ز بِسَرِفٍ , وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا ذَاكَ ؟ قُلْت : حِضْت قَالَ فَلاَ تَبْكِي , اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ . فَقَدِمْنَا مَكَّةَ , ثُمَّ أَتَيْنَا مِنًى ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَى عَرَفَةَ , ثُمَّ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ تِلْكَ الأَيَّامَ , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ ارْتَحَلَ فَنَزَلَ الْحَصْبَةَ . قَالَتْ : وَاَللَّهِ مَا نَزَلَهَا إِلاَّ مَنْ أَجْلَى , فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ , فَقَالَ احْمِلْ أُخْتَك فَأَخْرِجْهَا مِنْ الْحَرَمِ . قَالَتْ , وَاَللَّهِ مَا ذَكَرَ الْحِعْرَانَةَ , وَلاَ التَّنْعِيمَ فَلْتُهْلِلْ بِعُمْرَةٍ فَكَانَ أَدْنَانَا مِنْ الْحَرَمِ , التَّنْعِيمَ , فَأَهْلَلْت بِعُمْرَةٍ , فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ , وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , ثُمَّ أَتَيْنَاهُ , فَارْتَحَلَ . فَأَخْبَرْت عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ز لَمْ يَقْصِدْ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُعَمِّرَهَا إِلاَّ إِلَى الْحِلِّ , لاَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهُ بِعَيْنِهِ خَاصًّا , وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ التَّنْعِيمَ , لأَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ الْمَحَلِّ إِلَيْهِمْ , لاَ لِمَعْنًى فِيهِ يَبِينُ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْحِلِّ غَيْرُهُ . فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ أَهْلِ مَكَّةَ لِعُمْرَتِهِمْ , هُوَ الْحِلُّ , وَأَنْ التَّنْعِيمَ فِي ذَلِكَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ , وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْهَدْيِ يُصَدُّ عَنْ الْحَرَمِ هَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُذْبَحَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ أَمْ لاَ ؟

حَدَّثَنَا فَهْدٌ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ , عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ , عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ز بِالْحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّ الْهَدْيَ إذَا صُدَّ عَنْ الْحَرَمِ , نُحِرَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ , وَقَالُوا : لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ز الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ إذْ صُدَّ عَنْ الْحَرَمِ , دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِمَنْ مُنِعَ مِنْ إدْخَالِ هَدْيِهِ الْحَرَمَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : لاَ يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ إلَّا فِي الْحَرَمِ . وَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ فَكَانَ الْهَدْيُ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ فَهُوَ كَالصِّيَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُتَتَابِعًا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ , وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ , فَلاَ يَجُوزُ غَيْرَ مُتَتَابِعٍ , وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُنْطَبِقٍ الإِتْيَانِ بِهِ مُتَتَابِعًا , فَلاَ تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ أَنْ يَصُومَهُ مُتَفَرِّقًا . فَكَذَلِكَ الْهَدْيُ الْمَوْصُوفُ بِبُلُوغِ الْكَعْبَةِ , لاَ يُجْزِئُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ , وَإِنْ صُدَّ عَنْ بُلُوغِ الْكَعْبَةِ لِلضَّرُورَةِ , أَنْ يَذْبَحَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ . وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الأُولَى فِي نَحْرِ النَّبِيِّ ز لِ ذَلِكَ الْهَدْيِ الَّذِي نَحَرَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ , لَمَّا صُدَّ عَنْ الْحَرَمِ , وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ بِقَدِيدٍ أَنَّ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّ نَحْرَهُ إيَّاهُ كَانَ فِي الْحَرَمِ . حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِخْوَلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ , عَنْ إسْرَائِيلَ , عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ , عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الأَسْلَمِيِّ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْت النَّبِيَّ ز حِينَ صُدَّ الْهَدْيُ , فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعِي بِالْهَدْيِ فَلأَنْحَرْهُ فِي الْحَرَمِ . قَالَ وَكَيْفَ تَأْخُذُ بِهِ ؟ قُلْت آخُذُ بِهِ فِي أَوْدِيَةٍ , لاَ يَقْدِرُونَ عَلَيَّ فِيهَا فَبَعَثَهُ مَعِي حَتَّى نَحَرْته فِي الْحَرَمِ . فَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ز ذَلِكَ , نُحِرَ فِي الْحَرَمِ . وَقَالَ آخَرُونَ : كَانَ النَّبِيُّ ز بِالْحُدَيْبِيَةِ , وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ . قَالُوا : وَلَمْ يَكُنْ صُدَّ إلَّا عَنْ الْبَيْتِ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ بِشْرٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَة , عَنْ الْمِسْوَرِ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ , خِبَاؤُهُ فِي الْحِلِّ , وَمُصَلَّاهُ فِي الْحَرَمِ . فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ز , لَمْ يَكُنْ صُدَّ عَنْ الْحَرَمِ , وَأَنَّهُ كَانَ يَصِلُ إلَى بَعْضِهِ . وَلاَ يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ , لِمَنْ قَدَرَ عَلَى دُخُولِ شَيْءٍ مِنْ الْحَرَمِ , أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ دُونَ الْحَرَمِ . فَلَمَّا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا , أَنَّ النَّبِيَّ ز , كَانَ يَصِلُ إلَى بَعْضِ الْحَرَمِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ نَحْرُ الْهَدْيِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ , لأَنَّ الَّذِي أَبَاحَ نَحْرَ الْهَدْيِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ , إنَّمَا يُبِيحُهُ فِي حَالِ الصَّدِّ , عَنْ الْحَرَمِ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى دُخُولِهِ . فَانْتَفَى بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ز نَحَرَ الْهَدْيَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ , وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ احْتَجَّ قَوْمٌ فِي تَجْوِيزِ نَحْرِ الْهَدْيِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ , بِمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ , عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ , مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : خَرَجْت مَعَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما فَاشْتَكَى الْحَسَنُ رضي الله عنه بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ , فَأَصَابَهُ بِرْسَامٌ فَأَوْمَى

إِلَى رَأْسِهِ فَحَلَقَ عَلَى رَأْسِهِ وَنَحَرَ عَنْهُ جَزُورًا فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَاءِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ يَحْيَى , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ رضي الله عنه , وَلأَنَّ الْحَسَنَ رضي الله عنه كَانَ مُحْرِمًا . فَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ , لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ عَلِيًّا نَحَرَ الْجَزُورَ , دُونَ الْحَرَمِ . فَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ , أَنَّهُمْ لاَ يُبِيحُونَ لِمَنْ كَانَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْ الْحَرَمِ , أَنْ يَذْبَحَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ , وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ إِذَا كَانَ مَمْنُوعًا عَنْهُ . فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا , عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه , لَمَّا نَحَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ , وَهُوَ وَاصِلٌ إِلَى الْحَرَمِ , أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ بِهِ الْهَدْيَ , وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَعْنًى آخَرَ مِنْ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ , مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْهَدْيَ . فَكَمَا يَجُوزُ لِمَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ , مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ , فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِهَدْيٍ , مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ . وَقَدْ بَدَأْنَا بِالنَّظَرِ فِي ذَلِكَ , وَذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ , فَأَغْنَانَا ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا .

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لاَ يَجِدُ هَدْيًا وَلاَ يَصُومُ فِي الْعَشْرِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلاَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ , وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , وَعَنْ سَالِمٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالاَ : لَمْ يُرَخَّصْ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلاَّ لِمُحْصَرٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , وَعَنْ سَالِمٍ , عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمَا كَانَا يُرَخِّصَانِ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا , وَلَمْ يَكُنْ صَامَ قَبْلَ عَرَفَةَ , أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا , وَأَبَاحُوا صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتِّعِ , وَالْقَارِنِ , وَالْمُحْصَرِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا هَدْيًا , وَلَمْ يَكُونُوا صَامُوا قَبْلَ ذَلِكَ , صَامُوا هَذِهِ الأَيَّامَ , وَمَنَعُوا مِنْهَا مَنْ سِوَاهُمْ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الآثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : لَيْسَ لِهَؤُلاَءِ وَلاَ لِغَيْرِهِمْ مِنْ النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْكَفَّارَاتِ , وَلاَ فِي تَطَوُّعٍ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ز عَنْ ذَلِكَ . وَلَكِنْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ الْهَدْيُ لِمُتْعَتِهِمَا وَقِرَانِهِمَا , وَهَدْيٌ آخَرُ , لِأَنَّهُمَا حَلاَّ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَلاَ صَوْمٍ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ مِنْ الآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , بِمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْمُقْرِئُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ , عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ , عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ الأَسْلَمِيِّ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ز فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ , أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

وَقَّاصٍ رضي الله عنه , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ز أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى , أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ , فَلاَ صَوْمَ فِيهَا يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَيَّامُ التَّشْرِيقِ , أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ , عَنْ ابْنِ الْهَادِ , عَنْ أَبِي مُرَّةَ , مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ , عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ , وَذَلِكَ الْغَدَ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى , فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٌو , طَعَامًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو أَفْطِرْ فَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ , الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا , أَوْ يَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ , فَأَكَلَ , وَأَكَلْت . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ , أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ دَخَلَ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ , فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ (إِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ الثَّانِيَةُ كَذَلِكَ , ثُمَّ الثَّالِثَةُ . فَقَالَ : لاَ , إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , يَعْنِي النَّهْيَ , عَنْ الصِّيَامِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ز أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَنْ يَطُوفَ فِي أَيَّامِ مِنًى أَلاَ , لاَ تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ , وَذِكْرِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز أَيَّامُ التَّشْرِيقِ , أَيَّامُ أَكْلٍ , وَشُرْبٍ , وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ , هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ , عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ , عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ , عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ز . قَالَ عَمْرٌو : وَقَدْ سَمَّاهُ نَافِعٌ فَنَسِيته , أَنَّ النَّبِيَّ ز قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ بِشْرُ بْنُ سُحَيْمٍ : قُمْ فَنَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فِي أَيَّامِ مِنًى .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , قَالَ : أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ , عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ : أَنَا شُعْبَةُ (ح) . وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ , عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ , وَمَرْزُوقٌ , أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ , قَالاَ : ثنا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه

قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ز عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةِ , بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ , عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ , عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْمُقْرِئُ , قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ز أُؤَذِّنُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى لاَ يَصُومُ مِنْ أَحَدٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ , وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ , قَالاَ : ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ , عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ , وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ , يُحَدِّثَانِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ امْرَأَةِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَتْ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ , فَسَمِعْت مُنَادِيًا يَقُولُ : إنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ طُعْمٍ , وَشُرْبٍ , وَذِكْرِ اللَّهِ . قَالَتْ : فَأَرْسَلْت رَسُولاً : مَنْ الرَّجُلُ , وَمَنْ أَمَرَهُ ؟ . فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ حُذَافَةَ , يَقُولُ : أَمَرَنِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ز . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُنْذِرُ , عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدَةَ الزُّرَقِيِّ عَنْ أُمِّهِ , قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ز عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ , يُنَادِي فِي النَّاسِ لاَ تَصُومُوا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ , فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ , عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ , عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرَقِيِّ قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمِّي قَالَتْ : لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى بَغْلَةِ النَّبِيِّ ز الْبَيْضَاءِ , حَتَّى قَامَ إِلَى شِعْبِ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ , إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صَوْمٍ , إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ , وَشُرْبٍ , وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى , قَالَ : حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : سَمِعْت سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ , يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْحَكَمِ الزُّرَقِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ز بِمِنًى فَسَمِعُوا رَاكِبًا وَهُوَ يَصْرُخُ : لاَ يَصُومَنَّ أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَكْبُرَ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنْ مَسْعُودًا حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ , نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرْجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِهْرِيُّ قَالَ : أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يُوسُفَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرَقِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي , ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيِّ , عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ز قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ز عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى , فَيَصِيحُ فِي النَّاسِ : أَلاَ لاَ يَصُومَنَّ أَحَدٌ , فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْته عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ . قَالُوا : فَلَمَّا ثَبَتَ بِهَذِهِ الآثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ , وَكَانَ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ بِ (مِنًى وَالْحُجَّاجُ مُقِيمُونَ بِهَا , وَفِيهِمْ الْمُتَمَتِّعُونَ وَالْقَارِنُونَ , وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمْ مُتَمَتِّعًا وَلاَ قَارِنًا , دَخَلَ الْمُتَمَتِّعُونَ وَالْقَارِنُونَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ أَيْضًا . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لِمَ صَارَ هَذَا أَوْلَى

مِمَّا رَوَيْتُمْ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ؟ قِيلَ لَهُ : مِنْ قِبَلِ صِحَّةِ مَا جَاءَ فِي هَذَا , وَتَوَاتُرِ الآثَارِ بِهِ وَفَسَادِ مَا جَاءَ فِي الْفَصْلِ الأَوَّلِ . مِنْ ذَلِكَ , حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَلاَّمٍ , عَنْ شُعْبَةَ , فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ , لاَ يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالرِّوَايَةِ , لِضَعْفِ يَحْيَى بْنِ سَلاَّمٍ عِنْدَهُمْ , وَابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَفَسَادِ حِفْظِهِمَا , مَعَ أَنِّي لاَ أُحِبُّ أَنْ أَطْعَنَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ بِشَيْءٍ , وَلَكِنْ ذَكَرْت مَا تَقُولُ أَهْلُ الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ . وَمِنْ ذَلِك حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَعَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُمَا قَالاَ : (لَمْ يُرَخَّصْ لأَحَدٍ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إلَّا لِمُحْصَرٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ . فَقَوْلُهُمَا ذَلِكَ , يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا عَنَيَا بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ , مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَعَدَّاهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ , مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ فَقَالاَ : رُخِّصَ لِلْحَاجِّ الْمُتَمَتِّعِ وَالْمُحْصَرِ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِهَذِهِ الآيَةِ . وَلأَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ , عِنْدَهُمَا , مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ , وَخَفِيَ عَلَيْهِمَا مَا كَانَ مِنْ تَوْقِيفِ رَسُولِ اللَّهِ ز النَّاسَ مِنْ بَعْدُ , عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِيمَا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَهُ مِنْ ذَلِكَ . فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الآثَارِ . وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ لاَ يُصَامُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ إلَى أَيَّامِ الْحَجِّ أَقْرَبُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ , لِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِنْ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ , مِمَّا سَنَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَكَمَا كَانَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي ذَلِكَ , يَدْخُلُ فِيهِ الْمُتَمَتِّعُونَ وَالْقَارِنُونَ وَالْمُحْصَرُونَ , كَانَ كَذَلِكَ نَهْيُهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ , يَدْخُلُونَ فِيهِ أَيْضًا . فَمِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ , قَالَ : أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ , عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ , مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ , قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما فَكَانَا يُصَلِّيَانِ , ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ , فَسَمِعْتهمَا يَقُولاَنِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ز عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ , يَوْمِ النَّحْرِ , وَيَوْمِ الْفِطْرِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : شَهِدْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ز عَنْ صِيَامِهِمَا , يَوْمُ الْفِطْرِ , وَيَوْمُ النَّحْرِ . فَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ , فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ , وَأَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ , فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ بْنِ مَجْمَعٍ , وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ , مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ , قَالَ : صَلَّيْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ , فَذَكَرَ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ عَمْرَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ , يَوْمِ الْفِطْرِ , وَيَوْمِ النَّحْرِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ أَبِي نَضْرَةَ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُبَيْدٍ الْمَدَنِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ السَّمَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ , عَنْ

الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ , عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه , عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ , عَنْ الأَعْرَجِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , عَنْ قَزَعَةَ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز مِثْلَ هُ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ خَارِجًا مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُتَمَتِّعِ الصَّوْمَ فِيهَا بَدَلًا مِنْ الْهَدْيِ , لِمَا قَدْ أَخْرَجَهُ النَّبِيُّ ز مِنْ الأَيَّامِ الَّتِي يُصَامُ فِيهَا , بِنَهْيِهِ عَنْ صَوْمِهِ - كَانَ كَذَلِكَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ خَارِجَةً مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُتَمَتِّعِ الصَّوْمَ فِيهَا بَدَلًا مِنْ الْهَدْيِ لِمَا قَدْ أَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ز مِنْ الأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ بِنَهْيِهِ , عَنْ صَوْمِهَا . فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ , لَيْسَ لِأَحَدٍ صَوْمُهَا , فِي مُتْعَةٍ , وَلاَ قِرَانٍ , وَلاَ إحْصَارٍ , وَلاَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْكَفَّارَاتِ , وَلاَ مِنْ التَّطَوُّعِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه , مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , قَالَ : أَنَا حَجَّاجٌ , عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ النَّحْرِ , فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إنِّي تَمَتَّعْت , وَلَمْ أُهْدِ , وَلَمْ أَصُمْ فِي الْعَشْرِ . فَقَالَ : " سَلْ فِي قَوْمِك " ثُمَّ قَالَ : يَا " مُعَيْقِيبُ , أَعْطِهِ شَاةً " . أَفَلاَ تَرَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَ هُ : فَهَذِهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ , فَصُمْهَا . فَدَلَّ تَرْكُهُ ذَلِكَ وَأَمْرُهُ إيَّاهُ بِالْهَدْيِ أَنْ أَيَّامَ الْحَجِّ عِنْدَهُ , الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّمَتُّعَ بِالصَّوْمِ فِيهَا , هِيَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ , وَأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ , وَمَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ , لَيْسَ مِنْهَا .

بَابُ حُكْمِ الْمُحْصَرِ بِالْحَجِّ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ الصَّوَّافُ , قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ , قَالَ : سَمِعْت النَّبِيَّ ز يَقُولُ مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ , فَقَدْ حَلَّ , وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى . قَالَ : فَحَدَّثْت بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ , وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم فَقَالاَ : صَدَقَ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ , عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ " ذَكَرَ عِكْرِمَةُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم " . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ , عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ عِكْرِمَةَ , قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ , مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ , أَنَّهُ قَالَ : أَنَا سَأَلْت الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو , عَمَّنْ حُبِسَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز , فَذَكَرَ مِثْلَهُ . فَحَدَّثْت بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم , فَقَالاَ : صَدَقَ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ , أَوْ بِالْعُمْرَةِ إذَا كُسِرَ أَوْ عَرِجَ , فَقَدْ حَلَّ حِينَئِذٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا حَلَّ مِنْهُ , إنْ كَانَتْ حَجَّةً فَحَجَّةٌ , وَإِنْ كَانَتْ عُمْرَةً فَعُمْرَةٌ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ , بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ عَنْهُ الْهَدْيَ , فَإِذَا نَحَرَ عَنْهُ الْهَدْيَ حَلَّ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ , بِمَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّومِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الثَّوْرِ , قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز نَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ , قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى , عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : سَمِعْت نَافِعًا , مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ , يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إذَا عَرَضَ لِلْمُحْرِمِ عَدُوٌّ , فَإِنَّهُ يَحِلُّ حِينَئِذٍ , قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ز حِينَ حَبَسَتْهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ فِي عُمْرَتِهِ , عَنْ الْبَيْتِ , فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ وَحَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ , ثُمَّ رَجَعُوا , حَتَّى اعْتَمَرُوا مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ . فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز لَمْ يَحِلَّ بِالِاخْتِصَارِ فِي عُمْرَتِهِ , بِحَصْرِ الْعَدُوِّ إيَّاهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ , دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ كَذَلِكَ حُكْمَ الْمُحْصَرِ , لاَ يَحِلُّ بِالإِحْصَارِ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ . وَلَيْسَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ أَوَّلُ خِلاَفٍ لِهَذَا عِنْدَنَا , لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ز مِنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ , فَقَدْ حَلَّ فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ , فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ , لاَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِذَلك مِنْ إحْرَامِهِ . وَيَكُونُ هَذَا كَمَا يُقَالُ " قَدْ حَلَّتْ فُلاَنَةُ لِلرِّجَالِ " إذَا خَرَجَتْ مِنْ عِدَّةٍ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجٍ قَدْ كَانَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ , لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهُمْ , فَيَكُونُ لَهُمْ وَطْؤُهَا وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجُوهَا تَزَوُّجًا , يَحِلُّ لَهُمْ وَطْؤُهَا . هَذَا كَلاَمٌ جَائِزٌ مُسْتَسَاغٌ . فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَا , وَجَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ , مَا قَدْ وَصَفْنَا ثَبَتَ بِذَلِكَ هَذَا التَّأْوِيلُ . وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ . فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُحْصَرَ أَنْ لاَ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ , عُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ الْمُحْصَرُ مِنْ إحْرَامِهِ إلَّا فِي وَقْتٍ مَا يَحِلُّ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ . فَهَذَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ز زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ أَيْضًا , أَنَّ حَدِيثَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَدْ ذَكَرَ عِكْرِمَةُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما فَقَالَ لاَ : صَدَقَ . فَصَارَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم أَيْضًا . وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْمُحْصَرِ , مَا قَدْ وَافَقَ التَّأْوِيلَ الَّذِي صَرَفْنَا إلَيْهِ حَدِيثَ الْحَجَّاجِ . وَدَلَّ عَلَيْهِ , مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ , عَنِ الأَعْمَشِ , عَنْ إبْرَاهِيمَ , عَنْ عَلْقَمَةَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ . قَالَ : إذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ , بَعَثَ الْهَدْيَ . وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ . فَإِنْ عَجَّلَ فَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ , فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ , مِنْ صِيَامٍ , أَوْ صَدَقَةٍ , أَوْ نُسُكٍ , صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ , أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ , كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ , أَوْ النُّسُكُ شَاةٌ . فَإِذَا أَمِنَ مِمَّا كَانَ بِهِ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ فَإِنْ مَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ , فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ , وَإِنْ أَخَّرَ الْعُمْرَةَ إلَى قَابِلٍ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ , وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ قَالَ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : هَذَا قَوْلُ عَبَّاسٍ وَعَقَدَ ثَلاَثِينَ . حَدَّثَنَا أَبُو شُرَيْحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى ، قَالَ :

حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , عَنِ الأَعْمَشِ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ قَالَ : " مِنْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ " قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَحَدَّثْت بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ : هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما . فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَجْعَلْهُ يَحِلُّ مِ نْ إِحْرَامِهِ بِالإِحْصَارِ حَتَّى يَنْحَرَ عَنْهُ الْهَدْيَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ز أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ , فَقَدْ حَلَّ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى " فَقَدْ حَلَّ " عِنْدَهُ , أَيْ : لَهُ أَنْ يَحِلَّ , عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ , وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا , عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز أَيْضًا . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ شَدَّادٍ الْعَبْدِيُّ , صَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا بِذَاتِ الثَّنَانِينِ , وَهُوَ مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ , فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا , فَلَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَذَكَرْنَا لَهُ أَمْرَهُ . فَقَالَ : يَبْعَثُ بِهَدْيٍ , وَيُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مَوْعِدًا , فَإِذَا نَحَرَ عَنْهُ حَلَّ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ , عَنِ الأَعْمَشِ , عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ , قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ " ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ " .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْت إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أُهَلَّ رَجُلٌ مِنْ النَّخْعِ بِعُمْرَةٍ يُقَالُ لَهُ , عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ , فَلُدِغَ فَبَيْنَمَا هُوَ صَرِيعٌ فِي الطَّرِيقِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : ابْعَثُوا بِالْهَدْيِ , وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمًا أَمَارَةً , فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ , فَلْيَحْلِلْ . قَالَ الْحَكَمُ : وَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ , وَكَانَ حَدَّثَك بِهِ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ : شُعْبَةُ وَسَمِعْت سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُ بِهِ , مِثْلَ مَا حَدَّثَ الْحَكَمُ سَوَاءً . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنِ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرِ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ , وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَإِنْ اُضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا , وَالدَّوَاءِ , صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى . فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَيْضًا , عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ز , مَا يُوَافِقُ مَا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ حَدِيثَ الْحَجَّاجِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ هَذِهِ فِي الإِحْصَارِ الَّذِي هَذَا حُكْمُهُ , بِأَيِّ شَيْءٍ هُوَ ؟ أَوْ بِأَيِّ مَعْنًى يَكُونُ . فَقَالَ قَوْمٌ : يَكُونُ بِكُلِّ حَابِسٍ يَحْبِسُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله . وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم . وَقَالَ آخَرُونَ : لاَ يَكُونُ الإِحْصَارُ الَّذِي حُكْمُهُ مَا وَصَفْنَا , إِلاَّ بِالْعَدُوِّ خَاصَّةً , وَلاَ يَكُونُ بِالأَمْرَاضِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا أَبُو شُرَيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم . قَالَ : لاَ يَكُونُ الإِحْصَارُ إِلاَّ مِنْ عَدُوٍّ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ , دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ , فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ , وَبَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا وَقَعَ فِي هَذَا , هَـذَا الِاخْتِلاَفُ , وَقَـدْ رَوَيْنَـا , عَـنْ رَسُـولِ اللَّهِ ز , مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْـرٍو , وَابْـنِ عَبَّـاسٍ وَأَبِـي هُرَيْـرَةَ رضـي اللـه عنهم مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ , يَعْنِي النَّبِيَّ ز مَنْ كُسِرَ أَوْ عَـرِجَ , فَقَـدْ حَـلَّ , وَعَلَيْـهِ حُجَّةٌ أُخْرَى ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الإِحْصَارَ يَكُونُ بِـالْمَرَضِ , كَمَـا يَكُـونُ بِالْعَـدُوِّ . فَهَـذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ , مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الآثَارِ . وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ إِحْصَارَ الْعَدُوِّ , يَجِبُ بِهِ لِلْمُحْصَرِ , الإِحْلاَلُ كَمَا قَـدَّ ذَكَرْنَا . وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرَضِ , فَقَالَ قَوْمٌ : حُكْمُـهُ حُكْـمُ الْعَـدُوِّ فِـي ذَلِـكَ , إِذَا كَانَ قَدْ مَنَعَهُ مِنْ الْمُضِيِّ فِي الْحَجِّ , كَمَا مَنَعَهُ الْعَـدُوُّ . وَقَـالَ آخَـرُونَ : حُكْمُـهُ بَائِنٌ مِنْ حُكْمِ الْعَدُوِّ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُـرَ , مَـا أُبِـيحَ بِالضَّـرُورَةِ مِـنْ الْعَـدُوِّ , هَـلْ يَكُونُ مُبَاحًا بِالضَّرُورَةِ بِالْمَرَضِ أَمْ لاَ ؟ . فَوَجَدْنَا الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يُطِيقُ الْقِيَامَ , كَانَ فَرْضًا أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا , وَإِنْ كَانَ يَخَافُ إِنْ قَامَ أَنْ يُعَايِنَهُ الْعَدُوُّ فَيَقْتُلَهُ , أَوْ كَانَ الْعَدُوُّ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ , فَمَنَعَهُ مِنْ الْقِيَامِ , فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَـهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا , وَسَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْقِيَامِ . وَأَجْمَعُوا أَنَّ رَجُلاً لَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ زَمَانَةٌ فَمَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ الْقِيَامِ , أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْقِيَامِ , وَحَلَّ لَـهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا , يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِذَا أَطَاقَ ذَلِكَ , أَوْ يُومِئُ إِنْ كَـانَ لاَ يُطِيـقُ ذَلِـكَ . فَرَأَيْنَا مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ هَذَا بِالضَّـرُورَةِ مِـنْ الْعَـدُوِّ , قَـدْ أُبِـيحَ لَـهُ بِالضَّـرُورَةِ مِـنْ الْمَرَضِ وَرَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا حَالَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ , سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْوُضُوءِ , وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي . فَكَانَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ الَّتِي قَدْ عُذِرَ فِيهَا بِالْعَدُوِّ , قَدْ عُذِرَ فِيهَـا أَيْضًا بِالْمَرَضِ , وَكَانَ الْحَالُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً . ثُمَّ رَأَيْنَا الْحَـاجَّ الْمُحْصَـرَ بِالْعَـدُوِّ , قَدْ عُذِرَ فَجُعِلَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ مَا جُعِـلَ لِلْمُحْصَـرِ أَنْ يَفْعَـلَ , حَتَّـى يَحِـلَّ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْصَرِ بِالْمَرَضِ . فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِـكَ أَنْ يَكُـونَ مَـا وَجَبَ لَهُ مِنْ الْعُـذْرِ بِالضَّـرُورَةِ بِالْعَـدُوِّ , يَجِـبُ لَـهُ أَيْضًـا بِالضَّـرُورَةِ بِـالْمَرَضِ , وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ سِـوَاهُ , كَمَـا كَـانَ حُكْمُـهُ فِـي ذَلِـكَ أَيْضًـا سَـوَاءً , فِـي الطِّهَارَاتِ , وَالصَّلَوَاتِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا فِي الْمُحْرِمِ بِعُمْرَةٍ , يُحْصَرُ بِعَدُوٍّ أَوْ بِمَرَضٍ . فَقَالَ قَوْمٌ : يَبْعَثُ بِهَدْيٍ وَيُوَاعَدُهُمْ أَنْ يَنْحَرُوهُ عَنْهُ , فَإِذَا نَحَرَ حَلَّ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ أَبَدًا , وَلَيْسَ لَهَا وَقْتٌ كَوَقْتِ الْحَجِّ . وَكَانَ مِنْ الْحَجَّةِ لِلَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْهَا بِالْهَدْيِ , مَـا رَوَيْنَـا عَـنْ رَسُـولِ اللَّهِ ز فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ , لَمَّـا أَحْصَـرَ بِعُمْـرَةٍ زَمَـنَ الْحُدَيْبِيَـةِ , حَصَـرَتْهُ كُفَّـارُ قُرَيْشٍ , فَنَحَرَ الْهَدْيَ , وَحَلَّ , وَلَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يَـذْهَبَ عَنْـهُ الإِحْصَـارُ , إِذْ كَـانَ لاَ وَقْتَ لَهَا كَوَقْتِ الْحَجِّ , بَلْ جَعَلَ الْعُذْرَ فِي الإِحْصَارِ بِهَا , كَالْعُـذْرِ فِـي الإِحْصَـارِ بِالْحَجِّ . فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهَا فِي الإِحْصَارِ فِيهِمَـا سَـوَاءٌ , وَأَنَّـهُ يَبْعَـثُ الْهَـدْيَ حَتَّى يَحِلَّ بِهِ مِمَّا أُحْصِرَ بِهِ مِنْهُمَا . إِلاَّ أَنَّ عَلَيْهِ فِي الْعُمْرَةِ قَضَاءَ عُمْرَةٍ , مَكَانَ عُمْرَتِهِ , وَعَلَيْهِ فِي الْحَجَّةِ , حَجَّةً مَكَانَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَةً لِإِخْلاَلِهِ . وَقَدْ رَوَيْنَـا فِـي الْعُمْرَةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُحْرِمُ مُحْصَرًا بِهَا , مَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه . فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيـقِ الآثَـارِ . وَأَمَّـا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ , فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ قَدْ فُرِضَـتْ عَلَـى الْعِبَادِ , مِمَّـا جُعِـلَ لَهَـا وَقْتٌ خَاصٌّ , وَأَشْيَاءُ فُرِضَتْ عَلَيْهِـمْ , مِمَّـا جُعِـلَ الـدَّهْرُ كُلُّـهُ وَقْتًـا لَهَـا . مِنْهَـا الصَّلَوَاتُ , فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتٍ خَاصَّةٍ , تُؤَدَّى فِي تِلْكَ الأَوْقَـاتِ بِأَسْـبَابٍ مُتَقَدِّمَةٍ لَهَا , مِنْ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ , وَسَتْرِ الْعَـوْرَةِ . وَمِنْهَـا الصِّـيَامُ فِـي كَفَّـارَاتِ

الظِّهَارِ وَكَفَّارَاتِ الصِّيَامِ , وَكَفَّارَاتِ الْقَتْلِ , جُعِلَ ذَلِكَ عَلَى الْمُظَاهِرِ , وَالْقَاتِلِ لاَ فِي أَيَّامٍ بِعَيْنِهَا , بَلْ جُعِلَ الدَّهْرُ كُلُّهُ وَقْتًا لَهَا , وَكَذَلِكَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْحَانِثِ فِي يَمِينِهِ , وَهِيَ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ بِالأَسْبَابِ الَّتِي يَتَقَدَّمُ , وَالأَسْبَابُ الْمَفْعُولَةِ فِيهَا فِي ذَلِكَ , عُذْرًا إذَا مُنِعَ مِنْهُ . فَمِنْ ذَلِكَ مَا جُعِلَ لَهُ فِي عَدَمِ الْمَاءِ , مِنْ سُقُوطِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَالتَّيَمُّمِ . وَمِنْ ذَلِكَ مَا جُعِلَ لِلَّذِي مُنِعَ مِنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ أَنْ يُصَلِّيَ بَادِيَ الْعَوْرَةِ . وَمِنْ ذَلِكَ مَا جُعِلَ لِمَنْ مُنِعَ مِنْ الْقِبْلَةِ أَنْ يُصَلِّيَ إلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ . وَمِنْ ذَلِكَ مَا جُعِلَ لِلَّذِي مُنِعَ مِنْ الْقِيَامِ , أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا , يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ , فَإِنْ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا , أَوْمَأَ إيمَاءً , فَجُعِلَ لَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْوَقْتِ مَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ الْعُذْرُ , وَيَعُودُ إلَى حَالِهِ قَبْلَ الْعُذْرِ , وَهُوَ فِي الْوَقْتِ , لَمْ يَفُتْهُ . وَكَذَلِكَ جُعِلَ لِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ فِي الْكَفَّارَاتِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّوْمَ , لِمَرَضٍ حَلَّ بِهِ مِمَّا قَدْ يَجُوزُ بُرْؤُهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ , وَرُجُوعُهُ إلَى حَالِ الطَّاقَةِ لِذَلِكَ الصَّوْمِ , فَجُعِلَ ذَلِكَ لَهُ عُذْرًا فِي إسْقَاطِ الصَّوْمِ عَنْهُ بِهِ , وَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ إذَا كَانَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ مِنْ الصَّوْمِ لاَ وَقْتَ لَهُ . وَكَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ الإطْعَامِ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْعِتْقِ فِيهَا , وَالْكِسْوَةِ , إذَا كَانَ الَّذِي فُرِضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُعْدِمًا . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ , فَيَكُونَ قَادِرًا عَلَى مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ , مِنْ غَيْرِ فَوَاتٍ لِوَقْتِ شَيْءٍ مِمَّا كَانَ أُوجِبَ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فِيهِ . فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ يَزُولُ فَرْضُهَا بِالضَّرُورَةِ فِيهَا , وَإِنْ كَانَ لاَ يَخَافُ فَوْتَ وَقْتِهَا , فَجُعِلَ ذَلِكَ مَا خِيفَ فَوْتُ وَقْتِهِ , سَوَاءٌ مِنْ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَاخِرِ أَوْقَاتِهَا , وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ , الْعُمْرَةُ , وَإِنْ كَانَ لاَ وَقْتَ لَهَا أَنْ يُبَاحَ فِي الضَّرُورَةِ فِيهَا , مَا يُبَاحُ بِالضَّرُورَةِ فِي غَيْرِهَا , مِمَّا لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ . فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا , قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الإحْصَارُ بِالْعُمْرَةِ , كَمَا يَكُونُ الإحْصَارُ بِالْحَجِّ سَوَاءً . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا فِي الْمُحْصَرِ إذَا نَحَرَ هَدْيَهُ , هَلْ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَمْ لاَ ؟ . فَقَالَ قَوْمٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ لأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ عَنْهُ النُّسُكُ كُلُّهُ , وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ , أَبُو حَنِيفَةَ , وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ يَحْلِقُ , فَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ , حَلَّ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ , وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ , أَبُو يُوسُفَ رحمه الله . وَقَالَ آخَرُونَ يَحْلِقُ وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ , كَمَا يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ . فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله فِي ذَلِكَ , أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ بِالإحْصَارِ , جَمِيعُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ , مِنْ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَذَلِكَ مِمَّا يَحِلُّ الْمُحْرِمُ بِهِ مِنْ إحْرَامِهِ . أَلاَ تَرَى أَنَّهُ إذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ , حَلَّ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ , فَيَحِلُّ لَهُ بِذَلِكَ , الطِّيبُ , وَاللِّبَاسُ , وَالنِّسَاءُ . قَالُوا : فَلِمَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ , حَتَّى يَحِلَّ , فَسَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ كُلُّهُ بِالإحْصَارِ , سَقَطَ أَيْضًا عَنْهُ سَائِرُ مَا يَحِلُّ بِهِ الْمُحْرِمُ بِسَبَبِ الإحْصَارِ , هَذِهِ حُجَّةٌ لأَبِي حَنِيفَةَ , وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى . وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ الآخَرِينَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ , أَنَّ تِلْكَ الأَشْيَاءَ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ , وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَرَمْيِ الْجِمَارِ , قَدْ صُدَّ عَنْهُ الْمُحْرِمُ , وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ , فَسَقَطَ عَنْهُ أَنْ يَفْعَلَهُ . وَالْحَلْقُ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

, وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهُ . فَمَا كَانَ يَصِلُ إلَى أَنْ يَفْعَلَهُ , فَحُكْمُهُ فِيهِ , فِي حَالِ الإِحْصَارِ , كَحُكْمِهِ فِيهِ , حَالَ الإِحْصَارِ . وَمَا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي حَالِ الإِحْصَارِ , فَهُوَ الَّذِي يَسْقُطُ عَنْهُ بِالإِحْصَارِ , فَهُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا . وَإِذَا كَانَ حُكْمُهُ فِي وَقْتِ الْحَلْقِ عَلَيْهِ , وَهُوَ مُحْصَرٌ , كَحُكْمِهِ فِي وُجُوبِهِ عَلَيْهِ , وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَرٍ , كَانَ تَرْكُهُ إيَّاهُ أَيْضًا , وَهُوَ مُحْصَرٌ , كَتَرْكِهِ إيَّاهُ وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَرٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَلْقِ بَاقٍ عَلَى الْمُحْصَرِينَ , كَمَا هُوَ عَلَى مَنْ وَصَلَ إلَى الْبَيْتِ . وَذَلِكَ أَنَّ رَبِيعًا الْمُؤَذِّنَ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا , أَبُو إِسْحَاقَ , قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ , وَقَصَّرَ آخَرُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ . قَالُوا : فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرْتَ لَهُمْ بِالتَّرَحُّمِ ؟ قَالَ : إنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ , عَنْ الأَوْزَاعِيِّ , عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ أَبِي إبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ , قَالَ : سَمِعْت النَّبِيَّ ز يَسْتَغْفِرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ , لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثًا وَالْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الْجَزَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا إبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ ز , عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ , اسْتَغْفَرَ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً , وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً . وَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ز وَأَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ , غَيْرَ رَجُلَيْنِ , رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ , وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَلَمَّا حَلَقُوا جَمِيعًا إلَّا مَنْ قَصَّرَ مِنْهُمْ , وَفَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ز مَنْ حَلَقَ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ قَصَّرَ , ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ كَانَ عَلَيْهِمْ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ , كَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَوْ وَصَلُوا إلَى الْبَيْتِ , وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمَا كَانُوا فِيهِ إلَّا سَوَاءً وَلاَ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ عَلَى بَعْضٍ . فَفِي تَفْضِيلِ النَّبِيِّ ز فِي ذَلِكَ , الْمُحَلِّقِينَ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ , دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ذَلِكَ , كَغَيْرِ الْمُحْصَرِينَ . فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ حُكْمَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ لاَ يُزِيلُهُ الإِحْصَارُ , وَاَللَّهَ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

بَابُ حَجِّ الصَّغِيرِ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , قَالَ : حَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ز عَنْ صَبِيٍّ هَلْ لِهَذَا مِنْ حَجٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ , وَلَك أَجْرٌ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ , فَذَكَرَ لِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاجِشُونِ , عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إذَا حَجَّ قَبْلَ بُلُوغِهِ , أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ ,

وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِهِ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا : لاَ يُجْزِيهِ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ , وَعَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ حَجَّةٌ أُخْرَى . وَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لَهُمْ عِنْدَنَا , عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الأُولَى , أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إنَّمَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز أَخْبَرَ أَنَّ لِلصَّبِيِّ حَجًّا , وَهَذَا مِمَّا قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ جَمِيعًا عَلَيْهِ , وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ لِلصَّبِيِّ حَجًّا , كَمَا أَنَّ لَهُ صَلاَةً , وَلَيْسَتْ تِلْكَ الصَّلاَةُ بِفَرِيضَةٍ عَلَيْهِ . فَكَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَجٌّ , وَلَيْسَ ذَلِكَ الْحَجُّ بِفَرِيضَةٍ عَلَيْهِ , وَإِنَّمَا هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لاَ حَجَّ لِلصَّبِيِّ . فَأَمَّا مَنْ يَقُولُ : إنَّ لَهُ حَجًّا , وَإِنَّهُ غَيْرُ فَرِيضَةٍ , فَلَمْ يُخَالِفْ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ , وَإِنَّمَا خَالَفَ تَأْوِيلَ مُخَالَفَةٍ خَاصَّةٍ . وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما هُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز ثُمَّ قَدْ صَرَفَ هُوَ , حَجَّ الصَّبِيِّ إلَى غَيْرِ الْفَرِيضَةِ , وَأَنَّهُ لاَ يَجْزِيهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , عَنْ أَبِي السَّفَرِ , قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ , أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ , وَلاَ تَخْرُجُوا , تَقُولُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيُّمَا غُلاَمٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ , فَمَاتَ , فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الإِسْلاَمِ , فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ , وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ , فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الإِسْلاَمِ , فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ الْحُلِيِّ , قَالَ : سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمَمْلُوكِ إذَا حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الْحَجُّ أَيْضًا , وَعَنْ الصَّبِيِّ يَحُجُّ ثُمَّ يَحْتَلِمُ , قَالَ : يَحُجُّ أَيْضًا . وَقَدْ زَعَمْتُمْ أَنَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا فَهُوَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ , فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ز مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ ثُمَّ قَالَ هُوَ , مَا قَدْ ذَكَرْنَا . فَيَجِبُ عَلَى أَصْلِكُمْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ز مِنْ ذَلِكَ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا الَّذِي دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَجَّ لاَ يُجْزِيهِ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ ؟ قُلْت ؟ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ز رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ , عَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ وَقَدْ ذَكَرْت ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ , مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ثَبَتَ أَنَّ الْقَلَمَ عَنْ الصَّبِيِّ مَرْفُوعٌ , ثَبَتَ أَنَّ الْحَجَّ عَلَيْهِ غَيْرُ مَكْتُوبٍ , وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ صَبِيًّا لَوْ دَخَلَ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ فَصَلاَّهَا , ثُمَّ بَلَغَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَقْتِهَا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا , وَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا . فَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ اتِّفَاقِهِمْ , ثَبَتَ أَنَّ الْحَجَّ كَذَلِكَ , وَأَنَّهُ إذَا بَلَغَ وَقَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ , أَنَّهُ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ , وَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَأَيْنَا فِي الْحَجِّ حُكْمًا يُخَالِفُ حُكْمَ الصَّلاَةِ , وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ إلَيْهِ سَبِيلاً , وَلَمْ يُوجِبْهُ عَلَى غَيْرِهِ . فَكَانَ مَنْ لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إلَى الْحَجِّ , فَلاَ حَجَّ عَلَيْهِ , كَالصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ . ثُمَّ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إلَى الْحَجِّ , فَحَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَشَى حَتَّى حَجَّ , أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ , وَإِنْ وَجَدَ إلَيْهِ سَبِيلاً بَعْدَ ذَلِكَ , لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ ثَانِيَةً , لِلْحَجَّةِ الَّتِي قَدْ كَانَ حَجَّهَا قَبْلَ وُجُودِهِ السَّبِيلَ . فَكَانَ النَّظَرُ - عَلَى ذَلِكَ - أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ إذَا حَجَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ , فَفَعَلَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ , أَجْزَاهُ ذَلِكَ , وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ ثَانِيَةً بَعْدَ الْبُلُوغِ . قِيلَ لَهُ : إنَّ الَّذِي لاَ يَجِدُ السَّبِيلَ , إنَّمَا سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ لِعَدَمِ الْوُصُولِ إلَى الْبَيْتِ , فَإِذَا مَشَى فَصَارَ إلَى الْبَيْتِ , فَقَدْ بَلَغَ الْبَيْتَ , وَصَارَ مِنْ الْوَاجِدِينَ لِلسَّبِيلِ , فَوَجَبَ الْحَجُّ عَلَيْهِ

لِذَلِكَ , فَلِذَلِكَ قُلْنَا إنَّهُ أَجْزَأَهُ حَجَّةً , وَلِأَنَّهُ صَارَ بَعْدَ بُلُوغِهِ الْبَيْتَ , كَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ هُنَالِكَ , فَعَلَيْهِ الْحَجُّ . وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَفَرْضُ الْحَجِّ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ , قَبْلَ وُصُولِهِ إلَى الْبَيْتِ , وَبَعْدَ وُصُولِهِ إلَيْهِ , لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ فَإِذَا بَلَغَ بَعْدَ ذَلِكَ , فَحِينَئِذٍ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرْضُ الْحَجِّ . فَلِذَلِكَ قُلْنَا : إنَّ مَا قَدْ كَانَ حَجُّهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ , لاَ يُجْزِيهِ , وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْحَجَّ بَعْدَ بُلُوغِهِ , كَمَنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ , هَلْ يَصْلُحُ بِغَيْرِ إحْرَامٍ ؟

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ (ح) . وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ , قَالُوا : ثنا شَرِيكٌ , عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ , وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد , قَالاَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه , عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ (ح) . وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ز دَخَلَ مَكَّةَ , وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ , فَلَمَّا كَشَفَ الْمِغْفَرَ عَنْ رَأْسِهِ قِيلَ لَهُ : إنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ , فَقَالَ اُقْتُلُوهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِدُخُولِ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إحْرَامٍ , وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الآثَارِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : لاَ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ إلَى الأَمْصَارِ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إلَّا بِإِحْرَامٍ . وَاخْتَلَفَ هَؤُلاَءِ , فَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَكَذَلِكَ النَّاسُ جَمِيعًا , مَنْ كَانَ بَعْدَ الْمِيقَاتِ وَقَبْلَ الْمِيقَاتِ , غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً . وَقَالَ آخَرُونَ : مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ فِيمَا بَعْدَهَا إلَى مَكَّةَ , فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إحْرَامٍ . وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ , لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ إلَّا بِإِحْرَامٍ , وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ , أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ رحمهم اللهِ . وَقَالَ آخَرُونَ : أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ حُكْمُهُمْ حُكْمُ مَنْ كَانَ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ , وَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ حُكْمَ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ , كَحُكْمِ مَنْ كَانَ مِنْ وَرَائِهِمْ إلَى مَكَّةَ . وَلَيْسَ النَّظَرُ فِي هَذَا - عِنْدَنَا - مَا قَالُوا , أَنَّا رَأَيْنَا مَنْ يُرِيدُ الإِحْرَامَ , إذَا جَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ حَلاَلاً , حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَجَّتِهِ , وَلَمْ يَرْجِعْ إلَى الْمَوَاقِيتِ , كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ . وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ الْمَوَاقِيتِ , كَانَ مُحْسِنًا , وَكَذَلِكَ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَهَا , كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا . فَلَمَّا كَانَ الإِحْرَامُ مِنْ الْمَوَاقِيتِ , فِي حُكْمِ الإِحْرَامِ مِمَّا قَبْلَهَا , لاَ فِي الإِحْرَامِ مِمَّا بَعْدَهَا , ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَ الْمَوَاقِيتِ كَحُكْمِ مَا قَبْلَهَا , لاَ كَحُكْمِ مَا بَعْدَهَا . فَلاَ يَجُوزُ لِأَهْلِهَا مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ إلَّا مَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الأَمْصَارِ الَّتِي قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ . فَانْتَفَى بِهَذَا مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رضي الله عنهم فِي حُكْمِ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ . وَاحْتَجْنَا إلَى النَّظَرِ فِي الأَخْبَارِ , هَلْ فِيهَا مَا يَدْفَعُ دُخُولَ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إحْرَامٍ ؟ وَهَلْ فِيهَا مَا يُنْبِئُ عَنْ مَعْنًى , فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ , يَجِبُ بِذَلِكَ

الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الدُّخُولَ الَّذِي كَانَ مِنْ النَّبِيِّ ز بِغَيْرِ إحْرَامٍ خَاصٌّ لَـهُ . فَاعْتَبَرْنَـا فِي ذَلِكَ , فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُد قَدْ حَدَّثَنَا ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا عَمْـرُو بْـنُ عَـوْنٍ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَـرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّـمَوَاتِ وَالأَرْضَ , وَالشَّـمْسَ وَالْقَمَـرَ , وَوَضَـعَهَا بَيْـنَ هَـذَيْنِ الأَخْشَبَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي , وَلَمْ تَحِلَّ لِي إلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَـا , وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا , وَلاَ يَرْفَعُ لُقَطَتَهَا إلَّا مُنْشِدٌ فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي اللـه عنـه إلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لاَ غِنَى لِأَهْلِ مَكَّةَ عَنْهُ لِبُيُوتِهِمْ وَقُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز إلَّا الإِذْخِرَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى , عَنْ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ , قَالَ : سَمِعْت أَبَـا شُـرَيْحٍ الْكَعْبِـيَّ يَقُـولُ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ز إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ النَّاسُ , فَمَـنْ كَـانَ يُـؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ , فَلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا وَلاَ يَعْضُدَنَّ فِيهَا شَجَرًا , فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ : قَدْ حَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ز فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَـا لِلنَّاسِ , وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا يُوسُـفُ بْـنُ بُهْلُـولٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ قَـالَ : حَـدَّثَنِي سَـعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ , عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : لَمَّا بَعَثَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْبَعْث إلَـى مَكَّةَ لِغَزْوِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَتَاهُ أَبُو شُرَيْحٍ فَكَلَّمَهُ بِمَـا سَـمِعَ مِـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ز , ثُـمَّ خَرَجَ إلَى نَادِي قَوْمِهِ فَجَلَسَ , فَقُمْت إلَيْهِ فَجَلَسْت مَعَهُ . قَـالَ : فَحَـدَّثَ عَمَّـا حَدَّثَ عَمْرٌو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز , وَعَمَّا جَاوَبَهُ بِهِ عَمْرٌو . قَالَ : قُلْت إنَّـا كُنَّـا مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ز حِينَ افْتَتَحَ مَكَّةَ , فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ , خَطَبَنَا فَقَالَ : يَـا أَيُّهَا النَّاسُ , إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ , يَـوْمَ خَلَـقَ السَّـمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهِـيَ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِـرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا , وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا , لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِـي , وَلاَ تَحِـلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي , وَلَمْ تَحِلَّ لِي إلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ , غَضَبًا عَلَى أَهْلِهَا , أَلاَ ثُمَّ قَدْ عَـادَتْ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ , فَمَنْ قَالَ لَكُمْ إنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ز قَـدْ أَحَلَّهَـا فَقُولُـوا لَـهُ : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُـولِهِ , وَلَـمْ يُحِلَّهَـا لَـك . فَقَـالَ لِـي : انْصَـرِفْ أَيُّهَـا الشَّيْخُ , فَنَحْنُ أَعْرَفُ بِحُرْمَتِهَا مِنْك , إنَّهَا لاَ تَمْنَعُ سَـافِكَ دَمٍ وَلاَ مَـانِعَ خَرِبَـةٍ , وَلاَ خَالِعَ طَاعَةٍ . قُلْت : قَدْ كُنْت شَاهِدًا , كُنْت غَائِبًا , وَقَدْ أَمَرَنَا رَسُـولُ اللَّـهِ ز أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا , وَقَدْ أَبْلَغْتُك . حَدَّثَنَا بَحْرٌ , هُوَ ابْنُ نَصْرٍ , عَنْ شُعَيْبِ بْـنِ اللَّيْثِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ , عَـنْ أَبِـي شُـرَيْحٍ الْخُزَاعِـيِّ , عَـنْ النَّبِيِّ ز نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ , قَـالَ : أَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ , عَنْ أَبِـي سَـلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنـه قَـالَ : وَقَـفَ رَسُـولُ اللَّـهِ ز عَلَى الْحَجُونِ , ثُمَّ قَالَ وَاَللَّهِ إنَّك لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ , وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إلَى اللَّـهِ , لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَـدٍ بَعْـدِي , وَمَـا أُحِلَّـتْ لِـي إلَّا سَـاعَةً مِـنْ النَّهَارِ وَهِيَ بَعْدَ سَاعَتِهَا هَذِهِ حَرَامٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ , وَأَبُو سَـلَمَةَ مُوسَـى بْنُ إسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ , قَالاَ : ثنا حَمَّـادُ بْـنُ سَـلَمَةَ ، عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَمْـرٍو ,

فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ , عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ عليه السلام مَكَّةَ , قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي ثَقِيفٍ , بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَامَ النَّبِيُّ ز فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ , وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي , وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي , وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ , وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ , لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا , وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا , وَلاَ يُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ , عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ الْفِيلَ قَالَ وَلاَ يُلْتَقَطُ ضَالَّتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ز فِي هَذِهِ الآثَارِ أَنَّ مَكَّةَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَهُ , وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ وَأَنَّهَا إِنَّمَا أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ , ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا كَمَا كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ز , كَانَ دَخَلَهَا يَوْمَ دَخَلَهَا . وَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ , فَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ دُخُولُهَا , بِغَيْرِ إِحْرَامٍ , وَهِيَ بَعْدُ حَرَامٌ , فَلاَ يَدْخُلُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِحْرَامٍ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ مَعْنَى مَا أُحِلَّ لِلنَّبِيِّ ز مِنْهَا , هُوَ شَهْرُ السِّلاَحِ فِيهَا لِلْقِتَالِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ , لاَ غَيْرَ ذَلِكَ . قِيلَ لَهُ . هَذَا مُحَالٌ , إِنْ كَانَ الَّذِي أُبِيحَ لِلنَّبِيِّ ز مِنْهَا , هُوَ مَا ذَكَرْت خَاصَّةً , إِذْ لَمْ يَقُلْ " وَلاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي " . وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَوْ غَلَبُوا عَلَى مَكَّةَ , فَمَنَعُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا , حَلاَلٌ لِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ , وَشَهْرُ السِّلاَحِ بِهَا وَسَفْكُ الدِّمَاءِ , وَأَنَّ حُكْمَ مَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ز فِي ذَلِكَ فِي إِبَاحَتِهَا , فِي حُكْمِ النَّبِيِّ ز . فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ز خَصَّ بِهِ فِيهَا , وَأُحِلَّتْ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ , لَيْسَ هُوَ الْقِتَالَ . وَإِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقِتَالَ , ثَبَتَ أَنَّهُ الإِحْرَامُ . أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ , لِأَبِي شُرَيْحٍ (إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يَمْنَعُ سَافِكَ دَمٍ , وَلاَ مَانِعَ خَرِبَةٍ , وَلاَ خَالِعَ طَاعَةٍ جَوَابًا لَمَا حَدَّثَهُ بِهِ أَبُو شُرَيْحٍ عَنْ النَّبِيِّ ز , فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو شُرَيْحٍ , وَلَمْ يَقُلْ لَهُ (إِنَّ النَّبِيَّ ز إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا حَدَّثْتُك عَنْهُ , أَنَّ الْحَرَمَ قَدْ يُجِيرُ كُلَّ النَّاسِ " وَلَكِنَّهُ عَرَفَ ذَلِكَ , فَلَمْ يُنْكِرْهُ . وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه , فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ز , ثُمَّ قَالَ : مِنْ رَأْيِهِ (لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الْحَرَمَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ , إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَدَلَّ قَوْلُهُ هَذَا , أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ز فِيمَا أُحِلَّتْ لَهُ لَيْسَ هُوَ عَلَى إِظْهَارِ السِّلاَحِ بِهَا , وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنًى آخَرَ . لِأَنَّهُ لَمَّا انْتَفَى هَذَا الْقَوْلُ , وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ وَغَيْرُ الْقَوْلِ الآخَرِ , ثَبَتَ الْقَوْلُ الآخَرُ . ثُمَّ احْتَجْنَا بَعْدَ هَذَا إِلَى النَّظَرِ فِي حُكْمِ مَنْ هُمْ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ , هَلْ لَهُمْ دُخُولُ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَمْ لاَ ؟ . فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ , لَمْ يَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ , وَسَوَاءٌ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ لِإِحْرَامٍ , أَوْ لِحَاجَةٍ غَيْرِ الإِحْرَامِ . وَرَأَيْنَا مَنْ أَرَادَ دُخُولَ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ , وَبَيْنَ الْحَرَمِ لِحَاجَةٍ , أَنَّ لَهُ دُخُولَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِذَا كَانَتْ تُدْخَلُ لِلْحَوَائِجِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ , كَحُكْمِ مَا قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ , وَأَنَّ أَهْلَهَا لاَ يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ إِلَّا كَمَا يَدْخُلُهُ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى الآفَاقِ . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ , وَهُوَ خِلاَفُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَلَّدُوا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا سَـعِيدُ بْـنُ مَنْصُـورٍ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَـرَ , أَنَّـهُ خَـرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ , فَلَمَّا بَلَغَ قُدَيْدًا بَلَغَهُ عَـنْ جَيْـشٍ قَـدِمَ الْمَدِينَـةَ , فَرَجَـعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّـادٌ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا أَيُّوبُ , عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَـرَ رضـي اللـه عنهمـا خَـرَجَ مِـنْ مَكَّـةَ , وَهُـوَ يُرِيـدُ الْمَدِينَةَ . فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا , لَقِيَهُ جَيْشُ ابْنِ دُلْجَـةَ , فَرَجَـعَ , فَـدَخَلَ مَكَّـةَ حَلاَلًا .
حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَـنْ نَـافِعٍ أَنَّ عَبْـدَ اللَّـهِ بْـنَ عُمَرَ , أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ , حَتَّـى إِذَا كَـانَ بِقُدَيْـدٍ بَلَغَـهُ خَبَـرٌ مِـنْ الْمَدِينَـةِ , فَرَجَـعَ , فَدَخَلَ مَكَّةَ حَلاَلًا , فَقَلَّدُوا ذَلِكَ وَاتَّبَعُوهُ , وَكَانَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا - خِلاَفَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ , مَا يُخَالِفُ هَذَا .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْـجٍ , قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ , قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (لاَ عُمْرَةَ عَلَى الْمَكِّـيِّ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الْحَرَمِ فَلاَ يَدْخُلُهُ إِلَّا حَرَامًا . فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : فَإِنْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ مَكَّةَ قَرِيبًا ؟ قَالَ : نَعَمْ , يَقْضِي حَاجَتَهُ , وَيَجْعَلُ مَعَ قَضَائِهَا عُمْرَةً . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ , عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الْحَرَمَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ . فَقِيلَ : وَلاَ الْحَطَّابُونَ ؟ قَالَ : وَلاَ الْحَطَّابُونَ , قَالَ : ثُمَّ بَلَغَنِي بَعْدُ أَنْ رَخَّصَ لِلْحَطَّابِينَ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا سَـعِيدٌ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا هُشَيْمٌ , قَالَ : أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَـنْ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رضـي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ تَاجِرٌ وَلاَ طَالِبُ حَاجَةٍ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ .
حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا سَـعِيدُ بْـنُ مَنْصُـورٍ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا هُشَيْمٌ , قَالَ : أَنَا يُونُسُ , عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّـادٌ , عَـنْ قَيْـسٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّـاسٍ رضـي اللـه عنهمـا قَـالَ (لاَ يَـدْخُلُ أَحَـدٌ مَكَّـةَ إِلَّا مُحْرِمًا . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَـدَّثَنَا أَفْلَـحُ بْنُ حُمَيْدٍ , عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ (لاَ يَـدْخُلُ أَحَـدٌ مَكَّـةَ إِلَّا مُحْرِمًـا . فَـإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَفَيَجُوزُ لِمَنْ كَانَ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعَ ؟ قِيلَ لَهُ : نَعَمْ , وَهُوَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا خِلاَفُ أَهْلِ مَكَّةَ , وَهَـذَا أَيْضًـا خِلاَفُ قَـوْلِ أَصْـحَابِنَا , وَلَكِنَّـهُ النَّظَرُ - عِنْدَنَا - عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا وَبَيَّنَّا , وَحَاضِـرُو الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ - عِنْـدَنَا - أَهْلُ مَكَّةَ خَاصَّةً . وَقَدْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ - فِي هَـذَا - نَـافِعٌ مَـوْلَى ابْنِ عُمَرَ , وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ هُرْمُزٍ الأَعْرَجُ . حَدَّثَنَا يُـونُسُ ، قَـالَ : حَـدَّثَنَا ابْـنُ وَهْبٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْت نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لِمَنْ لَـمْ يَكُـنْ أَهْلُـهُ حَاضِـرِي الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ أَجَوْفَ مَكَّةَ , أَمْ حَوْلَهَا ؟ قَالَ : جَوْفَ مَكَّةَ , وَقَالَ ذَلِـكَ عَبْـدُ الرَّحْمَـانِ الأَعْرَجُ .

بَابُ الرَّجُلِ يُوَجِّهُ بِالْهَدْيِ إِلَى مَكَّةَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ هَلْ يَتَجَرَّدُ إِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ ؟

حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَةَ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنْت عِنْدَ النَّبِيِّ ز جَالِسًا فَقَدَ قَمِيصَهُ مِنْ جَنْبِهِ , حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ . فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى النَّبِيِّ ز فَقَالَ إِنِّي أَمَرْت بِبَدَنِي الَّتِي بُعِثْت بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ , عَلَى مَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَلَبِسْت قَمِيصِي وَنَسِيت , فَلَمْ أَكُنْ لِأُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي وَكَانَ بَعَثَ بِبَدَنِهِ فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بُعِثَ بِالْهَدْيِ , وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ فَقَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ أَنَّهُ يَتَجَرَّدُ فَيُقِيمُ كَذَلِكَ , حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ مِنْ حَجِّهِمْ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ , وَرَوَوْا ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم . حَدَّثَنَا يُونُسُ , قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ , كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا , حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ , وَقَدْ بَعَثْت بِهَدْيِي , فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِك , أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ , أَنَا فَتَلْت قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ز بِيَدِي , ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ز بِيَدِهِ , ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي , فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ز شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ , قَالَ : أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ , عَنْ نَافِعٍ قَالَ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ , إِذَا بَعَثَ هَدْيَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ , أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ , أَمْسَكَ عَنْ النِّسَاءِ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : لاَ يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ تَجْرِيدٌ وَلاَ تَرْكُ شَيْءٍ مِمَّا يَتْرُكُهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا بِدُخُولِهِ فِي الإِحْرَامِ إِمَّا بِالْحَجِّ , وَإِمَّا بِالْعُمْرَةِ . وَكَانَ مِمَّا احْتَجُّوا بِهِ فِي ذَلِكَ , مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , فِيمَا أَجَابَتْ بِهِ زِيَادًا . وَبِمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ : أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ الشَّعْبِيِّ , عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْت لِعَائِشَةَ إِنَّ رِجَالًا هَاهُنَا يَبْعَثُونَ بِالْهَدْيِ إِلَى الْبَيْتِ , وَيَأْمُرُونَ الَّذِي يَبْعَثُونَ مَعَهُ بِمُعَلِّمٍ لَهُمْ يُقَلِّدُونَهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ , فَلاَ يَزَالُونَ مُحْرِمِينَ , حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ . فَصَفَّقَتْ بِيَدِهَا , فَسَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ , فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ , لَقَدْ كُنْت أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ز بِيَدِي , فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ , وَيُقِيمُ فِينَا , لاَ يَتْرُكُ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُ الْحَلاَلُ , حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ , قَالَ : أَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ , عَنْ عَامِرٍ , عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كُنْت أَفْتِلُ بِيَدِي لِبُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ز , فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ , وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْمُحِلُّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الأَعْمَشِ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ الأَسْوَدِ , عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَرُبَّمَا فَتَلْت الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ

ز , فَيُقَلِّدُهُ , ثُمَّ يَبْعَثُهُ بِهِ , ثُمَّ يُقِيمُ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ , عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاةَ فَنُرْسِلُ أَوْ قَالَتْ فَنُرْسِلُ بِهَا , وَرَسُولُ اللَّهِ ز حَلاَلٌ , لَمْ يَحْرُمْ مِنْهُ شَيْءٌ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ الأَسْوَدِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلاَئِدَ , لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ز فَيُقَلِّدُهُ , ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ , ثُمَّ يُقِيمُ , لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ , عَنْ مَنْصُورٍ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ هِشَامٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنًا ابْنُ وَهْبٍ , عَنْ اللَّيْثِ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ , عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ , عَنْ هِشَامٍ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ , عَنْ الأَوْزَاعِيِّ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَرَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ , عَنْ الْقَاسِمِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ الْقَاسِمِ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , وَزَادَ (وَلاَ نَعْلَمُ الْمُحْرِمَ يُحِلُّهُ إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ , عَنْ عَمْرَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِيهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ . فَقَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الآثَارُ , عَنْ عَائِشَةَ بِمَا ذَكَرْنَا , بِمَا لَمْ يَتَوَاتَرْ عَنْ غَيْرِهَا , بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ صِحَّةِ الأَسَانِيدِ , فَإِنَّ إِسْنَادَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها هَذَا , إِسْنَادٌ صَحِيحٌ , لاَ تَنَازُعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ . وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ , لأَنَّ مَنْ رَوَاهُ , دُونَ مَنْ رَوَى حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ ظُهُورِ الشَّيْءِ , وَتَوَاتُرِ الرِّوَايَةِ بِهِ , فَإِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَيْضًا أَوْلَى , لأَنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِيهِ , وَمَعْدُومٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ , فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه يَقُولُونَ (إِنَّ الْحُرْمَةَ الَّتِي تَجِبُ عَلَى بَاعِثِ الْهَدْيِ بِتَقْلِيدِهِ إِيَّاهُ وَإِشْعَارِهِ , فَيَحِلُّ عَنْهُ إِذَا حَلَّ النَّاسُ

بِغَيْرِ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ هُوَ , فَيَحِلُّ بِهِ . فَأَرَدْنَا أَنَّ نَنْظُرَ فِي الإِحْرَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ , هَلْ هُوَ كَذَلِكَ أَمْ لاَ ؟ فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ , فَقَدْ صَارَ مُحْرِمًا إِحْرَامًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ , وَرَأَيْنَاهُ غَيْرَ خَارِجٍ مِنْ ذَلِكَ الإِحْرَامِ إِلاَّ بِأَفْعَالٍ يَفْعَلُهَا , فَيَحِلُّ بِهَا مِنْهُ , وَلاَ يَحِلُّ بِغَيْرِهَا . أَلاَ تَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَاجًّا , فَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ , حَتَّى مَضَى وَقْتُهَا , أَنَّ الْحَجَّ قَدْ فَاتَهُ , وَلاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ . وَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ , وَفَعَلَ جَمِيعَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ , غَيْرَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ , لَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ . وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ لاَ يَحِلُّ مِنْهَا أَبَدًا إِلاَّ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَالْحَلْقِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَكَانَتْ هَذِهِ أَحْكَامَ الإِحْرَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ , لاَ يُخْرِجُهُ مِنْهُ مُرُورُ مُدَّةٍ , وَإِنَّمَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ الأَفْعَالُ . وَكَانَ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ , وَسَاقَ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ التَّمَتُّعَ , فَطَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى , لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حَجِّهِ وَيَنْحَرَ الْهَدْيَ . فَكَانَتْ هَذِهِ حُرْمَةً زَائِدَةً لِسَبَبِ الْهَدْيِ , لأَنَّهُ لَوْلاَ الْهَدْيُ , لَكَانَ إِذَا طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى , حَلَقَ وَحَلَّ لَهُ , فَإِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ الْهَدْيُ الَّذِي سَاقَهُ , ثُمَّ كَانَ إِحْلاَلُهُ مِنْ تِلْكَ الْحُرْمَةِ أَيْضًا إِنَّمَا يَكُونُ بِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ , لاَ بِمُرُورِ وَقْتٍ . فَكَانَ هَذَا الإِحْرَامُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ لاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِمُرُورِ الأَوْقَاتِ وَلاَ بِأَفْعَالٍ غَيْرِهِ , وَلَكِنْ بِأَفْعَالٍ يَفْعَلُهَا هُوَ . وَكَأَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ , وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ , وَأَمَرَ أَنْ يُقَلَّدَ وَيُشْعَرَ , فَوَجَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ التَّجْرِيدُ , فِي قَوْلِ مَنْ يُوجِبُ ذَلِكَ , يَحِلُّ مِنْ تِلْكَ الْحُرْمَةِ , لاَ بِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ , وَلَكِنْ فِي وَقْتٍ مَا يَحِلُّ النَّاسُ . فَخَالَفَ ذَلِكَ الإِحْرَامَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ , فَلَمْ يَجِبْ ثُبُوتُهُ كَذَلِكَ , لأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ الأَشْيَاءُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا إِذَا أَشْبَهَتْ الأَشْيَاءَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا . فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُشْبِهَةٍ لَهَا , لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا التَّوْقِيتُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ , فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهَا لِذَلِكَ . فَإِذَا وَجَبَ ذَلِكَ , انْتَفَى الاِخْتِلاَفُ , فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا , صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها , وَفَسَادُ قَوْلِ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ , عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ , أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ قَالَ : فَسَأَلْت النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ , فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ . قَالَ رَبِيعَةُ : فَلَقِيت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ , إِلاَّ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خِلاَفُ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه , عَنْ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ , أُيُمْسِكُ عَنْ النِّسَاءِ ؟ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا عَلِمْنَا الْمُحْرِمَ يَحِلُّ , حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . فَمَعْنَى هَذَا , أَنَّ الْمُحْرِمَ الَّذِي تَحْرُمُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ , هُوَ الَّذِي يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ , بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ هَذَا , لاَ طَوَافَ عَلَيْهِ فَلاَ مَعْنَى لِاجْتِنَابِهِ ذَلِكَ . وَهَذَا خِلاَفُ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ .

بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا وَابْنَ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَاهُ , عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ , عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : سَمِعْت أَبِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ , يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ز لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ , وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ " وَلاَ يَخْطُبُ " . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ , عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ , عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ , عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز قَالَ : لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ الْفَضْلِ , عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ , عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ , عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ز مِثْلَهُ , غَيْرَ أَنَّهُ ثَمَّ لَمْ يَقُلْ " وَلاَ يَخْطُبُ " . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ , قَالَ , ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى الْمَكِّيُّ , قَالَ : حَدَّثَنِي نَبِيهٌ , عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ز قَالَ الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا : لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْكِحَ وَلاَ يُنْكِحَ وَلاَ يَخْطُبَ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ , فَقَالُوا : لاَ نَرَى بِذَلِكَ كُلِّهِ بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ وَلَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ , فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يَحِلَّ . وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ , (ح) . وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ , وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ , عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ حَرَامٌ , فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاَثًا فَأَتَاهُ حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى , فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ انْقَضَى أَجَلُك فَاخْرُجْ عَنَّا . فَقَالَ وَمَا عَلَيْكُمْ لَوْ تَرَكْتُمُونِي فَعَرَّسْت بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ , فَصَنَعْنَا لَكُمْ طَعَامًا فَحَضَرْتُمُوهُ . فَقَالُوا : لاَ حَاجَةَ لَنَا فِي طَعَامِك , فَاخْرُجْ عَنَّا . فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ز , وَخَرَجَ بِمَيْمُونَةَ , حَتَّى عَرَّسَ بِهَا بِسَرِفٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رِيَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ , وَهُوَ مُحْرِمٌ . .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما , عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ ابْنِ خَيْثَمٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدٌ . (ح) . وَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالاَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ حُمَيْدٍ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما , عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَفَهْدٌ قَالاَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ . (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالاَ : ثنا سُفْيَانُ , عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما , عَنْ النَّبِيِّ ز , مِثْلَهُ . قَالَ عَمْرٌو : فَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ز نَكَحَ مَيْمُونَةَ , وَهِيَ خَالَتُهُ وَهُوَ حَلاَلٌ . قَالَ عَمْرٌو : فَقُلْت لِلزُّهْرِيِّ , وَمَا يَذْرِي يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ أَعْرَابِيٌّ بَوَّالٌ , أَتَجْعَلُهُ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ مُغِيرَةَ , عَنْ أَبِي الضُّحَى , عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ز بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلاَءِ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ز وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَى : وَمَنْ يُتَابِعُكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ وَهَذَا أَبُو رَافِعٍ وَمَيْمُونَةُ يَذْكُرَانِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ , وَهُوَ حَلاَلٌ . فَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثِنَا حِبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ مَطَرٍ , عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ز تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها حَلاَلاً وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً , وَكُنْت الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا . حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ , وَرَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالاَ : ثنا أَسَدٌ . (ح) . وَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ , عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ز بِسَرِفٍ , وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ , بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ خُزَيْمَةَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ز تَزَوَّجَهَا حَلاَلاً . فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِمْ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِنْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ صِحَّةِ الإِسْنَادِ وَاسْتِقَامَتِهِ , وَهَكَذَا مَذْهَبُهُمْ , فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ الَّذِي ذَكَرُوا , فَإِنَّمَا رَوَاهُ مَطَرُ الْوَرَّاقُ , وَمَطَرٌ - عِنْدَهُمْ - لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ , وَهُوَ أَضْبَطُ مِنْهُ , وَأَحْفَظُ , فَقَطَعَهُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهْبٍ , أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ , عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز , بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاَهُ , وَرَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ , فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ , وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ , قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ , فَقَدْ ضَعَّفَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي خِطَابِهِ لِلزُّهْرِيِّ , وَتَرَكَ الزُّهْرِيُّ الإِنْكَارَ عَلَيْهِ , وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ , وَجَعَلَهُ أَعْرَابِيًّا بَوَّالاً , وَهُمْ يُضَعِّفُونَ الرَّجُلَ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا الْكَلاَمِ , وَبِكَلاَمٍ مَنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَالزُّهْرِيِّ . فَكَيْفَ وَقَدْ أَجْمَعَا جَمِيعًا عَلَى الْكَلاَمِ بِمَا ذَكَرْنَا , فِي يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ؟ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الْحُجَّةَ عِنْدَكُمْ , فِي مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ , هُوَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ , وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْقَطِعًا . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ , عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ , قَالَ : كُنْت عِنْدَ عَطَاءٍ , فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ : مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النِّكَاحَ , مُنْذُ أَحَلَّهُ . قَالَ مَيْمُونٌ : فَقُلْت لَهُ : إنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إلَيَّ : أَنْ سَلْ يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ , أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ز حِينَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ , حَلاَلاً , أَوْ حَرَامًا ؟ فَقَالَ يَزِيدُ : تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ . فَقَالَ عَطَاءٌ : مَا كُنَّا نَأْخُذُ هَذَا إلاَّ عَنْ مَيْمُونَةَ , كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ز تَزَوَّجَهَا

وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَأَخْبَرَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ , بِالسَّبَبِ الَّذِي لَهُ وَقَعَ إِلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ , وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ يَزِيدَ , لاَ عَنْ مَيْمُونَةَ , وَلاَ عَنْ غَيْرِهَا ثُمَّ حَاجَّ مَيْمُونُ بِهِ عَطَاءً , فَذَكَرَهُ عَنْ يَزِيدَ , وَلَمْ يُجَوِّزْهُ بِهِ . فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ , عَمَّنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ , لاَحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ , لِيُؤَكِّدَ بِذَلِكَ حُجَّتَهُ . فَهَذَا هُوَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ , لاَ عَنْ غَيْرِهِ وَالَّذِينَ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ز تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ , أَهْلُ عِلْمٍ . وَأَثْبَتَ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه , سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ , وَعَطَاءٌ , وَطَاوُسٌ , وَمُجَاهِدٌ , وَعِكْرِمَةُ , وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ . وَهَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ فُقَهَاءُ يَحْتَجُّ بِرِوَايَاتِهِمْ وَآرَائِهِمْ الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُمْ . فَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنْهُمْ , عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ , وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ , وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ . فَهَؤُلاَءِ أَيْضًا أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِرِوَايَتِهِمْ . ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا , وَمَا قَدْ وَافَقَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما , وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهَا , مَنْ لاَ يَطْعَنُ أَحَدٌ فِيهِ , أَبُو عَوَانَةَ , عَنْ مُغِيرَةَ , عَنْ أَبِي الضُّحَى , عَنْ مَسْرُوقٍ . فَكُلُّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةٌ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِمْ . فَمَا رَوَوْا مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا رَوَى , مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِمْ فِي الضَّبْطِ , وَالثَّبَتِ , وَالْفِقْهِ , وَالأَمَانَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه , فَإِنَّمَا رَوَاهُ نَبِيهُ بْنُ وَهْبٍ , وَلَيْسَ كَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , وَلاَ كَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , وَلاَ كَمَنْ رَوَى مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ , عَنْ مَسْرُوقٍ , عَنْ عَائِشَةَ , وَلَيْسَ لِنَبِيهٍ أَيْضًا مَوْضِعٌ فِي الْعِلْمِ , كَمَوْضِعِ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا . فَلاَ يَجُوزُ إِذْ كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يُعَارِضَ بِهِ جَمِيعُ مَنْ ذَكَرْنَا , مِمَّنْ رَوَى بِخِلاَفِ الَّذِي رَوَى هُوَ . فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الآثَارِ . فَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ , فَإِنَّ الْمُحْرِمَ , حَرَامٌ عَلَيْهِ جِمَاعُ النِّسَاءِ , فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ نِكَاحِهِنَّ كَذَلِكَ . فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ , فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لاَ بَأْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ بِأَنْ يَبْتَاعَ جَارِيَةً , وَلَكِنْ لاَ يَطَؤُهَا حَتَّى يَحِلَّ . وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ طِيبًا لِيَتَطَيَّبَ بِهِ بَعْدَمَا يَحِلُّ , وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ قَمِيصًا لِيَلْبَسَهُ , بَعْدَمَا يَحِلُّ . وَذَلِكَ الْجِمَاعُ وَالتَّطَيُّبُ وَاللِّبَاسُ , حَرَامٌ عَلَيْهِ كُلُّهُ , وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَلَمْ يَكُنْ حُرْمَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَمْنَعُهُ عَقْدَ الْمِلْكِ عَلَيْهِ . وَرَأَيْنَا الْمُحْرِمَ لاَ يَشْتَرِي صَيْدًا , فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ عَقْدِ نِكَاحٍ , كَحُكْمِ عَقْدِ شِرَاءِ الصَّيْدِ , أَوْ حُكْمِ عَقْدِ شِرَاءِ مَا وَصَفْنَا مَا سِوَى ذَلِكَ . فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ , فَإِذَا مَنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ , أُمِرَ أَنْ يُطْلِقَهُ , وَمَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ , وَفِي يَدِهِ طِيبٌ أُمِرَ أَنْ يَطْرَحَهُ عَنْهُ وَيَرْفَعَهُ . وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ , كَالصَّيْدِ الَّذِي يُؤْمَرُ بِتَخْلِيَتِهِ , وَيُتْرَكُ حَبْسُهُ . وَرَأَيْنَاهُ إِذَا أَحْرَمَ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ , لَمْ يُؤْمَرْ بِإِطْلاَقِهَا , بَلْ يُؤْمَرُ بِحِفْظِهَا وَصَوْنِهَا فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ , كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ , لاَ كَالصَّيْدِ . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ , أَنْ يَكُونَ فِي اسْتِقْبَالِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا , فِي حُكْمِ اسْتِقْبَالِ عَقْدِ الْمِلْكِ عَلَى الثِّيَابِ وَالطِّيبِ , الَّذِي يَحِلُّ لَهُ بِهِ لُبْسُ ذَلِكَ , وَاسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ الإِحْرَامِ . فَقَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ كَانَ نِكَاحُهُ بَاطِلاً , وَلَوْ اشْتَرَاهَا , كَانَ شِرَاؤُهُ جَائِزًا , فَكَانَ الشِّرَاءُ يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ عَلَى مَا لاَ يَحِلُّ وَطْؤُهُ , وَالنِّكَاحُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ إِلاَّ عَلَى مَنْ يَحِلُّ وَطْؤُهَا , وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ حَرَامًا عَلَى الْمُحْرِمِ جِمَاعُهَا . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا . فَكَانَ مِنْ الْحُجَّةِ لِلآخَرِينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ , أَنَّا رَأَيْنَا الصَّائِمَ وَالْمُعْتَكِفَ , حَرَامٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْجِمَاعُ . وَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ حُرْمَةَ الْجِمَاعِ عَلَيْهِمَا , لاَ يَمْنَعُهُمَا مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ , لِأَنْفُسِهِمَا , إِذْ

كَانَ مَا حَرَّمَ الْجِمَاعَ عَلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ , إنَّمَا هُوَ حُرْمَةُ دِينٍ كَحُرْمَةِ حَيْضِ الْمَرْأَةِ الَّذِي لاَ يَمْنَعُهَا مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى نَفْسِهَا . فَحُرْمَةُ الإِحْرَامِ فِي النَّظَرِ أَيْضًا كَذَلِكَ . وَقَدْ رَأَيْنَا الرَّضَاعَ الَّذِي لاَ يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ لِمَكَانِهِ إذَا طَرَأَ عَلَى النِّكَاحِ فَسَخَ النِّكَاحَ , وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ النِّكَاحِ عَلَيْهِ . وَكَانَ الإِحْرَامُ إذَا طَرَأَ عَلَى النِّكَاحِ , لَمْ يَفْسَخْهُ . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لاَ يَمْنَعُ اسْتِقْبَالَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ , وَحُرْمَةُ الْجِمَاعِ بِالإِحْرَامِ كَحُرْمَتِهِ بِالصِّيَامِ سَوَاءٌ . فَإِذَا كَانَتْ حُرْمَةُ الصِّيَامِ لاَ تَمْنَعُ عَقْدَ النِّكَاحِ , فَكَذَلِكَ حُرْمَةُ الإِحْرَامِ , لاَ تَمْنَعُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ أَيْضًا . فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ , رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ , عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ , عَنْ إبْرَاهِيمَ , أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ , عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ , وَقَيْسٍ , وَعَبْدِ الْكَرِيمِ , عَنْ عَطَاءٍ , أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمَانِ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , قَالَ : سَأَلْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ , فَقَالَ : وَمَا بَأْسٌ بِهِ , هَلْ هُوَ إلَّا كَالْبَيْعِ .